

أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم  
في أبي الرسول  
عليه الصلاة والسلام

صنفه

العلامة علي بن سلطان محمد القاري  
(المتوفى سنة ١٠١٤ھ)

تحقيق

مشهور بن حسن بن سلامان

مكتبة الغرباء، الأثرية

أدلة محقق أبي حنيفة الأعظم  
في أبي الرسول  
عليه الصلاة والسلام

عنده

العلامة علي بن سلطان محمد القاري  
(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ)

تحقيق

مشهور بن حسن بن سلام

مكتبة الغرباء الأثرية

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية

## الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٣ م

## مكتبة الغرباء الأثرية

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - فاكس ٨٢٣٧٠٠٥

ص. ب. ١٤٤٩ المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

## المقدمة

- تقديم .
- بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري .
- القائلون من العلماء بعدم نجاة أبي النبي ﷺ .
- أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها .
- الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاحاته والرد على الشيعة القائلين بذلك .
- أقوال العلماء في أبي النبي ﷺ .
- موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أبي النبي ﷺ .
- رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة» ، وموقف الإمام القاري من أبي النبي ﷺ .
- توثيق نسبة الرسالة لمصنفها .
- الأصل المعتمد في التحقيق .
- عملي في التحقيق .
- ترجمة المصنف .
- نماذج من صور المخطوط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

### تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا، وَمَنْ سَيِّئَاتُ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ؛ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛  
فَلَا هَادِي لَهُ.

أما بعد :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ نَافِعَةٌ مَاتِعَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ حَارَتْ فِيهَا الْأَفْهَامُ، وَتَاهَتْ عَنْهَا  
كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْلَامِ، بِالرَّغْمِ مِنْ وَضْحِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا؛ إِلَّا أَنَّ الْمَوَانِعَ  
مِنْ قَبْولِ الْحَقِّ اعْتَرَتْهَا، لَا سِيمَاءَ مَعَ وَجُودِ الشُّبُهِ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ  
السِّيُوطِيُّ حَوْلَهَا فِي مَجْمُوعَةٍ مِنْ مَصْنُوفَاتِهِ؛ مِنْهَا: «مَسَالِكُ الْحَنَفَافِيِّ وَالْدِيِّ  
الْمَصْطَفَى»، وَ«الْدَرْجُ الْمَنِيفَةُ فِي الْآبَاءِ الشَّرِيفَةِ»، وَ«الْمَقَامَةُ السَّنَدِسِيةُ  
فِي النَّسْبَةِ الْمَصْطَفَوِيَّةِ»، وَ«الْتَعْظِيمُ وَالْمَنَّةُ فِي أَنَّ أَبَوِي رَسُولِ اللَّهِ فِي  
الْجَنَّةِ»، وَ«نَشْرُ الْعُلَمَائِ الْمَنِيفِينَ فِي إِحْيَا الْأَبْوَيْنِ الشَّرِيفِيْنِ»، وَ«السَّبِيلُ  
الْجَلِيلُ فِي الْآبَاءِ الْعَلِيَّةِ».

## بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري

ذهب الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - في رسائله السابقة إلى نجاة أبي النبي ﷺ، واضطرب فيها اضطراباً واضحاً، فهو يقرّ فيها أنَّ آباء جميع الأنبياء موحدون!! ثم يذكر أنَّ أبي النبي رسول الله ﷺ ناجيان؛ لأنهما من أهل الفترة!! فلماذا هذا التسويف ما دام أنهما موحدان؟! ثم يقول مرة ثالثة: إن الله سبحانه أحياهما وأمنا به! فما الداعي لهذا ما دام أنهما سيمتحنان؟!

وردَّ عليه الشيخ علي بن سلطان محمد القاري بأدلة واضحة، وحجج لائحة، ونصب معه ميداناً جديلاً، وقرر فيه أنَّ معارضه كان عمله «عمل العطارين في تكبير النَّوالَة، وتكتير الحوالة»<sup>(١)</sup>، و«أنه كحاطب ليل، وحاطب ويل»<sup>(٢)</sup>، وأنه ذكر فيها «من التطويل الذي لا يفيد التعليل في مقام التحسيل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهدى إلى سواء السبيل»<sup>(٣)</sup>.

وكشف القاري رحمه الله تعالى في رسالته هذه أوجه التعارض والتناقض بين كلام السيوطي نفسه، فقال بعد كلام:

«فانظر إلى هذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللاحقة، فهل تثبت المسائل الاعتقادية، ب أمثال هذه الاحتمالات العقلية، فدللت تصانيفه في هذه القضية بأنه أقل العطارين بالنسبة إلى إمام الحكماء

(١) انظر (ص ١٣٧).

(٢) انظر (ص ١٣٩).

(٣) انظر (ص ١٣٩).

المعتبرين<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن الإمام القاري في رده على السيوطي متكبراً أو متعنتاً، بل كان مسلكه القول الصدق، والطريق السوي، المتمثل بالأخذ بالدليل، مع إجلال أئمة العلم والدين، وما كتب رحمه الله تعالى رسالته هذه إلا للرد على التعصب في مسألة وضحت فيها الأدلة، وصحّت، وكثُرت، فأبصر صاحبنا رحمه الله تعالى أنوار هذه الأدلة وكثرتها وصحّتها، فانفتحت له بصيرته، وخطّت بها يمينه، فكتب يقول عن نفسه في تخطئة معارضه:

«وأنا الفقير الحقير، من أقل علماء الحنفية، بَيْنَتْ خطأه بما أخذْتُ غالباً من الكتب التفسيرية والحديثية، ولكن ذلك الفضل من الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

وفي الدلالة على أن باب الفيض مفتوح على هذه الأمة، وأنه لا بد في الوجود من يكشف الغمة، مما اختلف فيه الأئمة، ويميز بين الحق والباطل، ويبيّن المزین من العاطل»<sup>(٣)</sup>.

### القاتلون من العلماء بعدم نجاة أبيي النبي ﷺ

نقل الإمام القاري إجماع السلف والخلف على عدم نجاة أبيي النبي ﷺ، فقال:

«قد اتفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع

(١) يعني : الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) انظر (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر (ص ١٤٠).

وسائل المجتهدين على ذلك؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؛ سواء يكون من جنس المخالف، أو صنف الموافق.

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحاطته بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عدل عن متابعة الحجة هذه، وموافقة سائر الأئمة، وتبع جماعةً من العلماء المتأخرين، وأورد أدلةً واهية في نظر الفضلاء المعتبرين<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا داعي للإطالة في سرد هذه الأدلة، ولا سيما أن المصنف سيدرها ويناقشها، ولكن يهمّني هنا أمران، يبني عليهما القائلون بالنجاة موقفهم وأراءهم المخالف للنصوص النبوية الصحيحة الصريبة، هما:

أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها

○ الدليل الأول: أن أبويا النبي ﷺ من أهل الفترة:

قلت: وهذا يستلزم الكلام على تعريف أهل الفترة، وحكم مطالبتهم بأحكام الأنبياء السابقين:

\* تعريف أهل الفترة:

أولاً: في اللغة:

قال ابن منظور:

«الفترة: الانكسار والضعف، وفتر الشيء والحرّ وفلانٌ يفتر ويفتّر

---

(١) انظر (ص ٩٠ - ٩١).

فتوراً وفتاراً: سكن بعد حدة، ولان بعد شدة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: في الاصطلاح:

هي ما بين كل نبيين.

وبهذا عرفها ابن كثير، فقال:

«هي ما بين كل نبيين؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام

ومحمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال السبكي :

«هي ما كانت بين رسولين، لم يُرسل إليه الأول، ولم يُدرك  
الثاني»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الألوسي في «تفسيره» إجماع المفسرين بأن الفترة هي  
انقطاع ما بين رسولين<sup>(٤)</sup>.

واختار بعضهم أن أهل الفترة هم العرب؛ من انقطاع رسالة سيدنا  
إسماعيل عليه السلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ!<sup>(٥)</sup>

وهذا القول فيه تخصيص أهل الفترة بالعرب، وهذا التخصيص  
ليس له دليل يستند إليه.

(١) انظر: «لسان العرب» (٥ / ٤٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٣٥).

(٣) «جمع الجوامع» (١ / ٦٣).

(٤) «روح المعاني» (٦ / ١٠٣).

(٥) وهذا اختيار الشربيني في «حاشيته» على «جمع الجوامع» (١ / ٦٣).

والحق أن أهل الفترة: مَنْ كَانُوا بَيْنَ رَسُولِيْنَ ؛ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الثَّانِي ، وَإِنَّمَا هُنَّا فَتَرَاتٌ ؛ كَالْفَتَرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ نُوحَ وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَتَرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

ولذا نرى قوله تعالى : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ»<sup>(٢)</sup> يؤيد ما ذكرناه من أن الفترة عامة ، ولم تخصّص بقومٍ من الأقوام ، ولا بزمنٍ من الأزمان ، وخصوصاً في هذه الآية ، تخاطب أهل الكتاب عامة ، واليهود خاصة ؛ لأنها نزلت في المدينة ، ولا يوجد في المدينة من أصحاب الكتب السابقة إلا هم<sup>(٣)</sup> .

وأوضح الفترات وأبرزها هي التي كانت بين عيسى ومحمد عليةما السلام<sup>(٤)</sup> .

(١) «السراج المنير» (٢ / ٢٨٩).

(٢) المائدة: ١٩.

(٣) «أهل الفترة ومن في حكمهم» (٥٧ وما بعدها) بتصرف يسير.

(٤) ولم يكن بينهمانبي.

أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٦ / ٤٧٧ - ٤٧٨) (رقم ٣٤٤٢) عن أبي هريرة ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيبي وبيبهنبي» .

أما ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (١ / ٥٩) عن ابن عباس ؛ قال:

«كان بين موسى وعيسى ابن مريم ألف سنة وتسعة مئة سنة، ولم تكن بينهما فترة، وإنه أرسل بينهما ألفانبي منبني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى =

ووقع اختلاف بين العلماء في مدتها، والراجح أنه كان بينهما ست مئة سنة، وبه قال مقاتل عن ابن عباس، ودليله ما جاء في «صحيح البخاري»: «إن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام ست مئة سنة»<sup>(١)</sup>.

## \* أقسام أهل الفترة وتحrir محل النزاع في حكم مطالبتهم بأحكام

الأنبياء السابقين :

ينقسم أهل الفترة إلى قسمين :

القسم الأول: مَن بلغته الدُّعْوَة.

القسم الثاني: مَن لم تبلغه الدُّعْوَة، وبقي على حين غفلة.

— ويشمل القسم الأول نوعين؛ هما:

أولاًً: مَن بلغَتْهُ الدُّعْوَة، ووَحَدَ ولم يشرك.

ثانياً: مَن بلغَتْهُ الدُّعْوَة، ولكنهَ غَيَّرَ وأشرك.

فمن وَحَدَ ولم يشرك بالله شيئاً؛ كقس بن ساعدة<sup>(٢)</sup>، وزيد بن عمرو

---

= وميلاد محمد عليهما السلام خمس مئة وتسعمائة وستون سنة، فبعث في أولها ثلاثة أنبياء». فهو موضوع؛ فيه محمد بن السائب.

وكذا ما ورد بشأن خالد بن سنان وغيره؛ من مثل: «ذلك نبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُه»، فلم تصح أليمة.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٧٩ و ٢٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ٢٧٧) (رقم ٣٩٤٨) بسنده موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.

(٢) انظر شيئاً من أخباره في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٠).

ابن نفیل<sup>(١)</sup>، وورقة بن نوفل<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>؛ فهذا النوع ليس محلًّا للنزاع، وذلك لورود النصوص التي تدلُّ على أنهم ماتوا على التوحيد.

أما من بلغته الدُّعوة، ولكنه أشرك، وغيره، ولم يوْحَد؛ كعمرو بن لحي<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن جدعان<sup>(٥)</sup>، وصاحب المِحْجَن<sup>(٦)</sup>، وما ورد في حق أبي النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، وعمّه<sup>(٨)</sup>، وجده<sup>(٩)</sup>؛ فهذا النوع ما ينبغي أن يكون محلًّا للنزاع أيضًا؛ لأن النصوص الصحيحة وردت في مصيرهم وحالهم، وهذا يقتضي أن الدُّعوة قد بلغتهم أيضًا.

— وأما القسم الثاني (من لم تبلغه الدُّعوة، وبقي على حين غفلة من هذا كله)؛ فهو محلًّا للنزاع بين العلماء، واختلفوا فيه على أقوال، والصحيح منها الذي ذهب إليه المحققون أنهم يُمْتَحِنُون بنارٍ في عرصات يوم القيمة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر تعليقنا على (ص ١٠٣ و ١٣٥).

(٢) انظر (ص ١٠٣).

(٣) انظر (ص ١٠٣).

(٤) انظر تعليقنا على (ص ١٠٤).

(٥) انظر: «صحيح مسلم»، و«شرح النووي» عليه (٣ / ٨٦).

(٦) انظر (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٧) انظر (ص ٧٧ وما بعدها).

(٨) وسنفرد الأحاديث الواردة في حقه في عنوان مستقل، يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٩) سيأتي له ذكر في أحاديث تأتي (ص ٢٣ وما بعدها، وص ١٠٥).

(١٠) انظر الدليل عليه في تعليقنا على (ص ١٠٠ - ١٠٢).

٥ الدليل الثاني : أحاديث إحياء أبي النبي ﷺ وإيمانهما به :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : هل صح عن النبي ﷺ أن الله تعالى أحيى له أبويه حتى أسلما على يديه ، ثم ماتا بعد ذلك ؟ فأجاب بقوله :

«لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث ، بل أهل الحديث متفقون على أن ذلك كذبٌ مخْتَلِقٌ ، وإن كان قد رُوِيَ بإسناد فيه مجاهيل ، وأمثال هذه الموضع ، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً؛ كما نصّ عليه أهل العلم ؛ فإن مثل هذا لو وقع ؛ لكان مما تتوفر الهم والدعاوى على نقله ؛ فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين :

١ - من جهة إحياء الموتى .

٢ - ومن جهة الإيمان بعد الموت .

ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع :

قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبَتَّ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فبين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافراً .

. (١) النساء : ١٧

وقال تعالى :

«فَلَمْ يُكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

فأخبر أنَّ سُنَّتَهُ في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟!»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قلت: الأحاديث الواردة في شأن أبيوي النبي ﷺ من حيث نجاتهما عموماً، وإحياءهما خصوصاً هي:

أولاً: حديث عائشة، وسيأتي لفظه عند المصنف، وتكلمنا عليه هناك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث ابن عمر، وسيأتي لفظه عند المصنف، وتكلمنا عليه هناك<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أخرج الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن

---

(١) غافر: ٨٥

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٢٤).

وانظر في وضع الأحاديث الواردة في إحياء أبيوي النبي ﷺ: «المقاصد الحسنة» (٢٥)، و«مختصر المقاصد» (٥١)، و«التمييز» (١١)، و«اللالىء المصنوعة» (١ / ٢٦)، و«تنزية الشريعة» (١ / ٣٣٢)، و«تذكرة الموضوعات» (٨٧)، و«الغماز على اللماز» (٢٨)، و«كشف الخفاء» (١ / ٦١)، ومقدمة شيخنا الألباني لـ «بداية السول» (١٦).

(٣) انظر (ص ٩١).

(٤) انظر (ص ١١٠).

الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)؛ من حديث علي بن أبي طالب رفعه، ولفظه:

«هبط عليٌّ جبريل، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي حَرَمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبِ أَنْزَلْتُكَ، وَبِطْنِ حَمْلَكَ، وَحِجْرِ كَفْلَكَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَآمِنَةٌ، وَعَبْدُ الْمَطْلَبِ».

وسنه مظلم، ومتنه موضوع؛ كما قال الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٧)، وكذا قال في «الميزان» (٤ / ٣٦٨).

وقال الجورقاني:

«هذا حديث موضوع باطل».

ونحوه عند السيوطي في «الحاوي» (٢ / ٢٢٤)، و«اللآلئ» (٢ / ٢٢٤)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوکاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢١).

رابعاً: أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٦١)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)؛ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«شفعتُ في أبي، وعمي أبي طالب، وأخي في الرضاعة؛ ليكونوا بعدبعث هباء».

قال الجورقاني:

«هذا حديث باطل لا أصل له، وليث بن أبي سليم؛ ضعيف

ال الحديث. ومنصور بن المعتمر؛ لم يسمع من ليث شيئاً، ولا يروي عنه شيئاً؛ لضعفه. ويحيى بن المبارك؛ شامي، صناعي، وهو مجهول. وخطاب بن عبدالدائم؛ ضعيف، يُعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك».

وأعلَّه الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٩) بخطابٍ هذا، فقال: «خطابٌ واهٌ».

وأورد هذا الخبر في ترجمته في «الميزان» (١ / ٦٥٥)، وأقرَّه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢ / ٤٠٠)، وقالاً:

«روى عنه محمد بن فارس خبراً باطلًا: «شفعت...»، رواه عن يحيى بن المبارك، وثلاثتهم ضعفاء».

وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع، وأقرَّه: السيوطي في «اللالق» (١ / ٢٦٩)، وابن عراق في «تنزية الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوکاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢٢).

هذه هي الأحاديث الواردة في نجاة أبي النبي ﷺ، ولا يخفى على الليب حالها، ووجه غرابتها، فهي ضعيفة باتفاق المحدثين، وموضوعة عند المحققين<sup>(١)</sup>، ومخالفة لنصوص الكتاب العزيز؛ كما سبق بيانه عن

---

(١) دافع السيوطي عن الحديث الأول منها، وذكر أنه ضعيف فحسب، فقال في «مسالك الحنف» (٧٤):

«وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع، لكن الصواب ضعفه لا وضعه، وقد ألفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً!!

شيخ الإسلام ابن تيمية، وعارضه لحديث مسلم في «الصحيح».

والعجب ممَّن زعم أن حديث الإحياء ناسخ لما ورد في أبي النبي صلوات الله عليه من أنهم في النار، و«النسخ لا يجوز في الأخبار عند علماء الأعلام، وإنما هو من مختصات الإنشاء والحكم، وإلا؛ فيلزم الخلف في أخباره، ويتجوَّه البداء في آثاره، وهو متعالٍ عن ذلك علوًّا كبيرًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الأحاديث الأخيرة ذِكرٌ لأبي طالب وعبد المطلب! وقد تعلق الشيعة بهذه الأخبار وأمثالها في نجاتهما، وخصُّوا الأول منهما بالذكر، وصنف بعضُهم في نجاته<sup>(٢)</sup>! ولا يسلِّم لهم بذلك، وبيانه فيما يلي :

### الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاته والرد على الشيعة القائلين بذلك

ورد في حديثٍ أن أبا طالب أسلم، وتلفظ بكلمة الشهادة! وهو في مرض الموت؛ إلا أنه منكر، لا تنقض به حجة، ولا يعوَّل عليه:

أخرج ابن إسحاق في «السيرة»، ومن طريقه البهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٦ / ٢)؛ عن العباس بن عبد الله بن عبد الله عن بعض أهله عن ابن عباس؛ قال:

---

قلت: الحديث موضوع على التحقيق؛ كما سيأتي في موطنه، وبالرغم من كلام السيوطي السابق؛ فإنه لم يودعه في كتابه «التعقيبات على الموضوعات»، يسر الله لنا إتمامه ونشره بمنتهى وكرمه.

(١) انظر (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) وأتوا له بأدلة أوهى من بيوت العنكبوت، ويصح أن يقال فيها:  
لِكِنْهُمْ جَاؤُوا لَهُ بِجَعَاجِعٍ وَرَاقِعٍ وَعَايقٍ بِشَنَانٍ

«لما أتى رسول الله ﷺ أبو طالب في مرضه؛ قال له: «يا عُمَّ! قل لا إله إلا الله؛ كلمة أَسْتَحِلُّ بها لك الشفاعة يوم القيمة». قال: يا ابن أخي! والله لو لا أن تكون سُبَّةً على أهلي من بعدي؛ يرون أنني قُلْتُها جَزْعاً من الموت؛ لَقُلْتُها؛ لا أقولها إلا لأَسْرُكَ بها!! فلما ثُقِلَ أبو طالب؛ رُئي يحرّك شفتَيهِ، فأصْغَى إليه العباسُ، فسمع قوله، فرفع رأسه عنه، فقال: قد قال والله الكلمة التي سأله عنها، فقال النبي ﷺ: (لم أسمع)».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجل المبهم الذي فيه، والحديث منكر بهذا التمام؛ لأن أبو طالب مات كافراً؛ كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢ / ١٢٥):

«إن في السند مبهمًا، لا يُعرَف حاله، وهو قوله: «عن بعض أهله»، وهذا إبهام في الاسم والحال، ومثله يتوقف فيه لو انفرد».

وقال البيهقي عقبه:

«هذا إسنادٌ منقطعٌ، ولم يكن أسلم العباس في ذلك الوقت».

وقد رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (٢ / ٢١٦) (رقم ٤٥٦)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٥٦)، والترمذى، أبواب تفسير القرآن، (باب: ومن سورة ص) (٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦) (رقم ٣٢٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٥) و «السنن الكبرى» (٩ / ١٨٨)؛ من طريق سفيان عن الأعمش: ثنا يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ولم يذكر الزيادة الباطلة فيه -، ولفظه:

قال: «مرض أبو طالب، فجاءه قريش، وجاءه النبي ﷺ، وعند أبي طالب مجلسُ رجل، فقام أبو جهل كي يمنعه، وشكوه إلى أبي طالب. فقال: يا ابن أخي! ما ت يريد من قومك؟! قال: «إنِّي أريد منهم كلمة واحدةً؛ تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجمُ الجزية». قال: كلمة واحدةً! قال: «كلمة واحدة». قال: «يا عُمَّ! يقولوا: لا إله إلا الله». فقالوا: إلَهَا واحداً؟! ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاف. قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صَ . وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ . بِلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَا سِمِّيْنَا بِهِذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾<sup>(١)</sup>.»

قال الترمذى:

«هذا حديث حسن».

ونقل عنه المزمى في «التحفة» أنه قال فيه:

«حسن صحيح».

وقال أيضاً:

«وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش نحو هذا الحديث، وقال يحيى بن عمارة: حدثنا بندار: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الأعمش».

وأخرجه أحمد في «المسنن» (١ / ٣٦٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢ / ٢١٨) (رقم ٤٥٧)؛ من طريق (٢٣ / ٧٩)، والنسائي في «التفسير» (٢ / ٢١٨) (رقم ٤٥٧)؛ من طريق

---

(١) ص: ١ - ٧.

أبيأسامة عن الأعمش عن عباد بن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
به .

قلت: وهذا خلافٌ لا يضرُّ عن الأعمش، فقد يكون رواه عن  
الاثنين .

إلا أنه وقع خلاف في اسم شيخه الأول، فقال عبد بن حميد؛ كما  
عند الترمذى: «يحيى بن عباد»! وجزم البخارى وغيره أنه: «يحيى بن  
عمارة».

قلت: وهو مجهولٌ، لم يرو عنه غير الأعمش .  
ومنه تعلم ما في قول الحاكم في الطريق الأول: «صحيح الإسناد»!  
وموافقة الذهبي له في «التلخيص»!!

إلا أن الحديث صحيح؛ لمتابعة عباد بن جعفر له .

وثبت من هذا الحديث أن أبا طالب لم يقل كلمة الشهادة، ويؤكده  
زيادة ابن جرير في آخره؛ كما في «التفسير» (٢٣ / ٨٠ - ٨١) بسند  
معضل :

«فلما خرجوا؛ دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قوله: لا إله إلا الله،  
فأبى، وقال: بل على دين الأشياخ! ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة، فيها التصریح بموت أبي طالب على

---

(١) القصص: ٥٦

الكفر؛ منها:

أولاً: أخرج البخاري، كتاب التفسير، (باب: «وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ») (٣٤١ / ٨) (رقم ٤٦٧٥)،  
و(باب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ») (٨ /  
٥٠٦) (رقم ٤٧٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، (باب: الدليل على صحة  
إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع - وهو الغريرة - ونسخ جواز  
الاستغفار للمشركين، والدليل على أن مات على الشرك فهو من  
 أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل) (١ / ٥٤) (رقم  
٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (١ / ٥٦١) (رقم  
٢٥٠) و(٢ / ١٤٤) (رقم ٤٠٣)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٨٧)  
و«المجتبى» (٤ / ٩٠ - ٩١)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٤ - ١٥)،  
وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ /  
١٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٣٧)، وابن حبان في «الصحيح»  
(رقم ٩٧٨ - الإحسان)، وابن جرير في «التفسير» (١١ / ٣٠ و ٢٠ / ٥٩)،  
والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥  
/ ٥٥ - ٥٦)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٤٧)، والواحدي في  
«أسباب النزول» (١٧٧)؛ من طرق عدّة عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن أبيه - وهو المسيب بن حزن -؛ قال:

«لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا  
جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: «أي عم! قل: لا إله إلا  
الله؛ كلمة أحاجٌ لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية:

أترغب عن ملأ عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدها بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: على ملأ عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله».

قال: «قال رسول الله ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». فأنزل الله: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»<sup>(١)</sup>، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لفظ البخاري في الموطن الثاني.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة!!  
وقال:

«صحيح الإسناد» !!

ووافقه الذهبي !!

قلت: سفيان بن حسين ثقة؛ إلا في الزهرى، وقد خالف من هو أكثر منه عدداً وأوثق منه من أصحاب الزهرى، فجعله من مسند أبي هريرة!  
والصواب أنه من مسند المسيب بن حزن.

نعم؛ صح الحديث عن أبي هريرة في هذا المعنى، ولكن من طريق أخرى.

(١) التوبه: ١١٣.

(٢) القصص: ٥٦.

ثانياً: أخرج مسلم في «الصحيح» (١ / ٥٥) (رقم ٢٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٤)، والترمذى في «الجامع» (٥ / ٣٤١) (رقم ٣١٨٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٢٣٧ - الإحسان)، وابن منهـه في «الإيمان» (رقم ٣٨ و ٣٩)، وابن جرير في «التفسير» (٢٠ / ٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)؛ من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشعري عن أبي هريرة؛ قال:

«قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعْمَّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهِدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّنَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أخرج البخاري في «الصحيح» (٧ / ١٩٣) (رقم ٣٨٨٣) و (١٠ / ٥٩٢) (رقم ٦٢٠٨) و (١١ / ٤١٩) (رقم ٦٥٧٢ - مختصراً)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ١٩٤ - ١٩٥ و ١٩٥) (رقم ٢٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٠)، والحميدى في «المسند» (١ / ٢١٩) (رقم ٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ١٦٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٤١) (رقم ٩٩٣٩)، وابن منهـه في «الإيمان» (رقم ٩٥٨ و ٩٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٥٣ و ٥٤) (رقم ٦٦٩٤ و ٦٦٩٥ و ٦٧١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٨) (رقم ٢٣٧ - ٢٣٨)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ٣٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٢).

(١) القصص: ٥٦

و«البعث والنشور» (رقم ١٠ و ١١ و ١٢)؛ من حديث العباس بن عبدالمطلب؛ قال:

«يا رسول الله! هل نَفَعْتَ أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يُحْوِطُكَ ويُغَضِّبُ لك؟ قال: (نعم؛ هو في ضحضاحٍ من نارٍ، ولو لا أنا؛ لكان في الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)».

وهذا يبيّن بطلان ما نسب إلى العباس في الرواية السابقة من أنه سمع أبا طالب يقول كلمة التوحيد، فلو كان سمع؛ لما سأله النبي ﷺ هذا السؤال، وهذا واضحٌ بَيْنَ جَدَّاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٧) معلقاً على حديث العباس هذا:

«هذا هو الصحيح، يردُّ الرواية التي ذكرها ابن إسحاق، إذ لو كان قال كلمة التوحيد؛ ما نهى الله تعالى نبيه عن الاستغفار له، وهذا الجواب أولى من قولِ من أجاب بأنَّ العباس ما أدى هذه الشهادة وهو مسلم! وإنما ذكرها قبل أن يسلم، فلا يعتدُ بها».

رابعاً: أخرج البخاري في «ال الصحيح» (٧ / ١٩٣) (رقم ٣٨٨٥) و(١١ / ٤١٧) (رقم ٦٥٦٤)، ومسلم في «ال الصحيح» (١ / ١٩٥) (رقم ٢١٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٩ و ٥٠ و ٥٥)، وابن حبان في «ال الصحيح» (رقم ٦٢٣٨ - الإحسان)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٥١٢) (رقم ١٣٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٧) و«البعث والنشور» (رقم ٩)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدرى:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذُكِرَ عِنْهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِّنْ نَارٍ؛ يَلْغَى كَعْبَيْهِ؛ يَغْلِي مِنْهُ دَمَاغُهُ)».

وظهر من حديث العباس السابق وقوع الترجي الوارد في هذا الحديث، واستشكل ذلك بقوله تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ»<sup>(١)</sup>، وأجيب بأنه خُصّ، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ. وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار. وفي الحديث: المنفعة بالتحفيظ.

خامساً: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و ٣٤٧)، وعبدالرازق في «المصنف» (٦ / ٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٢٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٧ و ١٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٥ و ١١٠) و«المجتبى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٧٩ - ٨٠) و«خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤) (رقم ٣٢١٤)، والطیالسي في «المسند» (رقم ١٢٢)، والشافعی في «المسند» (١ / ٢٠٩ - بدائع الممن)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٥٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رقم ٤٢٣)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، وابن حزم في «المحلی» (٥ / ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٣٠ و ٣٩٨) و«دلائل النبوة» (٢ / ١٠٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)؛ من طريق أبي إسحاق السباعي

(١) المدثر: ٤٨.

عن ناجية بن كعب الأسدية عن علي رضي الله عنه ؛ قال:  
«لما مات أبو طالب؛ أتيت النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! إنَّ  
عمَّك الشيخ الضالُّ قد مات، فقال: «اذهب فوارِه». فقلتُ: إنه مات  
مشركاً. فقال: (اذهب فوارِه، ولا تحدِثنَ شيئاً حتى تأتِيني)».

قال: «فوارِيْته، ثم أتَيْتُه، فأمرني، فاغتسلتُ، ثم دعا بدعوات ما  
يسرُّني أنَّ لي بهنَّ ما على الأرض من شيءٍ».

وقد أعلَّه بعضهم بعدة علل؛ منها: ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعَّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به؛ بما نقله  
عن ابن المديني أن ناجية لم يرو عنه غير أبي إسحاق!! وأن ناجية لم تثبت  
عدالته عند صاحبي «الصحيح»!! وليس فيه أنه غسله!!

وبناءً عليه في «المجموع» (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث  
بالضعف!

وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبو إسحاق كان مدللاً، وهو  
مع ذلك مختلط، وقد انفرد به!!

وهذه جميعاً ليست بعمل، وبيان ذلك:

أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين:  
«صالح».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٨٦) :-  
«شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان الأعرج. ذكر ذلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به، فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه! وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

هذا؛ وقد وثق ناجية: ابن حبان في «ثقاته»، والعلجي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يحتاجا به؛ فليس هذا بقادة؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرجا لكلّ ثقة.

أما القول بأن أبا إسحاق مدلس؛ فنعم، ولكنه صرّح بالتحديث من جهة، وممن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صح عنه - أي: شعبة - أنه قال:

«كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبئي».

أما القول بأنه قد اختلط؛ فيجاب عنه بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرد به! فلا يضر تفرده في السند هذا، فكيف إذا توسع؟!

فقد أخرجه أَحْمَد في «المسند» (١ / ١٠٣)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) (رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧) (رقم ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و ٣٠٥)؛ من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي عن أبي عبد الرحمن السُّلْمِي عن علي به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السُّدِّي عن سعد بن عبيدة عن علي.

ونصَّ الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

وقد صحَّح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هذا الإسناد، وهو كما قال.

بقيت علَّة لم نتكلَّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛ قال:

«وليس فيه أنه غسله».

فهو كذلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطیالسي في «المسند» (١٢١)، والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ - مختصراً)؛ بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإنما فقد سمع منه حرفًا ما سمع غيره؛ كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٧٥).

وقد يقال: إنَّ أمراً من النبي ﷺ علياً بالغسل ليس لغسل الميت؛ لمارواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٧) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي : (وذكر الحديث).

وفيه: «فانطلقتُ، فواريتُه، ثم رجعتُ إليه وعلىَّ أثر التراب والغبار».

والحديث السابق فيه دلالة صريحة على أنَّ أبا طالب مات كافراً.

سادساً: أخرج أبو يعلى في «المسند»، وعمر بن شيبة في «كتاب مكة»، وأبو بشر سمويه في «فوائده»؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٦)؛ كلهم من طريق محمد بن سلمة عن هشام عن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس في قصة إسلام أبي قحافة؛ قال:

«فلما مَّدَ يده يباعيده؛ بكى أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «ما يبكيك؟».

قال: لأن تكون يدُ عملك مكان يده، ويُسلِّمُ، ويقرُّ الله عينك؛ أحبُّ إلىَّ من أن يكون».

قال الحافظ:

«وسنده صحيح».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٦٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٥ / ٢١٦ - ٢١٧) (رقم ٢٨٣١)، والبزار في «المسند» (٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤) (رقم ٢٩٨١) - كشف الأستار، وابن حبان في «ال الصحيح» (رقم ١٤٧٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ من الطريق المذكورة، واقتصرت على إسلام أبي قحافة، ولم يرد للشاهد ذكر فيه.

قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيفين» !!

ووافقه الذهبي .

وليس كما قالا ؛ لأن محمد بن سلمة الباهلي لم يخرج له البخاري شيئاً، فالحديث على شرط مسلم .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٥٩ - ١٦٠) :

«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٧) :

«وأما قول أبي بكر؛ فمراده: لأنني كنت أشد فرحا بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي؛ أي: لو أسلم» .

ويبيّن ذلك ما أخرجه أبو قرّة موسى بن طارق عن موسى بن عبيدة - وهو الربذى ؛ ضعيف - عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر؛ قال:

«جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى نأتيه؟». قال أبو بكر: أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحق؛ لأننا كنّا أشد فرحا بإسلام أبي طالب - لو كان أسلم - مني بأبي» .

وأخرج أحمد في «المسند» (رقم ٢٠ - ط. شاكر)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٧٣)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٤٨)؛ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ قال:

«يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ قال: (من قبل مني الكلمة التي عَرَضْتُها على عمِّي فرَدَهَا علَيَّ؛ ف فهي له نجاة)».

وهذا حديث حسن، وحول إسناده تعليقٌ مطول لا يتسع المقام لسرده وبيانه، شرحه الدارقطني في «العلل» (١ / ١٧١ - ١٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٧٣)، فانظره.

ثم قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٨):

«ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخلها طائعاً، فينجو، لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدّم من آية براءة، وما ورد في «ال الصحيح» عن العباس...».

وساق حديثه، ثم قال:

«فهذا شأن من مات على الكفر، فلو كان مات على التوحيد؛ لنجا من النار أصلأً، والأحاديث الصحيحة والأخبار المتکاثرة طافحة بذلك».

وقال في «فتح الباري» (٧ / ١٩٥):

«ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الداللة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق».

قلت: ومما استدل به الرافضي على نجاة أبي طالب قول الله تعالى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>؛ قال:

(١) الأعراف: ١٥٧

«وقد عزّره أبو طالب بما اشتَهِرَ وعُلِّمَ، ونابذ قريشاً وعاداهم بسيبه،  
مما لا يدفعه أحدٌ من نقلة الأخبار، فيكون من المفلحين. انتهى» !!

وعقبه الحافظ في «الإصابة» (٤ / ١١٨)، فقال:

«وهذا مبلغهم من العلم، وإننا نسلّم أنه نصره، وبالغ في ذلك، لكنه  
لم يتّبع النور الذي أنزل معه، وهو الكتاب العزيز، الداعي إلى التوحيد،  
ولا يحصل الفلاح؛ إلا بحصول ما رُتب عليه من الصفات كلها».

وقد حاول عبّاً الشيخ محمد باقر المحمودي دفع تهمة الكفر عن أبي  
طالب في تعليقه على «خصائص علي» (ص ٢٦٦ - ٢٧٣)، واستدلّ بأمور  
تضحك منها الثكلى، فأتى بروايات لا أزمة لها ولا خُطُم، وعارض بها  
الروايات الصحيحة، وهذا يدلّ على جهله وقلة فهمه، وعلق عليه بكلام  
يُفْسِدُ فيه أبا بكر وعمر، بل ويُشتمّ منه تكفيرهما !!

وصنف بعض غلاة الروافض كتاباً سماه «أسنى المطالب في نجاة  
أبي طالب»؛ ملأه بالحشو والبهتان والافتراء على أهل السنة، ورده يحتاج  
إلى كتاب مستقلٍ .

وحاصل ما تقدّم أن الروايات الصحيحة نصّت على كفر أبي طالب،  
وعليه أهل السنة<sup>(١)</sup>.

قال ابن عساكر في صدر ترجمته:

«قيل: إنه أسلم !! ولا يصح إسلامه».

وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة» (٢ / ١٣٢) بعد أن قرر أن أبا

(١) انظر: «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (رقم ١٦٠).

طالب مات كافراً؛ قال: «ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين؛  
لاستغفرنا لأبي طالب، وترحمنا عليه».

### اعتراض ودفعه

من اللازم على أن أشير هنا إلى أمير طالما سمعناه من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم يقولون: إن القول بأن أبي النبي ﷺ في النار إنما فيه سوء أدب مع رسول الله ﷺ !!

والجواب من وجوه:

أولاً: إن الأدب مع رسول الله ﷺ هو اتباع أمره، واعتقاد ما أخبر به، وسوء الأدب هو اجتناب هديه، ومصادمة قوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وما أحسن ما قاله الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله تعليقاً على حديث إحياء أبيوي رسول الله ﷺ، وقد أورده الشوكاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٣٢٢)؛ قال في تعليقه عليه:

«كثيراً ما تجمع المحبة بعض الناس، فيتخطى الحجة، ويحاربها، ومن وفق؛ علم أن ذلك منافٍ للمحبة المشروعة، والله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن القول بنجاة والدي النبي ﷺ هو هدم صريح لقاعدة من

(١) الحجرات: ١.

(٢) واستحسن شيخنا الألباني هذا الكلام من الشيخ اليماني رحمه الله تعالى في مقدمته لـ «بداية السول» (ص ١٦) للعز بن عبد السلام.

قواعد الاعتقاد، وهي أن الإيمان هو الشرط الأول لدخول الجنة، وغير ذلك إنما هو من تلبيس الشياطين، فمجرد النسبة العرقية لوالدي النبي ﷺ، وأنها هي مفتاح الجنة: تَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وهدم لقاعدة الاعتقاد التي قَدَّمَنَا.

ثالثاً: لقد جرّ هذا الاعتقاد بعض القائلين به؛ مثل البيجوري وغيره من أمثاله إلى الحكم بنجاة كل أصول النبي ﷺ: أبيه، وما علا من أجداده من جهة أبيه وأمه، ولذلك قال البيجوري في «الجوهرة» (٢٩): «إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الرّاجح؛ علمت أنّ أبيه عليه السلام ناجيان؛ لكونهما من أهل الفترة، بل جميع آبائه عليهم السلام وأمهاته ناجون، ومحكوم بإيمانهم، لم يدخلهم كفر، ولا... ولا... ولا!!» وهذا مردود بحديث المسيح المتقدم قريباً، وفيه قول رسول الله ﷺ: لعمّه أبي طالب:

«(يا عم! قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلْمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مَلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ؟...».

فلو كان عبد المطلب - جد رسول الله ﷺ - مؤمناً، لسكت رسول الله ﷺ، وعلم أن المشركين إنما يطلبون ما يطلبون! ولكنه لم يزل رسول الله ﷺ يعرض التوحيد على أبي طالب، ويعيد له مقالته بقوله: «قل لا إله إلا الله»، أو كان بين لهم أن جده على خلاف ما يعتقد أبو جهل ومن معه، وحينئذ يتيهلا فرصة في دعوة عمّه إلى ما كان عليه أبوه، ولكنه لم

يُفْعَلٌ ! !

والحديث الوارد في إيمان عبد المطلب موضوع؛ كما تقدّم.

وتقدّمت الأحاديث الواردة في إيمان عمّه أبي طالب، وبيان أنه لم يصح منها شيء.

### أقوال بعض العلماء في أبوи النبي ﷺ

سبق وأن نقلنا عن المصنف إجماع السلف والخلف في عدم نجاة أبي النبي، وإليك أقوال بعض العلماء المحققين الواردة في هذا الموضوع:

١ - الإمام البيهقي رحمه الله تعالى؛ قال في «دلائل النبوة» (١) / ١٩٢ - ١٩٣) بعد أن سرد جملة من الأحاديث تدل على أنهما في النار:

«وكيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام، وأمرهم لا يقْدَحُ في نسب رسول الله ﷺ؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يُسلِّمون مع زوجاتهم، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن إذا كان مثله يجوز في الإسلام؟ وبالله التوفيق».

وقال في «السنن الكبرى» (٧) / ١٩٠ :

«أبواه كانوا مشركين».

وسرد الأدلة على ذلك، ولم يتعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النقى»

(١) انظر: «الرد الأثري المفيد على البيجورى في شرح جوهرة التوحيد» (٨٩).

شيء.

٢ - الإمام الطبرى : اختار في «تفسيره» قراءة الجمهور في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>؛ بناء على «استحالة الشك من الرسول عليه السلام في أن أهل الشرك من أهل الجحيم ، وأن أبويه كانا منهم»<sup>(٢)</sup>.

فهو رحمه الله يقرّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يستحيل أن يشك في مصير أبويه ، وأنهما من أهل الشرك .

٣ - الإمام ابن تيمية ، وتقديم كلامه بحروفه<sup>(٣)</sup> .

٤ - الإمام النووي ؛ قال في شرحه على قوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup> ما نصه :

«فيه أنَّ مَنْ ماتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قِرَابَةُ الْمَقْرُّبِينَ .

وفيه أنَّ مَنْ ماتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَلَيْسَ هَذَا مَؤْخَذَةً قَبْلَ بَلوغِ الدُّعُوَةِ؛ إِنَّ هُؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغُتْهُمْ دُعَوةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

وقوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» هو من حسن العشرة ؛ للسلسلة

(١) البقرة: ١١٩ .

(٢) «تفسير الطبرى» (١ / ٥١٦) .

(٣) انظر (ص ١٥) .

(٤) سيراتي تخريجه في (ص ٧٧) .

بالاشراك في المصيبة»<sup>(١)</sup>.

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

من أبي النبي ﷺ

قال الإمام القاري في أول هذه الرسالة:

«قد قال الإمام الأعظم والهمام الأقدم في كتابه المعتبر المعبر بـ «الفقه الأكبر» ما نصّه: ووالدا رسول الله ﷺ ما تا على الكفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً:

«ثم هذه المسألة لولم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية؛ لما ذكرها الإمام المعظم المعتبر في ختم (فقهه الأكبر)»<sup>(٣)</sup>.

ونقل أن بعض معاصريه من الحنفية عارضه، وقال:

«... مع أنه بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى، أفتى تبعاً للسيوطى وجَمِعٍ من الشافعية، مع اطلاعه على عقيدة إمام الملة الحنفية، ولم يرجع عنه...»<sup>(٤)</sup>.

فهذه نقول صريحة عن الإمام أبي حنيفة، ولكن مع هذا شكك بعضهم فيها، فزعم أن أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال في «الفقه الأكبر»:

«ووالدا رسول الله ﷺ ما ماتا على الكفر».

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٧٩).

(٢) انظر (ص ٦٨).

(٣) انظر (ص ١٤٩).

(٤) انظر (ص ١٤٨).

بتكرار (ما) مرتين<sup>(١)</sup>.

ويبقى الأمران - على فرض صحة القول الثاني - محتملان ، والذي ينبغي الجزم به ما وافق الدليل ، و «انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى من قال ؛ ليتبين لك حقيقة الحال»<sup>(٢)</sup> .

رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم  
في أبي الرسول عليه الصلاة والسلام»  
وموقف الإمام علي القاري من أبي النبي ﷺ

قبل أن يكتب الإمام علي بن سلطان محمد القاري رسالته هذه ؛ كان قد تعرّض لهذه المسألة بكلامٍ موجزٍ لا قطع فيه ، فقال معلقاً على زيارة النبي ﷺ قبر أمه ، قوله : «استأذنتُ ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذنَ لي» ؛ قال ما نصه :

«هذا الحديث الصحيح الصريح أيضاً ردَّ ما تشتبَّث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ، ولا عذاب عليهم ، مع اختلاف في المسألة ، وقد صنف السيوطي رسائل ثلاث<sup>(٣)</sup> في نجاة والديه ﷺ ، وذكر الأدلة من

(١) انظر : «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ١٠٦ - ١١٢).

(٢) من كلام المصنف ، وسيأتي في (ص ١٣١).

(٣) بل أكثر! وحالها ما ذكره صديق حسن خان في «الحطة» (٢٢٠)، حيث قال بعد أن ذكر المسائل النادرة ، ومثل لها بقوله :  
«كإسلام أبو النبي ﷺ ، وروايات المسح على الرجلين عن ابن عباس». وقال أيضاً :

«... حتى إن غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأس ماله في تصنيف =

الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا النص إشارة إلى قبول الإمام علي القاري لرسائل السيوطي، حيث أحال عليها لمن أراد بسط هذه المسألة، ونجده يميل إلى ما فيها في موطنين من «شرحه على الشفا»؛ قال في الأول منها:

«أبو طالب لم يصح إسلامه، وأما إسلام أبيه؛ ففيه أقوال، والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة؛ كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الآخر:

«وأما ما ذكروا من إحياءه عليه الصلاة والسلام أبيه، فالأشد أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات؛ كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحة هذين النقلين لدى نظر<sup>(٤)</sup>، إذ نقل القاري نفسه في رسالته = الرسائل ونواترها هي الكتب المشار إليها - وكان قد ذكر أسماء الكتب التي يغلب عليها المساهلة ووضع الأحاديث في باب المناقب والمثالب والتفسير وبيان أسباب النزول وباب التأريخ وذكر أحوالبني إسرائيل وقصص الأنبياء السابقين... - فالاشغال بأحاديثها واستنباط الأحكام منها لا طائل تحته».

(١) «مرقة المفاتيح» (٤٠٦ / ٢).

(٢) «شرح الشفا» (١ / ٦٠١)، ط. استانبول، سنة (١٣١٦هـ)، وعنه ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «شرح الشفا» (١ / ٦٤٨)، ط. استانبول، سنة (١٣١٦هـ)، وعنه ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ويتقوى هذا التشكيك إذا علمنا أن المُحَبِّي نقل في «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦) =

هذه - وهي له باتفاق ويقين - أن الإجماع على عدم إسلامهما، وأنه على ضعف حديث إحياءهما كذلك، فكيف يقول هنا في إسلامهما: «اتفق عليه الأجلة من الأمة»؟! ويقول في إحياءهما: «عليه الجمهور الثقات»؟! هذا تناقض واضح.

والأمر ظاهر بالنسبة إلى رأي الإمام القاري في هذه المسألة؛ فإنه أفرد لها في هذه الرسالة؛ فضلاً عن أنَّ مستنده في كلامه السابق على رسائل للسيوطى ، فلعله لم ينظر فيها نظرة المحقق المتمعن ، فأحال عليها! فلما تبيَّن له وهاءها ، وأنها لم تَقْمِ إلَى معارضته الأدلة الصريرة الصحيحة؛ كتب رسالته هذه؛ فإنه رحمه الله تعالى اعتنى بكلام السيوطى عناية خاصة ، ورددَ فقرة فقرة بالحججة والدليل والبرهان ، وقال فيه:

«وهذا - كما لا يخفى - معارضة لما ثبت في الكتاب والسنة ، ومناقضة لما صرَح بإشراكهما فيما سبق من صاحب النبوة ، فما ذكره<sup>(١)</sup> من تطويل البحث وتکثیر الأدلة غير مفيد له في هذه القضية ، مع ظهور التناقض في كلامه؛ لتحقیص مرامةه<sup>(٢)</sup> .

= عن السيد محمد البزرنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين» ملامته للشيخ القاري ، ومما نقله عنه:

«ثم إنه ما كفاه ذلك حتى أَلْفَ في رساله ، وقال في شرحه لـ «الشفا» متبجحاً ومفتخرًا بذلك: إني ألفت في كفرهما رساله».

وهذا ما يوافق ما في سائر كتبه ، وهو الصحيح .

(١) أي : السيوطى .

(٢) انظر (ص ٩٧).

ويقول شارحاً قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في «الفقه الأكبر»: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»: ما نصه:

«هذا ردٌ على من قال: إنهم ماتا على الإيمان، أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله تعالى، فماتا في مقام الإيقان. وقد أفردت لهذه المسألة رسالة مستقلة، ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاث في تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامعة المحققة من الكتاب والسنة والقياس وإجماع الأمة، ومن غريب ما وقع في هذه القضية إنكار بعض الجهلة من الحنفية على في بسط هذا الكلام، بل أشار إلى أنه غير لائق بمقام الإمام...»<sup>(١)</sup>.

وهذا نص في موقف الإمام علي القاري من هذه المسألة، ولا داعي للإطالة في تقرير الواضحات:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ  
إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

### توثيق نسبة الرسالة لمصنفها

من النص السابق يتبيّن لنا أن هذه الرسالة صحيحة النسبة لمصنفها، إذ ذكرها المصنف في كتابه «شرح الفقه الأكبر»، وكذلك ذكرها في «شم العوارض في ذم الروافض»، فقال بعد مقوله أبي حنيفة في «الفقه الأكبر»: «إن النبي ﷺ مات على الإيمان، ووالداه ماتا على الكفر» ما نصه:

وَقَدْ بَيَّنْتُ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَوْضَحْتُ الْمَقَالَتَيْنِ الْمَشْكُلَتَيْنِ، فِي  
مَحْلِهِمَا مِنَ الرَّسَالَتَيْنِ الْمُسْتَقْلَتَيْنِ، وَذَكَرْتُ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا مِنْ تَأْلِيفَاتِي

(١) «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٣٠)، ط. دهلي، سنة (١٣١٤هـ).

من «المرقة شرح المشكاة»، ورسالة «المقدمة السالمية في حسن الخاتمة»، و«ضوء المعالي شرح بدء الأمالى»، و«شرح الشفا في حقوق المصطفى»: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الشرك السابق والكفر اللاحق؛ كما هو معلوم من الكتاب والسنة، ومنعقدٌ عليه إجماعُ الأمة<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكرها في «المقدمة السالمية في خوف الخاتمة»، فقال معلقاً على مقوله الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

«أما المسألة المتقدّمة؛ فقد كتبتُ فيها رسالة مستقلة...»<sup>(٢)</sup>.

وذكرها له غير واحد؛ منهم المحببي في «خلاصة الأثر»؛ قال بعد كلام:

«وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي الحسيني في كتابه «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين» أنه شرح «الفقه الأكبر» المنسوب<sup>(٣)</sup> إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وتعدّى فيه طوره في الإساءة في حق الوالدين، ثم

(١) «شم العوارض في ذم الروافض» (٥٢ - ٥٣ - بتحقيقى).

(٢) «المقدمة السالمية» (ص ١٨ - بتحقيقى).

(٣) في صحة نسبة الكتاب للإمام أبي حنيفة رحمه الله وقفه؛ لأنه متضمنٌ مسائل لم يكن الخوض فيها معروفاً في عصره، ولا العصر الذي سبقه، على أن عدداً غير قليل من مسائله يؤيدُها ما تناثر في كتب الفقه والتراجم من نقول عن الإمام.

وقد نسبَ الكتاب الإمامُ الذهبي في «العلو» إلى أبي مطیع الحكم بن عبد الله البلخي، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم.

إنه ما كفاه ذلك، حتى أَلْفَ في رساله، وقال في «شرحه للشفا» متوجّحاً ومفتخرًا بذلك: إني أَلْفت في كفرهما رساله. فليته إذا لم يراع حق رسول الله ﷺ حيث آذاه بذلك؛ كان استحسن من ذكر ذلك في «شرح الشفا» الموضوع لبيان شرف المصطفى ﷺ<sup>(١)</sup> !!

ثم قال:

«وقد قيَضَ الله تعالى الإمام عبد القادر الطبرى للرد على القاري، فأَلْفَ رساله أغاظ فيها في الرد عليه. وبالجملة؛ فقد صدر منه أمثال ما ذكر، كان غنياً عن أن تصدر عنه، ولو لاها؛ لاشهرت مؤلفاته، بحيث ملأت الدنيا؛ لكثرة فائدتها، وحسن انسجامها»<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقده بذلك أيضًا الشيخ محمد المرعشى، المعروف بـ(ساجاقلی زاده) في رسالته «الفرح والسرور»<sup>(٣)</sup> !! قلت: هذه من جملة المؤاخذات التي أخذت على المصنف رحمة الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) «خلاصة الأثر» (٣ / ١٨٦).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣ / ٣ / ١٨٦).

(٣) توجد منها نسخة في مكتبة يوسف آغا في مونيا (رقم ٥٩٩٥)، وأخرى في مكتبة كوبلي في (مجموع - رقم ٣٣٧) من المجموعة الثانية التي وقفها الحاج أحمد باشا. راجع: «فهرس مخطوطات كوبلي» (٢ / ٥٩٩)، و«تاريخ بروكلمان» (٢ / ٣٧٠) (رقم ١٦)، «ذيل» (٢ / ٤٩٨).

(٤) كما أخذ عليه اعتراضه على الإمام مالك في مسألة إرسال اليدين في الصلاة، وعلى الإمام الشافعى. وانظر ما سندكره في ترجمة المصنف.

وكان رحمة الله تعالى : «قاماً للبدع والخرافات ، متمسّكاً بالكتاب والسنّة ، متّبعاً لطريقة السلف الصالح ، وكان يقول في ضوء الأدلة من الكتاب والسنّة ، ويردّ ما يخالفه ويعرضه مهما كانت منزلة قائله من العلم والعمل ، وهذا كان شأنه وعادته في البحث والتأليف ، ولذلك قد حوا فيه ، واعترضوا عليه ؛ فإنه لم يكن أبداً ليخالف ما يجده خطأ ؛ تكبراً ، أو أنانيةً ، أو طلباً للاشتهرار أو الارتزاق ، أو تقرّباً من النساء ، وذلك لأنّه كان عازفاً عن المال والمنصب ، وإنما كان يهدف إلى خدمة العلوم الشرعية ، يتّبع بذلك وجه الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

وذكر هذه الرسالة ونسبها للإمام القاري : لكنوي في «التعليقات السنّية على الفوائد البهية»<sup>(٢)</sup> ، وخليل إبراهيم قوتلاني في كتابه «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»<sup>(٣)</sup> .

### الأصل المعتمد في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أصلٍ خطّيٍّ ضمن مجموع موجود في المدرسة الأحمدية بمدينة حلب (برقم ٢٦٦٨ - عام) ، فيه ست وخمسون رسالة للمصنف ، ورسالتنا هذه هي الرسالة الثامنة عشرة منه .  
وخطه واضحٌ ومقرؤٌ ، وكتب سنة ١١٩٦هـ .

وتبدأ رسالتنا هذه من (ورقة ٩١ / ب) وتنتهي بـ (ورقة ١١٢ / أ) من

(١) انظر : «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٩٧ وما بعدها) .

(٢) (ص ٨ - ٩) .

(٣) (ص ١٢٠) .

المجموع، فهي في إحدى وعشرين لوحة، في كل لوحة - عدا الأولى والأخيرة - صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً.

وهذه الرسالة من المجموع مقابلة على أصلٍ معتمد، فجاء في هوا使其ها بعض الاستدراكات التي فاتت ناسخها، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم من نقصٍ يسير، وتحريف قليل، نبهنا عليه في موضعه من الهوامش .

هذا وقد طُبع الكتاب - قديماً - سنة (١٣٥٣هـ)، في المكتبة السلفية، بمكة المكرمة، ولم أقف عليه.

### عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذه الرسالة بنسخي لها، وضبط نصّها، وتقسيمها إلى فقرات، ومن ثم قابلتها بالأصل مرة أخرى؛ خشية السقط والتحريف في ثنايا النسخ، ووضعت لها عنوانين فرعية، ميزتها بين معقوفتين؛ توضح أفكارها، وتبرز مضمونها، ومن ثم عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في القرآن الكريم؛ بذكر السورة، ورقم الآية، وخرجت الأحاديث الواردة فيها من دواوين السنة؛ ذاكراً درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف، معتمداً على قواعد علماء المصطلح، وأحكام المحدثين عليها، وعلقت على ما رأيته ضروريًا، وربما تعقبت المصنف في مواطن يسيرة رأيت أنه لم يصب الحق فيها، وقد رجعت إلى المتوفّر بين يدي من المصادر التي نقل منها المصنف، وتممت النقص الواقع في الأصل - إن وجد - منها، ووضعته بين معقوفتين، ونبهت عليه، واعتنيت

بأقوال الصحابة ومن بعدهم، فذكرت مخرجاتها أو ناقليها، وخرجت  
الأشعار الواردة في النص، وحاولت الوقوف على أصحابها، وأخيراً ذيّلت  
الرسالة بمعجمة فهارس تسهّل على القارئ الوقوف على مبتغاه منها.

وفي الختام؛ الله نسأل، وبأسمائه وصفاته نتوسل، أن يجنبنا الخطأ  
في الأقوال والأفعال، ومن تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال، وأن يعيذنا من  
اتّباع الهوى، ورکوب ما لا يرتضى.

## ترجمة المصنف

### ○ اسمه ونسبة:

هو الإمام، العلامة، الشيخ، نور الدين، أبو الحسن، علي بن  
سلطان محمد القاري الهروي المكي، الحنفي، الملقب بـ(ملا علي  
القاري).

و(القاري) اسم فاعل من (قرا) مع التسهيل؛ لُقب به؛ لأنَّه كان  
حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضللاً فيَه.

و(الهروي)؛ نسبة إلى (هرة)<sup>(١)</sup>، وهي مدينة مشهورة، من أمَّات  
مدن (خراسان)؛ وينسب إليها؛ لأنَّه ولد فيها، ونشأ في ربوعها.

و(المكي) نسبة إلى مكة المكرمة، حيث إنَّ الشيخ رحل إليها،  
واستوطنها أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها رحمه الله تعالى.

---

(١) بفتح الهاء، والراء المهملة، ثم ألف، وهاء في الآخر؛ كما في «اللباب في

تهذيب الأنساب» (٣٨٦ / ٣).

و (مُلَّا)؛ منحدرة من المولى ، وقال الزبيدي<sup>(١)</sup> :

«النسبة لها (مولوي) ، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون بها (مُلَّا)».

قال : «وهو قبيح» .

أي : حرفوه تحريفاً قبيحاً .

وذكر بعضهم أن اسمه (علي بن سلطان بن محمد) !! وهذا خطأ، إذ دأب العجم أن يسمُّوا أولادهم أسماء مزدوجة؛ مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد، واسم أبيه: سلطان محمد، فهو من هذا القبيل على ما سمع، وأما كونه من الملوك؛ فلم يسمع .

## ○ نشأته ورحلته وطلبُه للعلم وشيوخه :

ولد الشيخ علي القاري في (هراء)، وطلب العلم فيها، فتعلم القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر قلب، وجوده، وتلقى مبادئ العلوم، وتلقى عن شيخ عصره في بلده، ثم رحل إلى مكة المكرمة، وكان يعُد رحلته هذه من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه<sup>(٢)</sup>، ولا غرو في ذلك، فهي - على مر العصور والدهور - مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله .

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم، وانتفع بعلمهم: ابن حجر الهيثمي، وعلي المتقي الهندي، وعطاء السلمي، وعبد الله السندي، وميركلان، وقطب الدين المكي، وأحمد بن بدر الدين المصري، ومحمد

(١) في «تاج العروس» (٤٠١ / ١٠١) (مادة: ولی).

(٢) كما صرَّح بذلك في «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٩٤ بتحقيقنا).

ابن أبي الحسن البكري ، وسنان الدين الأمسى ، والسيد ذكرى الحسني .

## ○ ثناء العلماء عليه :

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء؛ منهم: المحبي ، فقال

فيه :

«أحد صدور العلم ، فريد عصره ، الباهر السمت في التحقيق وتنقیح  
العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه» .

وقال: «واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وألف التأليف الكثيرة ، اللطيفة  
التأدبة ، المحتوية على الفوائد الجليلة» .

وقال العصامي في وصفه :

«الجامع للعلوم النقلية والعقلية ، والمتضلع من السنة النبوية ، أحد  
جماهير الأعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام» .

ثم ذكر - لاثماً له - أنه اعترض على الأئمة؛ كالشافعي وأصحابه،  
وعلى الإمام مالك في إرسال يديه ، ثم قال:

«ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم (!) ومن ثم نهى عن  
مطلعتها كثير من العلماء والأولياء» انتهى .

قلت: أما اعتراضه على الإمام مالك؛ فتكلّمتُ عليه بالتفصيل في  
مقدمة رسالته «شفاء السالك في إرسال مالك» .

وأما اعتراضه على الشافعي؛ فهو الاعتراض على تلك القصة  
المشؤومة ، والأخلاقة المكذوبة ، التي نسبت لإمام الحرمين ، فانبرى

الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى في ردها، ألا وهي قصة صلاة القفال الشاشي بين يدي السلطان محمود بن سُبْكِتِكِينَ، وتحوله على إثرها إلى المذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، وهو لم يعترض على الإمام الشافعي دون علم أو دون أدب؟ حاشاه.

ولهذا قال الشوكاني متعقباً العصاميَّ :

«أقول: هذا دليل على علو منزلته؛ فإن المجتهد شأنه أن يبيّن ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعرضها؛ سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً، وتلك شكاية ظاهر عنك عارها»<sup>(٢)</sup> انتهى .

قلت: ولا سيما أنه قد عُدَّ من مجددي القرن الحادى عشر؛ قال اللكتوي :

«وقد طالعت تصانيفه المذكورة».

وسرد بعضاً منها، وقال:

«وغير ذلك من رسائل لا تُعدُّ ولا تُحصى، وكلُّها مفيدة، بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف» انتهى .

وقد صرَّح بذلك في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٧٤

(١) انظرها والرد عليها والكلام على عدم صحتها في تقديمنا لرسالة السيد محمود الوعاظ العراقي: «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة».

(٢) الشطر الثاني من بيت لأبي هذيل، أوله: «وعيرني الواشون أني أحبُّها» و(شكاية): كلمة سيئة.

- ٧٥ بتحقيقنا)، فقال بعد أن أورد حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها» ما نصه:

«فوالله العظيم، ورب النبي الكريم؛ إني لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنّة؛ من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما؛ لقصدت إليه - ولو حبواً - بالوقوف لديه، وهذا لا أقوله فخراً، بل تحدثاً بنعمة الله وشكراً، وأستزيد من ربّي ما يكون لي ذخراً.

ونقله ابن عابدين في «تنبيه الولاية والحكام» (١ / ٣٤٦ - ضمن رسائله)، وعلق عليه بقوله:

«وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدد عصره، وما أجره بذلك، ولا ينكر عليه ما هناك إلا كل متعصب هالك» انتهى.

ولعل من دوافع قول العصامي السابق وهجومه على الإمام القاري هجوماً عنيفاً أن الشيخ القاري ردَّ على جده عبد الملك العصامي<sup>(١)</sup>؛ كما سيأتي في رسالتنا هذه في (ص ١٥١).

### ○ تلاميذه:

كان الإمام علي القاري من المعتنين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضورٌ عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار هو نفسه إلى بعض هذه المجالس؛ من مثل قوله في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٥٧ - بتحقيقنا):

«إنه صدر عنِي في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسى . . . .».

(١) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (٣ / ٨٦).

ومن أشهر تلاميذه: عبد القادر الطبرى ، وعبد الرحمن المرشدى ،  
ومحمد بن فروخ المُورُوي ، والسيد معظم الحسيني البلخي ، وسليمان بن  
صفى الدين اليماني .

### ○ مؤلفاته :

الإمام علي القارى رحمه الله تعالى من المكثرين في التأليف ، وقد انتشرت مؤلفاته ، وذاعت ، وكثرت نسخها ، وقلما تجد مكتبة لا يوجد فيها لهذا الإمام مؤلف بسيط أو وجيزة ، ويضيق المقام هنا في حصر جميع مؤلفاته ، ولكن سأذكر - في حدود اطلاعى واعتنائي بكتبه - المطبوع منها :

- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»<sup>(١)</sup> : طبع في استانبول سنة (١٢٨٩هـ) وسنة (١٣٠٨هـ) ، وفي باكستان دون تاريخ ، ونشره محمد الصباغ ، الطبعة الأولى ، سنة (١٩٧١م) في دار الأمانة - بيروت ، وطبع بعدها طبعتين آخرهما في المكتب الإسلامي سنة (١٩٨٦م) .

- «جمع الوسائل في شرح الشمائل» : طبع في الأستانة سنة (١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م) ، ومن ثم في القاهرة - المطبعة الأدبية سنة (١٣١٧هـ / ١٨٩٩م) ، ومن ثم صُور في دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

- «شرح رسالة ألفاظ الكفر» : لم يطبع على حدة فيما أعلم ، وهو برمته في «شرح الفقه الأكبر»؛ سوى الديباجة ، وهو تحت التحقيق الآن ، يسر الله إتمامه .

---

(١) وطبع في دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ) ، بتحقيق محمد السعيد زغلول .

— شرح الفقه الأكبر»: واسمه: «منح الروض الأزهر»، طبع في دهلي (طبع حجر) سنة (١٨٩٠ هـ)، ومطبعة التقدم في القاهرة سنة (١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م)، وفي المطبعة الميمونية سنة (١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م)، ومطبعة البابي الحلبي دون تاريخ، ودار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٤ هـ)، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة أخرى مع تنضيد لحروفها وقع فيها تصحيفات شنيعة.

— «ضوء المعالي لبدء الأمالى»: المطبعة العامرة في إسطنبول، سنة (١٣٤٩ هـ / ١٩٠١ م)، ومصطفى البابي الحلبي، سنة (١٣١٩ هـ / ١٩٣٠ م)، وأخيراً بعنوان: «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالى» بتعليق الشيخ صالح فرفور في دمشق، سنة (١٣٧٩ هـ).

— «كشف الخدر عن حال الخضر»: طبع في قازان في روسيا قديماً.

— «المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي»: طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة (١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م).

— «تزين العbara لتحسين الإشارة»: طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١ / ١٣٠ - ١٣٥)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدرآباد، سنة (١٣١٢ هـ).

— «فتح الأسماع في شرح السَّمَاع»: حققه عبد الله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبوة، لرسالة الماجستير، واستشهاد في أفغانستان سنة (١٤٠٥ هـ) رحمه الله تعالى.

— «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية»: طبع المجلد الأول منه بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في سنة (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).

— «الفصول المهمة في حصول المتممة»: انتهيت من تحقيقه، وهو قيد الطبع الآن.

— «أنوار الحجج في أسرار الحجج»: طبع بتحقيق أحمد الحجي الكردي في دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

— «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حجّ عن الغير»: طبع بولاق سنة (١٢٨٧هـ).

— «المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط»: طبع في بولاق سنة (١٢٨٨هـ / ١٨٧١م)، ثم في مطبعة مصطفى محمد في القاهرة سنة (١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م)، وفي مكة، مطبعة الترقى، سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، وطبع أخيراً في بيروت مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكي في دار الفكر، بيروت.

— «شرح الشاطبية»: طبع في المطبعة العامرة، سنة (١٣٠٢هـ).

— «المِنْحُ الفكريَّة بشرح المقدمة الجزرية»: طبع في مصر سنة (١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م)، وفي قازان في روسيا سنة (١٨٨٧م)، وفي مكة المكرمة سنة (١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م)، وفي مصر في المطبعة الميمينة سنة (١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م)، وفي دار إحياء الكتب العربية سنة (١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م)، وفي مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م)، وفي بومباي سنة (١٩٦٧م).

- «الدُّرَةُ الْمُضِيَّةُ فِي الزِّيَارَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الرَّضِيَّةِ»: طبعت في بولاق سنة (١٢٨٧هـ).
- «الحزب الأعظم والورد الأفخم»: طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة (١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م)، وفي بولاق سنة (١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م)، ثم في سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م)، وفي مكة طبع حجر سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).
- «المَعْدَنُ العَدْنِيُّ فِي فَضْلِ أُويسِ الْقَرْنِيِّ»: طبع في إسطنبول سنة (١٣٠٧هـ).
- «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه»: طبع الكتاب بهذا الاسم بذيل «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢ / ٤٥٠ - ٥٥٦)، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، سنة (١٣٣٢هـ).
- «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر»: طبع في إسطنبول، في مطبعة الباب العالي، سنة (١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م).
- «رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر»: طبع في بولاق، سنة (١٣٠٧هـ) بعنوان: «فتح الرحمن بفضائل شعبان».
- «شرح عين العلم وزين الحلم»: طبع في الأستانة سنة (١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م)، وفي القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، وفي دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- «الفتح الرباني في شرح تصرف الزنجاني»: طبع في إسطنبول، في المطبعة العامرة، سنة (١٢٨٩هـ).

— «شرح حديث: (لا عدوى . . .)»: ذكرها المصنف في «شرح  
شرح النخبة» (ص ٩٧ - ٩٨) برمّتها.

— «شرح شرح نخبة الفكر»: طبع في إسطانبول، سنة (١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م)، وصوّرته دار الكتب العلمية، بيروت.

— «المصنوع في معرفة الموضوع»: طبع في مطبعة دار محمدى،  
في لاهور، سنة (١٣١٥هـ / ١٨٩٧م)، وفي الأستانة سنة (١٢٨٩هـ)،  
وبتحقيق عبدالفتاح أبو غدة سنة (١٣٨٩هـ)، ومن ثم سنة (١٣٩٨هـ)  
مزيداً منقحاً.

— «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح»: طبع في المطبعة  
الميمنية في القاهرة سنة (١٣٠٩هـ / ١٨٩١م)، وفي مطبعة المعارف في  
الباكستان سنة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ومن ثم صور في بيروت في دار  
إحياء التراث.

— «شرح مسند الإمام أبي حنيفة»: طبع في المطبعة المحمدية في  
lahor سنة (١٣٠٠هـ)، ومرة أخرى سنة (١٣١٢هـ)، وطبع في المطبع  
المجتبائي في دلهي سنة (١٣١٣هـ)، وفي دار الكتب العلمية، وفيها  
تصحيف وأخطاء.

— «شرح الشفا»: طبع طبعات متعددة وكثيرة جدّاً، انظرها في  
«ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥)، و«الإمام علي القاري  
وأثره في علم الحديث» (ص ٣٧٣).

— «الحرز الثمين للحسن الحسين»: طبع في مكة سنة (١٣٠٤هـ

/ ١٨٨٦ م).

— «المبين المعين لفهم الأربعين»: طبع في المطبعة الجمالية في القاهرة سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م)، ثم طبع سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م) في مصر أيضاً، وصُور في دار المعرفة، بيروت.

— «الأحاديث القدسية الأربعينية»: طبع في إسطنبول سنة (١٣٢٤هـ)، وفي حلب سنة (١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م).

— «أربعون حديثاً في فضل القرآن»: طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق: محمود أمير شكور.

— «فر العون ممَّن يدعى إيمان فرعون»: طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة (١٩٦٤م)، تحقيق ابن الخطيب، في آخر كتاب الداني «إيمان فرعون».

— «شم العوارض في ذم الروافض»: طبع في السعودية، نشر دار الهجرة، سنة (١٤١٠هـ)، بتحقيقنا.

— «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة».

— «سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلال».

— «تطهير الطوية بتحسين النية».

— «المقدمة السالمة في حسن الخاتمة».

— رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في باب النكاح».

— «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد».

— «شفاء السالك في إرسال مالك».

— «الاستدعاة في الاستسقاء».

— «الأدب في رجب».

كلها من منشورات دار عمار - الأردن، بتحقيقنا.

#### ○ وفاته :

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة (١٤١٠هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال، ودُفن بمقبرة المَعْلاة، رحمة الله تعالى رحمة واسعة.

#### ○ مصادر ترجمته :

— «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» (٣ / ١٨٥ و ١٨٦).

— «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١ / ٤٤٥ و ٤٤٦).

— «مختصر نشر النُّور والزَّهر في تراجم أفضليات مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» (٢ / ٣١٨).

— «هدية العارفين» (١ / ٧٥١).

— «عقود الجواهر» (٢٦٤ - ٢٧٢).

— «كشف الظنون» (٦، ٢٤ و ٤٤٥ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٥٥٨ و ٥٥٠ و ٦٦٢ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٩٧ و ٧٤٣ و ٨٥٠ و ٨٨٣ و ١٠٥٠ و ١٠٦٠ و ١١٤٩).

و ١٣٦٠ و ١٣٥٠ و ١٢٨٧ و ١٢٣٢ و ١٢٦٤ و ١٣٣٥ و ١١٨٢ و ١١٥٩  
و ١٣٦٤ و ١٥٤٥ و ١٧٠٠ و ١٧٠٢ و ١٨٩٧ و ١٨٠٢ و ١٩٠ و ١٩٧٢ و ١٩٥ و ٢٠١٥).  
.

— «إيصال المكتنون»: (١ / ٢١ و ٩٠ و ٩٣ و ١٤٥ و ٢٠٩ ز ٢٤١ و ٢١  
و ٢٦٤ و ٢٩٤ و ٢٩٨ و ٤٦٠ و ٥٤١ و ٥٥٨ و ٥٦٩ و ٥٧٨ و ٦١٢ و ٢ / ٢،  
و ٤٣ و ٤٣ و ٥٥ و ٨٧ و ١٠٣ و ١٢٢ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢١٤  
و ٦٠٧ و ٤٤٨ و ٤٦٤ و ٤٧٦ و ٤٨٠ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٧٧ و ٥٧٧ و ٤٤٨  
. (٧٥٣).

— «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥ و ٨٥٦).

— «معجم المؤلفين» (٧ / ١٠٠ و ١٠١).

— «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٥١٣).

— «الأعلام» (٥ / ١٦٦).

— «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ٨ - ٩).

— «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، رسالة ماجستير  
لخليل إبراهيم قوتلاني، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.

— «المورد» (مجلد ٤ / عدد ١ / ٢٠٤، ومجلد ٦ / عدد ٤ /  
. (٤٤٤).

— «فهرس التاريخ بالظاهرية» (٢ / ٢٩٧ و ٥٣٥ - ٥٣٧).

— «فهرس التصوف بالظاهرية» (١ / ٤١٤ - ٤١٧ و ٦٨٢ و ٦٩٩).  
— «فهرس التجويد بالظاهرية» (٦٦ و ٦٧).

— «فهرس التفسير بالظاهرية» (١٦٤ - ١٦٥ و ٢١٧).

— «فهرس الشعر بالظاهرية» (٣٢١).

- «الم منتخب من مخطوطات المدينة» (١٥ و ٧٨ و ٩٤ و ٩٦ و ١٤١).
- «فهرس المخطوطات العربية بهالة» (١٩ و ٣٧ و ٣٨).
- «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص ٢٦).
- «مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى» (١ / ٦٢ و ٧٢ و ٩٠ و ١٠٣).
- «الآثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢ / ١٤١ و ٣٦١ و ٣٦٧ و ٣٦٧).
- «الخزانة الألوسية» (مجلد ٤ / عدد ١ / ١٧٩).

○○○○○

## نماذج من صور المخطوط

المسن بوصوله الثالث والستين سنة  
لما كان يحيى العصافير في قبره

صورة عن الموجة الأخيرة

صورة عن الموجة الأولى

# أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيي الرسول عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم.

ربٌ تَمَّمَ بالخير.

## [المقدمة]

الحمد لله الذي خَصَّ من شاء من عباده في عالم القضاء بالإيمان،  
وهذا بجوده إلى معرفة نور وجوده وظهور شهوده في مقام العِرْفان ومِرَام  
الإحسان، والصلة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وسندينا<sup>(١)</sup> محمد  
من أولاد عدنان، وأله الكرام، وأصحابه الفخام، إلى يوم القيام، وعلى  
أتباعه خلاصة أهل الأديان.

أما بعد:

فيقول أحقر عباد الله الباري؛ علي بن سلطان محمد القاري:

---

(١) لفظ (سندينا) هو نوع من الغلو والإطراء الذي نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وأله سلم.

## [عبارة الإمام أبي حنيفة والتعليق عليها]

قد قال الإمام الأعظم والهمام الأقدم في كتابه المعتبر المعبر بـ «الفقه الأكبر» ما نصُّه: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر»<sup>(١)</sup>.

فقال شارحه:

«هذا ردٌّ على من قال بأن والدي رسول الله ﷺ ماتا على الإيمان. وعلى من قال: ماتا على الكفر، ثم رسول الله ﷺ دعا الله لهما، فأحياهما الله، وأسلمَا<sup>(٢)</sup>، ثم ماتا على الإيمان».

فأقول - وبحوله أصول - إن هذا الكلام من حضرة الإمام لا يتصور في هذا المقام؛ لتحصيل المرام؛ إلَّا أن يكون قطعي الدرایة، لا ظني الرواية؛ لأنَّه في باب الاعتقاد لا يُعمل بالظنَّيات<sup>(٣)</sup>، ولا يكتفى بالأحاديث

(١) «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠ - مع شرح المصنف له)، طبعة دهلي، سنة ١٣١٤هـ. وانظر ما قدمناه في (ص ٣٩ وما بعدها).

(٢) لم يرد هذا في حديث صالح للاحتجاج أدبته، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

(٣) قال بهذا القول جمع من علماء الأصول المتأخرين، وبعض المتقدمين من علماء الكلام !!

وهو غريب عن هدي الكتاب، وتوجيهات السنة، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم، ورددَه العلماء المحققون.

واهتم بالمسألة وعالجها معالجة وفق منهج السلف جماعة، على رأسهم الإمام الشافعي في «الرسالة»، وابن حزم في «الإحکام»، وابن القیم في «الصواعق».

الأحاديث الواهيات والروایات<sup>(١)</sup> الوهمیات، إذ من المقرر والمحرر في الأصل المعتبر أنه ليس لأحد من أفراد البشر / أن يحكم على أحد بأنه من [٩١ ب] أهل الجنة ولا بأنه من أهل العقوبة؛ إلا بنقل<sup>(٢)</sup> ثبت بنص من الكتاب، أو تواترٍ من السنة، أو إجماع علماء الأمة بالإيمان المقربون بالوفاة<sup>(٣)</sup>، أو

=  
وأفردها جماعة من المحدثين والمحدثين، على رأسهم شيخنا في رسالته: «الحديث حجة بنفسه»، و«وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة والرد على شبه المخالفين».

(١) في الأصل: «الروایات»، والصواب ما ذكرناه أو: المروایات. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فيخل!!

(٣) قال المصنف في «المقدمة السالمة» (ص ١٩ - بتحقيقنا):

اعلم أنَّ للسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال مرضية:

أحدها: أن لا يشهد لأحدٍ إلا للأئمَّة.

وهذا ينقل عن محمد ابن الحنفية، واختاره إمام الحنفية؛ لأنَّ القضية القطعية.  
وثانيها: أن يشهد لكل مؤمن جاء نصًّ في حقِّه، وهذا قول كثير من العلماء، لكنه ظنيٌ في أصله.

وثالثها: أن يشهد أيضًا لمن شهد له المؤمنون؛ كما في «الصحيحين»:  
أنه مرَّ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجب»، فمرَّ بأخرى، فأثنوا عليها بشرًّ، فقال: «وجب». فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما وجبت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (هذا أثنتكم عليه خيراً؛ وجبت له الجنة، وهذا أثنتكم عليه شرًّا؛ وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).

قلت: الحديث المذكور عند البخاري في «ال الصحيح» (رقم ١٣٦٧ و ٢٦٤٢)،  
ومسلم في «ال الصحيح» (رقم ٩٤٩)، وغيرهما.

«قلت: والراجح - في نظري - القول الثاني؛ لأنَّ فيه إعمال للنصوص كلها، وإن كانت آحاداً، فهي حجة؛ كما قدمنا؛ بخلاف الأول، وفيه حصرٌ ضيقٌ، وإعمال لبعضها، =

بالكفر المنضم إلى آخر الحياة.

فإذا عرفت ذلك؛ فنستدل على مرام الإمام - بحسب ما أطّلعنا عليه في هذا المقام -: بالكتاب، والسنّة، واتفاق أئمّة الأنّام.

### [الأدلة من الكتاب]

أما الكتاب؛ فقوله تعالى :

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ

الجَحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

قراءة الجمهور على المجهول في النفي<sup>(٢)</sup>، وقراءة نافع على

= وإعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها.

بينما الثالث مبني على أنا نحكم بالظواهر، وأن الله يعلم ما في السرائر، وفيه تنبيه على أن هذه الأمة لا تجتمع على الضلال.

وليس لأحد أن يشهد لأحد من أرباب هذه الملة بعدم دخول النار، أو وصول الجنّة، وإنما يجوز له أن يشهد بالثناء عليه إن رأى فيه خيراً بموجب حسن الظن والرعاية، أو بسبب ظهور العلم والعمل والصلاح والديانة، وكذلك له أن يشهد بالشر لأحد إذا رأى فيه ما يدل على نفاقه، أو شاهد فيه بعض الكبائر من شقائه». «المقدمة السالمة» (٢٠ - بتحقيقي).

. (١) البقرة: ١١٩.

(٢) أي: برفع التاء واللام في قوله: ﴿تُسْأَل﴾ على معنى: إنك إذا بلغت الرسالة؛ فإنك قد فعلت ما عليك، فلا تُسْأَل عن أصحاب الجَحِيم؛ عمّا فعلوا، وهذا كما قال في آية أخرى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

قاله أبو الليث السمرقندى في «بحر العلوم» (١ / ٤٦٧)، ونحوه في: «تفسير ابن جرير» (١ / ٥١٦)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٩٢)، و«زاد المسير» (١ / ١٣٧).

المعلوم بالنهي<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر؛ عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه؛ قال:

«قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَ شَعْرِي! مَا فَعَلَ أَبُوَايِّ؟». فَنَزَّلَتْ: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ». فَمَا ذَكَرْهُمَا حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل واضح على المدعى، وتنبيه نبيه على أن هذا حكم لم ينسخ بالإحياء؛ كما لا يخفى.

قال العلامة السيوطي :

«هذا مرسلاً ضعيفاً للإسناد»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: بمنصب التاء وجذم اللام في قوله: «تَسْأَلُ»؛ جزماً على النهي، وهي قراءة نافع ويعقوب. راجع المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٥١٦)، وأبو الليث السمرقندية في «بحر العلوم» (١ / ٤٦٧)، وعبد الرزاق في «التفسير»؛ كما قال ابن كثير (١ / ١٦٧)، ووكيع وابن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر؛ كما في «الدر المنشور» (١ / ١١١)؛ من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظي رفعه. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

ومحمد بن كعب: تابعي، ثقة؛ فهو مرسلاً.

(٣) وقال أيضاً في «المقامة السندينية في النسبة المصطفوية» (ص ١٢٧ - مدرج ضمن الرسائل التسع):

«قد تقرر في علوم الحديث أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع؛ لا يقبل =

قلتُ: المرسل حجّة عند الجمهور من العلماء [في]<sup>(١)</sup> الأصول والاعتقاد<sup>(٢)</sup>، والطرق المتعددة للحديث ترفع الضعف، وتوصله إلى الحُسن أو الصحة عند الكل في الاعتماد.

وأخرج ابن جرير عن داود بن أبي عاصم رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْنَ أَبُواي؟»، فنزلت»<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي:

«وَالآخِرُ مَعْصُلُ الْإِسْنَادِ، ضَعِيفٌ».

---

= منه إلا الصحيح المتصل بالإسناد؛ لا ضعيف، ولا مقطوع. وهذا السبب لا يُعرف له في الدنيا إسناد صحيح متصل». وانظر: «باب النقول» (٢٨).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) اختلف العلماء في حجّيته على عشرة أقوال؛ انظرها في «تدريب الراوي» (١) و(٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ / ٥١٦).

وداود بن أبي عاصم: ثقة، من الثالثة؛ كما في «القریب» (١٩٩). وفي «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٦٤):

«روى عن: ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي العباس الثقفي».

فحديثه بين الإرسال والإعصار! واكتفى السيوطي في «باب النقول» (٢٨) بقوله: «مرسل أيضاً».

وكذا ابن كثير قبله في «التفسير» (١ / ١٦٧).

قلت: المعضل عندنا حجّة<sup>(١)</sup>، وضعفه يتقوّى بالتعُدُّ / ، ولا سيما [٩٢أ]

وقد تعلق به اجتهاد المجتهد، فدلّ على صحته، ولو حديث ضعف بالنسبة

إلينا في روايته، ويكتفى بمثل ذلك في أسباب النزول؛ كما هو معقول عند

أرباب النقول<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الأعرج أنه قرأ: «وَلَا تُسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ  
الجَحِيمِ»؛ أي: أنت يا محمد<sup>(٣)</sup>؛ كما في «الدر المنشور».

وفي «تفسير» العmad بن كثير:

«قال عبد الرزاق: أبا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن  
كعب القرظي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري! ما  
فعل أبواي؟ ليت شعري! ما فعل أبواي؟»؛ ثلاث مرات، فنزل: «إِنَّا  
أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»، مما ذكرهما حتى توفاه الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يؤيد ما قدمناه؛ فتدبر وتأمل.

ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن وكيع عن موسى بن عبيدة؛

(١) المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل  
لا تقوم به - وحده - حجة على الراجح من أقوال أهل العلم.

(٢) سبق وأن ذكرنا عن السيوطي أن سبب النزول حكمه حكم المرفوع، فلا ينبغي  
التساهل به؛ كما ألمع المصطف إليه! ولا ينجرض الضعف المذكور، ذلك أن الطريق الأولى  
ضعيفة، مدارها على موسى بن عبيدة؛ فضلاً عن كونها مرسلة! والأخرى مثلها إن لم تكن  
معضلة!! والضعف الذي هذا حاله لا يشد بعضه بعضاً! والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «الدر المنشور» (١ / ١١١).

(٤) مضى تخریجه، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧).

مثله<sup>(١)</sup>، وذكر الحديث الآخر بسنده كما تقدّم.

ثم قال ابن كثير:

«وقد ردَّ ابنُ جريرَ هذا القولَ المرويَّ عن محمد بن كعب وغيره في ذلك؛ لاستحالة الشكُّ من الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ في أمر أبويه، واختار القراءة الأولى»<sup>(٢)</sup>.

يعني: النفي؛ قال:

«وهذا الذي سلكه ها هنا فيه نظر؛ لاحتمال أنَّ هذا كان في حال استغفاره<sup>(٣)</sup> لأبويه قبل أن يعلم أمرهما، فلما علم ذلك؛ تبرأَ منها، وأخبر عنهما أنها من أهل النار؛ [كماثبتُ هذا في الصحيح]، ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير»<sup>(٤)</sup>. انتهى كلام ابن كثير.

وقال محبي السنة في تفسيره «معالم التنزيل»:

«قال عطاء عن ابن عباس / رضي الله عنهمَا: وذلِكَ أَنَّ [النبيَّ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قال ذات يومٍ: «لَيْت شَعْرِي! مَا فَعَلَ أَبْوَايْ؟»، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «تفسير ابن جرير» (١ / ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧).

(٣) في المخطوط: «استفساره»! وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق لما في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٤) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٦٧)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١ / ١٤٦) عن ابن عباس، ولم يسنده، =

أقول: وهذا النقل من ابن عباس حَبْرُ الْأُمَّةِ كافٍ في الحجّة، لا سيما وهو من أهل بيت النبوة، ولو كان هناك ترددًا في القضية؛ لما ذكر مثل هذه القصة المستلزمة المغصبة.

وكذا نقل الواحدى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ثم قال:

«وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: 《وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ》؛ جزماً»<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوى :

«قَرَأَ نَافِعٌ وَيَعْقُوبٌ: 《وَلَا تَسْأَلْ》 عَلَى أَنَّهُ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ حَالِ أَبْوِيهِ»<sup>(٢)</sup>. انتهى .

والحاصل أن عامة المفسرين كال مجتمعين على أنَّ هذا سبب نزول الآية.

ومن المقرر في علم الأصول أن نقل الصحابي في سبب النزول - ولو كان موقوفاً - فهو في حكم المرفوع الموصول، فكيف وقد ثبت رفعه بطرق متعددة وأسانيد مختلفة!<sup>(٣)؟</sup>

---

= وكذلك فعل الواحدى في «أسباب النزول» (ص ٢٤)، ونسبة لابن عباس: ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٦٧)، والقرطبي في «التفسير» (٢ / ٩٢).

(١) «أسباب النزول» (ص ٢٤).

(٢) «تفسير البيضاوى» (١ / ١٨٥).

(٣) لم يثبت هذا الحديث، ولا توجد له إلا الطريقة المذكورة آنفاً، ولا يصل بهما إلى درجة الاحتجاج؛ فضلاً عن أن سياق الآية يدلُّ على صحة اختيار قراءة الجمهور؛ فإن في ابتداء الله الخبر بعد قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» بالواو؛ بقوله: «وَلَا تُسْأَلْ =

هذا؛ وقد قال [جمع]<sup>(١)</sup> من أئمة التفسير؛ كصاحب «التيسيير»:  
 «لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين؛ كان يذكر عقوبات الكفار، فقام رجل، وقال: يا رسول الله! أين والدي؟ فقال: «في النار». فحزن الرجل، فقال عليه السلام: «إن والدك ووالدك إبراهيم في النار». فنزل قوله تعالى: [﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>، فلم يسألوا بعد ذلك، وهو قوله تعالى: [﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>].  
 وفيه تنبيه على أن قراءة النفي أيضاً تدل على المدعى.

فتبيّن ما ذكره العلماء من المفسّرين والقراء من أن الأصل في القراءتين أن يتفق حالهما / ويجتمع مآلها، ثم تفطّن لما في الحديث من تصريح ذكر والد إبراهيم في هذا المقام الفخيم<sup>(٤)</sup>.

### [الأدلة من السنة]

وأما السنة؛ فما رواه مسلم عن أنس:

---

= عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وتركه وصل ذلك بأوله بالفاء، وأن يكون: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا ونَذِيرًا لَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» أوضح الدلائل على أن الخبر بقوله «وَلَا تُسْأَلُ» أولى من النهي ، والرفع به أولى من الجزم ، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) البقرة: ١١٩.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

(٤) المائدة: ١٠١.

(٥) هذا لوضع ، ولم ينقله المصنف إلا عن صاحب «التيسيير»!

«أن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: «في النار». فلما  
قفَّى؛ دعاهُ، فقال: (إن أبي وأباك في النار)»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما رواه البزار من أنه ﷺ أراد أن يستغفر لأمّه، فضرب جبريل  
صدره، وقال:

«تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ ماتَ مُشْرِكًا؟!»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما رواه الحاكم في «مستدركه» وصححه:

«أنه ﷺ قال لابني مليكة<sup>(٣)</sup>: «أَمْكَمَا فِي النَّارِ»، فشقَّ عَلَيْهِمَا،  
فدعاهما، فقال: (إِنَّ أُمِّيَ مَعَ أَمْكَمَا)»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، (باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار) (١٩١ / ٢٠٣) (رقم ٢٠٣)، وأبو داود، كتاب السنة، (باب: في ذراري المشركين) (٤ / ٢٣٠) (رقم ٤٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، و«دلائل النبوة» (١ / ١٩١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١١ / ٢٣٢ - ٢٣٣).  
(٢) لم أثغر عليه.

(٣) هما: سلمة بن يزيد الجعفي، وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل. انظر: «الإصابة» (٢ / ٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في «المسنن» (١ / ٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٩٨ - ٩٩) (رقم ١٠١٧)، والبزار في «المسنن» (٤ / ١٧٥) (رقم ٣٤٧٨ - كشف الأستار)، وابن المنذر؛ من طريق سعيد بن زيد عن علي بن الحكم البناوي عن عثمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود؛ قال:

« جاء ابنا مليكة، وهما من الأنصار... ».

وساق حديثاً طويلاً، فيه المذكور عند المصنف.

قال البزار:

=

«لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقة عن عبدالله إلا من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي وائل عن عبدالله، وأحسب أن الصعق غلط في هذا الإسناد» انتهى.

قلت: أخرجه من طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٦٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٩٩ - رقم ١٠٠١٨)، وقال قبله:

«روى هذا الحديث الصعق بن حزن عن علي بن الحكم، فخالف سعيد بن زيد في إسناده».

قلت: مداره على عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

قال الحاكم:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي، فقال في «التلخيص»:

«قلت: لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقيون ثقات».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٦٢):

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٧٨) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة عن سلمة بن يزيد الجعفي - وهو أحد أئبي مليكة -، ثم ذكر الحديث نحوه.

وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣١) من طريق داود بن أبي هند به - إلا أن علقة قال فيه: «حدثني ابنا مليكة الجعفريان» -، وقال:

«هذا حديث مشهور، رواه عن داود بن أبي هند جماعة؛ منهم: خالد بن عبدالله، وعلي بن مسهر، والمعتمر، وعيادة، ويحيى بن راشد، وغيرهم. ورواه إسماعيل بن أبي

خالد عن الشعبي، وابنا مليكة هذان هما: سلمة بن يزيد، ويزيد بن يزيد»!

والحديث صحيح لشهادته، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وتعقبُ الذهبيّ له بكون عثمان بن عمير ضعفه الدارقطني<sup>(١)</sup> لم يُخرجه عن كونه ثابتاً حسناً قابلاً للاستدلال؛ إما على الاستقلال، وإما مع غيره لتفوية الحال.

وكذا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه؛ قال:

«قلتُ: يا رسول الله! أين أمي؟ قال: «أمك في النار». قلتُ: فأين من مرضى من أهلك؟ قال: (أما ترضى أن تكون أمك مع أمي)»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما روى ابن جرير عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

(١) ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٠٦)، ونقل عنه الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٠) و«ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢١١) أنه قال فيه: «ضعيف».

وفي «التهذيب» (٧ / ١٤٦):

«وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك. وقال الحاكم عن الدارقطني: زائف، لم يحتج به».

وقال يحيى بن معين في «تاريخه» (٣ / ٣٧٧ و٤٥٨) - رواية الدوري فيه: «وليس حدديث بشيء».

وقال النسائي في «الضعفاء» (٧٦): «ليس بالقوى».

وانظر: «المجرورين» (٢ / ٩٥)، و«الكامل في الضعفاء» (٥ / ١٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١١ و١٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٢٣٢)، وقال: «هذا حديث مشهور».

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمَا قَدِمَ مَكَةَ؛ أَتَى رَسْمَ قَبْرِهِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخاطِبُهُ، ثُمَّ قَامَ مُسْتَعْبِرًا، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا رَأَيْنَا مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنِّي أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي فَأَذْنِ لِي، وَاسْتَأْذِنُهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي»، فَمَا رَوَى بَاكِيًّا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَئِذٍ»<sup>(١)</sup>.

وسيأتي سبب بكائه ﷺ / منصوصاً عن بعض العلماء. والله أعلم. [٩٣ ب]

وكذا حديث مسلم، وأبي داود؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَسْتَأْذَنَ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «ال الصحيح» (٢ / ٦٧٢) بعد (٩٧٧ / ١٠٦) - ولم يسوق لفظه -، والترمذى في «الجامع» (٣ / ٣٧٠) (رقم ١٠٥٤) مختصراً، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١١٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٥٥ و٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٦) و«الدلائل» (١ / ١٨٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، والطبرى في «التفسير» (١١ / ٤٢)، وابن مردوخ.

وسيأتي لفظه عند المصنف في (ص ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، (باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه) (٢ / ٦٧١) (رقم ٩٧٦ و٩٧٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، (باب: في زيارة القبور / ٣ / ٢١٨) (رقم ٣٢٣٥)، والنسيائي، كتاب الجنائز، (باب: زيارة قبر المشرك) (٤ / ٩٠)، وعن الجورقاني في «الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير» (١ / ٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، (باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين) (١ / ٥٠١) (رقم ١٥٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤١)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣ / ٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٦ و٧٦ / ١٩٠) و«دلائل النبوة» (١ / ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٤٦٣) (رقم ١٥٥٤) و«معالم التنزيل» (٣ / ١١٥)؛ من طريقين عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما القول بأنه ثُمَّ استأذنه ثانياً، وأذن له؛ فيحتاج إلى دليلٍ صريحٍ، ونقلٍ صحيحٍ.

ثم لا ينافي الحديث الأول ما ورد من طريق آخر ولم يُذكَر فيه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، بل قال: «إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّه يفيد التعميم، والأول يدل على التخصيص، فذكره أولاً تسلية له، وثانياً؛ لئلا يتقيَّد بالحكم المذكور، بل يعمَّ من هو بالكفر مشهور؛ كما يدلُّ عليه رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ قال:

« جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أَبِي كَانَ يَصْلِي الرَّحْمَ ، وَكَانَ ، وَكَانَ ، فَأَيْنَ هُو؟ قال: (في النار)».

قال: «فَكَانَه وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فقال: يا رسول الله! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قال رسول الله ﷺ : (حيثما مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ؛ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ)».

قال: «فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيَّ بَعْدًا، وقال: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبَأً، مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ؛ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مضى تخرجه.

(٢) سيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٠١) (رقم ١٥٧٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي: ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة!! ولذا قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ /

«وَهُذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَثَقَهُ أَبْنُ حِبَانَ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَالْذَّهَبِيُّ، وَبَاقِي رَجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنَ».

وَالظَّاهِرُ - مِنْ خَلَالِ تَتَّبُعِ طَرْقِ الْحَدِيثِ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيَّ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ»،

وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٧ - ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْوَاسِطِيِّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَهُذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ مُعْرَفُونَ، وَفِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ كَلَامٌ لَا يُضِرُّهُ، فَإِنْ طَرَحَهُ أَبْنُ مَعِينٍ؛ فَقَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتَمٍ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ تَوَبَّعَ:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارِ» (١ / ٣٣٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٣ / ٢٩٩) (رَقْم١٠٨٩)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْم٦٠٠)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (١ / ٢٣٣)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٥٦ / ٥٦) أَوْ أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ؛ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدِ بِهِ. وَفِيهِ: «عَامِرٌ بْنٌ سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ :

«تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ».

قَلْتَ: وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَاتَمٍ - كَمَا فِي «الْعُلُلِ» (٢ / ٢٥٦) (رَقْم٢٢٦٣) لَابْنِهِ -:

«كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ وَابْنُ أَبِي نَعِيمٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَجاوزُ بِهِ الزَّهْرِيَّ غَيْرُهُمَا! إِنَّمَا يَرَوُونَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . ، وَالْمَرْسَلُ أَشْبَهُ» انتهى.

وَكَذَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعُلُلِ» (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رَقْم٦٧٠)؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ ثَالِثًا

قَدْ وَصَلَهُ، فَقَالَ:

«يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ الْأَغْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمَا».

= يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب».

وقال الضياء المقدسي بعد أن ذكر كلام الدارقطني السابق:  
«وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا - وَقَدْ مَضَتْ - تَقْوِيُّ الْمُتَصَلِّ».

وقال الجورقاني عقب روايته لهذا الحديث:  
«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ».

وقد روى الحديث ووصله: أبو نعيم الفضل بن دكين عن إبراهيم بن سعد به على الجادة؛ أعني: «عن عامر بن سعد عن أبيه».

أخرجه من طريقه البهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٩١ - ١٩٢).

فهؤلاء أربعة: ابن أبي نعيم، ويزيد بن هارون، والوليد بن عطاء بن الأغر، والفضل ابن دكين؛ رواه عن إبراهيم بن سعد ووصلوه، وقالوا: «عن عامر بن سعد عن أبيه». ويؤكّد هذا أن زيد بن أخزم - وهو ثقة حافظ - ومحمد بن عثمان بن مخلد - قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابنه: «صدوق»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٥ - ٢٦) - رواه عن يزيد بن هارون على الجادة، وقد قدّمنا مظان ذلك.

وعليه؛ يعلم شذوذ رواية محمد بن إسماعيل بن البخاري التي أخرجها ابن ماجه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١١٧ - ١١٨) في حديث سعد:  
«رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨)، وصححه بعض طرقه المذكورة آنفاً، وعقب عليه بقوله:

«وفي هذا الحديث فائدة هامة، أغفلها عامّة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع؛ من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل، والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدّة مقته إياه حين استثناء من المغفرة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾».

ثم قال حفظه الله تعالى:

=

وفي هذا التعميم دلالة واضحة وإشارة لائحة بأن أهل الجاهلية كلهم  
كفار؛ إلا ما خُصّ منهم بالأخبار عن النبي المختار<sup>(١)</sup>.

ومما ثبت في الكتاب والسنة ما أخرجه ابن جرير عن قتادة؛ قال:

ـ ذِكْرٌ لَنَا أَنْ رجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! / إِنْ مِنْ آبائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجُوَادَ، وَيُصْلِي الْأَرْحَامَ، وَيُفْكِرُ الْعَانِيَ، وَيُوْفِي بِالذَّمِمِ؛ أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَاللَّهِ لَا يَسْتَغْفِرُ لَأَبِيهِ كَمَا استَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...»<sup>(٢)</sup> الآية، ثُمَّ عذرَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اسْتِغْفارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ... إِلَى قَوْلِهِ: «تَبَرَّاً مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

« وإن الجهل بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها؛ فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفار لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك، حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظام الرجال من الكفار، ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاسعين محزينين، مما يشعر برضاهם عنهم، وعدم مقتتهم إياهم، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء - عليهم السلام - تقضي خلاف ذلك؛ كما في هذا الحديث الصحيح».

<sup>١١</sup>) انظر ما قدمناه عن أهل الفترة في مقدمة التحقيق.

١١٣ التوبة: (٢)

١١٤) التوبة:

(٤) ما بين المعقوتين سقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل.

في أذني ، ووَقْرَنَ في قلبي : أَمِرْتُ أَن لَا أَسْتَغْفِرَ لِمَن مات مُشْرِكًا ، وَمَنْ أَعْطَى فَضْلًا مَاله ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَه ، وَمَنْ أَمْسَكَ ؛ فَهُوَ شَرٌّ لَه ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ)»<sup>(١)</sup>.

وتأویل السیوطی<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمَرَادَ بِأَبِيهِ عَمِّهِ أَبُو طَالِبٍ ، وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَمِّهِ آزِرٍ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ . فَتَدَبَّرَ ، وَسِيَّاْتِي زِيَادَةَ الْكَلَامِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْوِجْهِ الْآخِرِ .

وأخرج ابن جرير من طريق عطيه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية؛ قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمَ بِأَنَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَمْمِهِ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ؛ قَالَ: فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ، فَنَزَلَ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>».

قال السیوطی :

«هذا الأثر ضعيف معلول؛ فإن عطيه ضعيف، وهو مخالف لرواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس السابقة<sup>(٥)</sup>، وتلك أصح، وعلى ثقة

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١ / ٤٣).

وهو مرسل؛ لا يعرف لقتادة سمع من النبي ﷺ أبنته، بل قال الإمام أحمد: «ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك». كما في «جامع التحصيل» (٣١٢).

(٢) في «مسالك الحنف» (٣٨)، و«الدرج المنيفة» (٩٧)، وغيرها.

(٣) التوبة: ١١٣.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١١ / ٤٢) بسند ضعيف.

(٥) انظرها في «تفسير ابن جرير» (١١ / ٤٢).

جليل»<sup>(١)</sup>.

قلت: عطيه مختلف فيه، ولو سلّم أنه ضعيف<sup>(٢)</sup>؛ فيتقوى بانضمام غيره إليه.

ثم لا مخالفة بين الروايتين؛ لإمكان الجمع بين القضيّتين بتعُدُّد [٩٤ ب] الواقع في الحالتين / .

وقد نقله الحافظ عماد الدين في «تفسيره»<sup>(٣)</sup> عن العوفي عن ابن عباس، وسكت عليه، وهذا دليل ثبوته عنده!

وقد أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردوه، والبيهقي في «الدلائل»؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال:

«خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، ثم قام، فقام إليه عمر، فدعاه، ثم دعانا، فقال: «ما أبكاكم؟». قلنا: بكينا لبكائك. قال: (إن القبر الذي جلستُ عنده قبر آمنة، وإنني استأذنتُ ربِّي في زيارتها فاذْنَ لي، وإنني استأذنتُ ربِّي بالاستغفار لها فلم يأذن لي، وأنزل علىي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَى﴾)، فأخذ في ما يأخذ الولد للوالدة من الرأفة، فذلك الذي أبكاني)»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٩٨).

(٢) وهو كذلك. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٩).

(٣) (٤٠٨ / ٢).

(٤) مضى تخریجه.

وكذا ذكره الوحداني في «أسباب نزوله»<sup>(١)</sup> بإسناده عن مثله.

ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهم نحوه<sup>(٢)</sup>؛ كما ذكره القسطلاني .

قال القاضي عياض :

«وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان

به» .

وأخرج ابن مردوه عن بريدة رضي الله عنه ؛ قال :

«كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان، فنظر يميناً وشمالاً، فأبصر قبر أمه آمنة، فورد الماء، فتوضاً، ثم صلّى ركعتين، فلم يفجأنا إلا بكاؤه، فبكينا بيكتاه، ثم قام، فصلّى ركعتين، ودعا، فلم يفاجأ إلا وقد علا بكاؤه، فعلا بكاؤنا لبكائه، ثم انصرف إلينا، فقال : «ما الذي أبكاكُم؟». قالوا : بكيت فبكينا يا رسول الله . قال : «وما ظننتُم؟». قالوا : ظننا أن العذاب نازل علينا / بما نعمل . قال : «لم يكن من ذلك شيء». [٩٥] قالوا : فظننا أن أمتك كلفت من الأعمال ما لا يطيقون فرحمتها . قال : «لم يكن من ذلك شيء، ولكن مررت بقبر آمنة أمي ، فصلّيت ركعتين، ثم استأذنت أن أستغفر لها فنهيت، فبكيت، ثم عدت فصلّيت ركعتين، فاستأذنت ربّي أن أستغفر لها فزجرت زجراً، فعلا بكتائي»، ثم دعا براحتته، فركبها، فما سار إلا هنيهة حتى قامت<sup>(٣)</sup> الناقة لثقل الوحي ، فأنزل

. (١) (ص ١٧٨).

(٢) سيأتي لفظه وتحريجه .

(٣) في هامش الأصل : «أي : وقفت».

الله : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup> الآيتين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني وابن مارديه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهم :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ؛ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا هَبَطَ مِنْ ثَنِيَّةِ عَسْفَانٍ؛ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَنِدُوا إِلَى الْعَقْبَةِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، فَذَهَبَ، فَنَزَلَ عَلَى قَبْرِ آمِنَةَ، فَنَاجَى رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ بَكَى فَاشْتَدَّ بِكَاؤُهُ، فَبَكَى هُؤُلَاءِ لِبَكَائِهِ، فَقَالُوا: مَا بَكَى نَبِيُّ اللَّهِ هَذَا الْبَكَاءُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِي أُمَّتِهِ شَيْءٌ لَمْ تُطِقْهُ، فَلَمَّا بَكَى هُؤُلَاءِ؛ قَامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيُكُمْ؟». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا هَذَا الْبَكَاءُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِي أُمَّتِكَ شَيْءٌ لَمْ تُطِقْهُ. قَالَ: (لا)، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُ، لَكُنْتَنِي نَزَلْتُ عَلَى قَبْرِ أُمِّيِّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لِيَأْذِنَ لِي فِي شَفَاعَاتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذِنَ لِي، فَرَحْمَتُهَا، وَهِيَ أُمِّيِّ، فَدَعَوْتُ رَبِّي أَنْ يَرْفَعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعاً، فَرَفَعَ عَنْهُمَا اثْنَيْنِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمَا اثْنَيْنِ: دَعَوْتُ رَبِّي أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْغَرْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْئاً، وَأَنْ لَا يُذْيِقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْغَرْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَبَى أَنْ يَرْفَعَ / عَنْهُمُ الْقَتْلَ وَالْهَرْجَ»<sup>(٣)</sup>.

قال : «إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مَدْفُونَةً تَحْتَ كَدِيِّهِ، وَكَانَتْ

(١) التوبه: ١١٣ و ١١٤.

(٢) مضى تخيجه.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) (رقم ١٢٠٤٩) بسنده فيه

مجهولون؛ كما في «مجمع الزوائد» (١ / ١١٧).

عسفان لهم، وبها ولد النبي ﷺ.

أي : على قول .

وقد أخرج العماد ابن كثير هذا الحديث بسند الطبراني المتصل إلى ابن عباس رضي الله عنهمَا مع تغييرٍ قليلٍ ، وزاد في آخره :

«ثم جاء جبريل ، وقال : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْ أُمُّكَ كَمَا تَبَرَّأَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَبِيهِ، فَرَحِمْتُهَا وَهِيَ [أُمُّي]<sup>(١)</sup>، وَدَعَوْتُ رَبِّي . . . » إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم وصححه ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال :

«جاء ابنا مُلِيكَةً - وهما من الأنصار -، فقالا : يا رسول الله ! إنَّ أَمَّنَا كانت تحفظُ على البعل ، وتُكرِّمُ على الضيف ، وقد وَدَتْ في الجاهلية ، فَأَيْنَ أَمَّنَا ؟ قال : «أُمُّكُمَا فِي النَّارِ». فَقَامَا وَقَدْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَجَعاً ، فَقَالَ : (أَلَا إِنَّ أُمِّيَ مَعَ أُمُّكُمَا فِي النَّارِ)»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التوبية : ١١٤.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل .

(٣) وهذه الزيادة موجودة في «المعجم الكبير» (١١ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، وعنه نقل ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٤٠٨)، وعقب على الحديث بقوله : «وهذا حديث غريب ، وسياق عجيب».

(٤) مضى تخریجه .

وأخرج ابن سعد عن الكلبي وأبي بكر بن قيس الجعفي نحوه .  
وفي «المعالم» :

«قال أبو هريرة ويريدة رضي الله عنهما: لما قدم النبي ﷺ [مكة]<sup>(١)</sup>؛ أتى إلى قبر أمّه آمنة، فوقف عليه حتى حميت الشمس رجاءً أن يؤذن له فيستغفر لها، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ثم بإسناده المتصل إلى مسلم بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال :

«زار النبي ﷺ قبر أمّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربّي في أن أستغفر / لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت)»<sup>(٣)</sup>.

### [الإجماع]

وأما الإجماع؛ فقد اتفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وسائر المجتهدين على ذلك؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؛ سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق.

---

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٢) معالم التنزيل» (٣ / ١١٥).

(٣) مضى تحريرجه.

## [الرُّدُّ على السِّيوطِي]

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحاطته بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عَدَّلَ عن متابعة هذه الحجة، وموافقة سائر الأئمَّة، وتبع جماعة من العلماء المتأخِّرين، وأورد أدلةً واهيةً في نظر الفضلاء المعتبرين:

— منها: أن الله سبحانه أحبَّ به أبوه حتى آمنا به؛ مستدلاً بما أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق»، والدارقطني وابن عساكر؛ كلامهما في «غرائب مالك»؛ بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«حجَّ بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، فمرَّ بي على عقبة الحججون وهو باٍ حزينٌ مغتمٌ، فنزل، فمكث عنِي طويلاً، ثم عاد إلىٍ وهو فرِحٌ، فتبسمَ، فقلتُ له؟ فقال: (ذهبتُ لقبر أمي، فسألتُ الله أن يُحيِّها، فآمنتُ بي، ورَدَّها الله عزَّ وجَلَّ)»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٦٥٦)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (٣٧٧ - ٣٧٨)، وعن الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٢٢٢)، والدارقطني وابن عساكر؛ كلامهما في «غرائب مالك»؛ كما في «لسان الميزان» (٤ / ٣٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، وقال:

«موضوع بلا شك: النقاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان، وقد كان أقوام يضعون أحاديث، ويذسُّونها في كتب المغفلين، فيرويها أولئك. وقال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأم رسول الله ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة، ودُفنت هناك، وليس بالحجُّون».

وقال الجورقاني :

«هذا حديث باطل».

ثم ذكر أقوال أهل العلم في تضييف عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثم قال:  
«عبد الوهاب بن موسى هذا متزوك، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجاهolan،  
ومحمد بن الحسن بن زياد هذا هو أبو بكر النقاش المقرئ؛ في حديثه مناكير بأسانيد  
مشهورة».

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤١٣ / ٢) في ترجمة عبد الوهاب بن  
موسى:

«عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، نكرة، والخبر: «أحْمَى اللَّهُ لِي أُمِّي، فَأَمِنْتُ بِي»،  
والسند ظلمة».

وقال في ترجمته في «الميزان» (٦٨٤ / ٢) - وأورد الحديث -:  
«لا يُدْرِي مَنْ ذَا الْحَيْوَانُ الْكَذَابُ؟ فَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَذَبٌ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ».

وعقبه الحافظ في «اللسان» (٩١ / ٤) فقال:  
«تكلم الذهبي في هذا الموضوع بالظن، فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم  
بحرج القوي».

وقال: «عبد الوهاب بن موسى ليس به بأس».  
وذكر أن محمد بن يحيى معروف، له ترجمة جيدة في «تاريخ مصر» لابن يونس،  
والذي رماه الدارقطني هو أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، وأما أحمد بن يحيى؛ فلم يظهر  
من سند النقاش ما يتميز به.

ونقل في «اللسان» (٣٠٥ / ٤) عن ابن عساكر أنه قال فيه:  
«هذا حديث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني عن مالك،  
والكعبي مجاهول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام  
لم يدرك عائشة، فلعله سقط من كتابي: عن أبيه».

وعقبه الحافظ، فقال:

وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين؛ كما اعترف به السيوطي .

وقال ابن كثير:

«إنه منكرٌ جدًا، ورواته مجهولون»<sup>(١)</sup>.

فقول الشيخ ابن حجر المكي في «شرح الهمزية»: «هو حديث صحيح، صحّحه غير واحد من الحفاظ»؛ مردود عليه، بل كذبٌ صريحٌ، وعيوبٌ قبيحةً / مسقطٌ للعدالة، وموهنةً للرواية؛ لأن السيوطي - مع جلالته، [٩٦ ب]

وكمال إحاطته ومباغته - في رسائل متعددة من تصنيفاته ذكر الاتفاق على ضعف هذا الحديث، فلو كان له طريق واحد صحيح؛ لذكره في معرض الترجيح .

= «ولم ينبه على عمر بن الربيع ولا على محمد بن يحيى - وهو أبو غزية - وهمما أولى أن يلخص بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره».

وقال الذهبي في «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» (رقم

: ٦٨

«ويستند وضع على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... (وساقه)».

وانظر: «اللالئ المصنوعة» (١ / ٢٦٦)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٣٣٢)، و«المقاديد الحسنة» (٢٥)، و«مختصر المقاصد» (٥١)، و«التمييز» (١١)، و«كشف الخفاء» (١ / ٦١)، و«تذكرة الموضوعات» (٨٧)، و«الغماز على اللماز» (٢٨).

(١) وقال أيضًا في «تفسير القرآن العظيم» (١ / ١٦٧):

«والحديث المروي في حياة أبيه عليه السلام ليس في شيء من الكتب الستة، ولا غيرها، وإن شدّه ضعيف، والله أعلم».

وذكر في «تفسيره» (٢ / ٤٠٨) أيضًا أن السهيلي نقله في «الروض» (١ / ١٩٤)،

وقال:

«بسند فيه جماعة مجهولون».

ومن المعلوم أن بعده لم يحدث غير واحد من المحدثين الذين يصح كونهم من المصححين، ومن أدعى؟ فعليه البيان في معرض الميدان.

هذا؛ وقد قال الحافظ ابن دحية - كما نقله العmad ابن كثير<sup>(١)</sup> عنه - :

«إن هذا الحديث موضوع، يرده القرآن والإجماع<sup>(٢)</sup>؛ قال الله تعالى : «ولَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»<sup>(٣)</sup> انتهى .

والمعنى : أنه ثبت كفرهما بما سبق من دلالة الآية السابقة المنضمة إلى رواية السنة المتقوية بإجماع الأمة ، مع قوله تعالى : «ولَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»<sup>(٤)</sup>؛ أي : ليست التوبة صحيحة ممَّن مات وهو كافر؛ لأن المعتبر هو الإيمان الغيبي ؛ لقوله تعالى : «فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا»<sup>(٥)</sup> .

والحاصل أنه لم يثبت إحياءهما وإيمانهما ، والدليل على انتفائهما عدم استشهادهما عند الصحابة ، لا سيما والواقعة في حجة الوداع ، والخلق الكثير في خدمته بلا نزاع ، مع منافاته للقواعد الشرعية من عدم قبول الإيمان بعد مشاهدة الأحوال الغيبية بالإجماع<sup>(٦)</sup> .

(١) في «تفسيره» (٤٠٨ / ٢)، وكذا نقله عنه القرطبي في «تذكرته» (ص ٢٤)، وتعقبه بكلام لا يجدي !! كما فصلناه في تحقيقنا له، يسر الله إتمامه ونشره.

(٢) في الأصل : «إجماع» !!

(٣) النساء : ١٨ .

(٤) النساء : ١٨ .

(٥) غافر : ٨٥ .

(٦) انظر ما قدمناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (ص ١٥).

ثم دعوى الخصوصية يحتاج إلى إثبات الأدلة القوية، فمن أدعى  
هذا الديوان؛ فعليه البيان.

وأما الاستدلال بالقدرة الإلهية وقابلية الخصوصية للحضرات النبوة /؛ [٩٧أ]

فأمر لا يُنكره أحدٌ من أهل الملة الحنفية، وإنما الكلام في إثبات هذا  
المرام بالأدلة على وجه النظام، لا بالاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال،  
خصوصاً في معارضة نصوص الأقوال.

وأما قول القرطبي: «فليس إحياءهم يمتنع عقلاً ولا شرعاً»<sup>(١)</sup>؛ فلا  
شبهة في إمكانه أصلاً وفرعاً، وإنما الكلام في ثبوته أولًا<sup>(٢)</sup>، ونفيه ثانياً.  
وبهذا يندفع ما أورده السهيلي في «الروض الأنف» بسند فيه جماعة  
مجهولون:

«إن الله أحيني له أباء وأمة فآمنا به».

ثم قال بعد إيراده:

«الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء،  
ونبئه صلى الله تعالى عليه وسلم أهل أن يخصه<sup>(٣)</sup> بما شاء من فضله، وأن

---

(١) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٨ / ٢) متعقباً القرطبي في قوله السابق:  
«قلت: وهذا كله متوقف على صحة الحديث، فإذا صَحَّ؛ فلا مانع منه، والله  
أعلم».

قلت: وأنى له أن يصح! وقد علمت أقوال الحفاظ والعلماء فيه.

(٣) في الأصل: «يختص».

يُنْعَمْ بما شاء من كرامته<sup>(١)</sup>.

قلت: ولو صَحَّ هذا الإِحْيَاء؛ لأَظْهَرَهُ عَلَى الْأَعْدَاء؛ فضلاً عن الأَحَبَاءِ مِنْ أَكَاوِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكْتُفِ بِذِكْرِهِ لِعَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَحَبَابِهِ.

عَلَى أَنْ رَوَايَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَوْ صَحَّتْ؛ لَا تُنْتَشِرُ عَنْهَا إِلَى التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَشَاعَتْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ إِحْيَاءُ أَبُوِيهِ وَإِيمَانَهُمَا؛ لِكَانَ مِنْ أَظْهَرِ مَعْجَزَاتِهِ، وَأَكْبَرِ كَرَامَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> مِنْ مَوْضِعَاتِ الرَّفْضَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبُوا الْحَدِيثَ إِلَى عَائِشَةَ؛ تَبَعِيداً عَنِ الظُّنُونِ بِوَضْعِهِمْ، وَتَأكِيداً لِلْقَضِيَّةِ فِي ثَقَةِ إِثْبَاتِهِمْ.

وَأَغْرَبَ الْقَرْطَبِيُّ حِيثُ قَالَ:

«لَا تَعْرَضْ بَيْنَ حَدِيثِ الْإِحْيَاءِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ لِهِمَا؛ بَدْلِيلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ ابْنُ شَاهِينَ نَاسِخاً لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وَلَا يَخْفَى وَجْهُ الْغَرَابَةِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفاً بِالْتَّفَاقِ [٩٧ ب] الْمَحْدُثَيْنِ /، وَمَوْضِعًا عَنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَمُخَالِفاً لِلْكِتَابِ عَنْدَ الْمُفَسِّرِينَ؛ كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضاً لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، وَمُنَاقِضاً لِمَا سَبَقَ مَا كَادَ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاتِراً فِي التَّصْرِيفِ؟! أَوْ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً، وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْدَ عُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَتَبَيَّنَ أَنْ هَذَا مِنْ هَذَا...»!

(٣) «الْتَذَكْرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأَمْوَالِ الْآخِرَةِ» (ص ٢٤).

مختصات الإِنْشَاء والأَحْكَام؟! وإنَّا، فَيُلْزِمُ الْخُلْفُ فِي أَخْبَارِهِ، وَيَتَوَجَّهُ الْبَدَاءُ فِي آثَارِهِ، وَهُوَ مَتَعَالٌ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا.

— ومنها قول السيوطي : «إنهم ما تما قبل البعثة، وإنهم كانوا من أصحاب الفترة»<sup>(١)</sup>.

وهذا كما لا يخفى معارضته لما ثبت في الكتاب والسنة ، ومناقضة لما صرَّح بإشراكهما فيما سبق من صاحب النبوة ، فما ذكره من تطويل البحث وتکثير الأدلة غير مفيد له في هذه القضية ، مع ظهور التناقض في كلامه لتحصيل مرامه؛ فإنهم لو كانوا من أهل الفترة؛ لما احتاج إلى الإحياء والإيمان بالنبوة؛ بناءً على أنهم من أهل النجاة في الفطرة.

ثم هذه المسألة فيها خلاف المعتزلة وأكثر أهل السنة ، حتى قال بعض المحققين : لا يوجد صاحب الفترة إلا من ولد في مفازةٍ خالية عن سماع بعثة صاحب النبوة بالكلية . على خلافِ في أنه هل هو مكْلُف بالعقل توحيد رب ، وشكر نعمته ، ووجوب النظر في صنعته ، أم لا؟

ومما يتفرع عليه ما ذكره البغوي في «التهدیب» :

«أَمَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوةُ؛ فَلَا يَجُوزُ قُتْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ؛ وَجَبَ فِي قُتْلِهِ الدِّيَةُ وَالْكُفَّارَةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُبُ الضَّمَانُ بِقُتْلِهِ».

(١) ذكر السيوطي هذا في جُلُّ رسائله التي أفردتها في هذا الموضوع.

انظر - على سبيل المثال - : «مسالك الحنفأ» (١١)، و«الدرج المنيف» (٨٨)، و«المقاديد السندينية» (١٦٧ - ١١٨)، و«التعظيم والمنة» (١٦٧)، و«النُّبُل الجلية» (٢٢٥).

[٩٨] / وقال الغزالى في «البسيط»:

«من لم تبلغه الدعوة يُضمن بالدّيّة والكافرة، لا بالقصاص على الصحيح؛ لأنّه ليس مسلماً على التّحقيق، وإنّما هو في معنى المسلم. قال ابن الرّفعة في «الكافية»: لأنّه مولود على الفترة، ولم يظهر منه عناد»<sup>(١)</sup> انتهى.

ولا يخفى ما فيه من الدلالة على أنّ أهل الفترة هم الذي يكون على أصل الفطرة من التّوحيد، ولم يظهر منه ما ينافي التّفرير؛ كما يدل عليه قوله سبحانه:

﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكما ورد في حديث:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويُمجسانه»<sup>(٣)</sup>. . . الحديث.

وفيه دليل على أنّ كلّ مولود في حال عقله وكمال حاله؛ إذا خلّى

(١) ذكر هذه النّقول: السيوطي في «مسالك الحنف» (٢٠).

(٢) الروم: ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، (باب: إذا أسلم الصّبي فمات، هل يُصلّى عليه؟ وهل يُعرض على الصّبي الإسلام؟) (٣ / ٢١٩) (رقم ١٣٥٨ و ١٣٥٩)، و(باب: ما قيل في أولاد المشركين) (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) (رقم ١٣٨٥)، وكتاب التفسير، (باب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾) (٨ / ٥١٢) (رقم ٤٧٧٥)، وكتاب القدر، (باب: الله أعلم بما كانوا عاملين) (١١ / ٤٩٣) (رقم ٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، (باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة) (٤ / ٢٠٤٧) (رقم ٢٦٥٨).

هو من طبعه؛ اختار التوحيد لله في الذات، والتفريد له في الصفات؛ كما يدل عليه قصة الميثاق<sup>(١)</sup> الذي وقع عليه الاتفاق؛ على ما هو مقرر في محله الأليق.

ولهذا قال الإمام فخر الدين:

«من مات مشركاً؛ فهو في النار، وإن مات قبلبعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتکبوا، وليس معهم حجة، ولم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم بع الشرك، والوعيد عليه في النار، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت وحين، ولو لم يكن إلا ما فطر الله عباده عليه<sup>(٢)</sup> من توحيد<sup>(٣)</sup> ربوبية، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه / إله آخر، وإن كان سبحانه لا [٩٨ ب] يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمسرك مستحق للعذاب في النار؛ لمخالفته دعوى الرسل، وهو مخلد فيها دائماً؛ كخلود أهل الجنة في الجنة» انتهى.

(١) يشير المصطفى إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِشَاكِهِ الَّذِي وَأَثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَإِطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» [المائدة: ٧].

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢ / ٣٢)، و«السنة» لابن أبي عاصم (رقم ١٩٦ -

٢٠٦).

(٢) في الأصل: «عليه عبادة عليه...!!

(٣) في الأصل: «التوحيد» !!

ولا يخفى أنَّ ما وردَ عنه ﷺ في حقِّ بعض أرباب الفترة من التَّعذيب<sup>(١)</sup> يدلُّ دلالةً صريحةً للرَّدِّ على ما عليه بعض الشافعية من أنَّ أهل الفترة لا يُعذَّبون مطلقاً؛ قال:

وأصله أنه عندهم محجوجٌ عليه بعقله، وعندنا هو غير محجوجٍ عليه قبل بلوغ الدعوة إليه.

ومنها قول السيوطي:

«إنه ورد في أهل الفترة أحاديث أنهم يُمْتَحَنُون يوم القيمة بأن تُرفع لهم نار، فيقال لهم: ادخلوها، [فيدخلُها]<sup>(٢)</sup> من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمتنع من دخولها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل، فيقول تبارك وتعالى: إياي عصيتُمْ، فكيف برسلي بالغيب<sup>(٣)</sup>».

(١) انظر ما قدمناه عن أهل الفترة في (ص ١٣ - ١٤).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٧) (رقم ٨٤١)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٨٢٧ - موارد الظمان)، والضياء في «المختارة» (١ / ٤٦٣)، والبزار في «مسنده» (٣ / ٣٣) (رقم ٢١٧٤ - كشف الأستار)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)؛ بسند صحيح عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع قال:

قال النبي ﷺ:

«أربعة يوم القيمة يدلُّون بحجَّة: رجل أصمَّ لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة: فأما الأصم؛ فيقول: يا رب! جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق؛ فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقدرونني بالبعر. وأما الهرم؛ فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي مات على الفترة؛ فيقول: يا رب! ما أتاني رسولك. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أنْ ادخلوا النار».

قال: «فوالذي نفسي بيده؛ لو دخلوها؛ لكانوا عليهم بردًا وسلامًا».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤)، والبزار في «المسند» (٣ / ٣٣ - ٣٤) (رقم ٢١٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٧٦) (رقم ٤٠٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٥٤)؛ من طرق عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به؛ إلا أنه قال في آخره: «فمن دخلها؛ كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها؛ يسحب إليها».

وإن سناه صحيح، وكذا قال البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢).

ورواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وهذا لا يضرُّ الحديث؛ فإنه إن سُلِكَ طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سُلِكَ طريق المعارضة؛ فغايتها تحقق الوقف، ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي، إذ لا مجال له، فيقبل بأن هذا توقف لا عن رأي. قاله العلامة ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٦٥٦).  
وقال أيضاً:

«وقد رويت أحاديث الامتحان في الآخرة من حديث الأسود بن سريع، وصححه عبد الحق والبيهقي، ومن حديث أبي هريرة، وأنس، ومعاذ، وأبي سعيد».

وقال أيضاً بعد أن سردها:

«فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة، ونقله عنهم الأشعري رحمه الله في «المقالات» [ص ٢٩٧] وغيرها».

قلت: وهذا ما صححه الإمام البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وابن تيمية، وابن لقيم، وابن حزم، وجماعة.

انظر: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (١ / ٣١٢)، و«فتاوي ابن رشد» (٣ / ٦٥٢)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤ / ٧٤)، و«إكمال إكمال المعلم» (٧ / ٧٠ و٩١ - ٩٢)، و«تعظيم المنة» (١٦٧)، و«تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف» (٣ / ٥٦ - بتحقيقينا)، و«المسامرة» (٢٧٤ - ٢٧٥ مع نتائج المذكرة)، و«أضواء البيان» (٣ / ٤٨٣).

ولا يخفى أنَّ هذا على تقدير صحته<sup>(١)</sup> وقوته لمعارضة مخالفته،

=  
بقي أن أقول: إن الحديث الذي أورده المصنف هو لفظ حديث أبي سعيد  
الحدري .

آخرجه البغوي في «حديث ابن الجعد» (ورقة ٩٤ / ٢)، والدليلمي في «الفردوس»  
(١ / ١ / ١٧١)، والبزار في «المسنن» (٣ / ٣٤) (رقم ٢١٧٦ - كشف الأستان)؛ من طريق  
فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد .

قال البزار:

«لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل». .  
وفيه عطية، وهو ضعيف؛ كما في «المجمع» (٧ / ٢١٦).  
وآخرجه البزار في «المسنن» (٣ / ٣٤ - ٣٥) (رقم ٢١٧٧ - كشف الأستان،  
والبيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وأبو يعلى .

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ كذا  
في «المجمع» (٧ / ٢١٩)!

قلت: وليث صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فترك .  
وأما حديث معاذ؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٨٣ - ٨٤) (رقم ١٥٨)  
و«الأوسط».

وفيه عمرو بن واقد، وهو متزوك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، ومحمد بن  
المبارك الصوري كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح .  
قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٢٠).  
(١) وهو صحيح .

صححه عبد الحق الإشبيلي في «العاقة» (٣١٧)، فقال بعد أن أورد حديث الأسود  
ابن سريع :

«هذا الحديث صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله  
يختصُّ مَنْ شاء بما شاء، ويكلِّف مَنْ شاء بما شاء، وحيث شاء، لا يُسأل عما يفعل وهم  
يسألون» .

وإنما يكون فيمن مات من أهل الفترة ولم يُعلم حاله من إحداثِ الشرك أو التوحيد على الفطرة، وأما من ثبت كفرهُ بالكتاب والسنّة واتفاق الأئمة؛ فلا وجه لإدخاله في أصحاب الامتحان للطاعة؛ كورقة بن نوفل<sup>(١)</sup>، وقس بن ساعدة<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup> ممن ثبت توحيدهما، ولا نحو صاحب المِحْجَن<sup>(٤)</sup>

وصحّحه أيضًا البيهقي في «الاعتقاد» (٩٢)، وابن القيم في «طريق الهجرتين» = (٦٥٧)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٤٣٤).

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٦٠٩)، والبزار في «المسند» (٣ / ٢٨١) (رقم ٢٧٥٠ - كشف الأستار)، والديلمي في «الفردوس» (٥ / ١٣) (رقم ٧٢٩٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«لا تسُبُوا ورقة؛ فإنني رأيت له جنة أو جنتين».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٤١٦):

« رجاله رجال الصحيح».

وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٠٥).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٠).

(٣) من مثل: زيد بن عمرو بن نفيل.

وانظر: «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» (٧ / ١٤٢)، و«مجمع الزوائد» (٩ / ٤١٦)، وما ورد عنه في (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «الصحيح»، كتاب الكسوف، (باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤) (رقم ٩٠٤) في حديث طويل، وفيه:

«وحتى رأيت فيها - أي: النار - صاحب المِحْجَن يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق

وغيره<sup>(١)</sup> ممّن ثبت شركهما.

[٩٩] وأغرب من هذا أنه استدَلَ بقول الحافظ / ابن حجر العسقلاني في بعض كتبه الظُّنْنَ بالله صلَى الله تعالى عليه وسلم - يعني : الذين ماتوا قبل البعثة - أنهم يطِيعون عند الامتحان ؛ إكراماً له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتقرَّ بهم عينه<sup>(٢)</sup> انتهى .

ووجه الغرابة أن هذه القضية بالطريقة الظُّنْنَية في أهل الفترة الحقيقية المبهميَّة لا تفيِد في المسألة العينيَّة .

وكذا ؛ من العجيب ما نسب إلى العسقلاني في قوله :

---

= الحاج بِمِحْجَنِهِ، فإنْ فُطِنَ لَهُ؛ قال: إنَّمَا تعلَّق بِمِحْجَنِي، وإنْ غُفِلَ عَنِهِ؛ ذَهَبَ بِهِ». و(المِحْجَن): عصا معقوفة الطرف .

(١) ومن مثل : عمرو بن عامر الخزاعي ، رأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرُ قُصْبَه - أي : أمعاءه - في النار؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» (٦ / ٥٤٧)، و«صحيح مسلم» (٤ / ٢١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قلت : عبارة الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ١١٨) بعد أن قرَرَ أن أبا طالب مات على ملة أبيه عبدالمطلب ؛ قال :

«ونحن نرجوا أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخلها - أي : الجنة - طائعاً، فينجو، لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدَّم من آية براءة، وما ورد في «الصحيح» عن العباس ...».

وساق حديثاً أوردهناه في (ص ٢٦)، ثم قال :

«فهذا شأن من مات على الكفر، ولو كان مات على التوحيد؛ لنجا من النار أصلًا، والأحاديث الصحيحة، والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك».

وانظر ما قدمناه عن أبي طالب في المقدمة (ص ١٩).

«ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخل  
طائعاً، فينجحوا؛ إلا أبا طالب؛ فإنه أدرك البعثة، ولم يؤمن، وثبت في  
«الصحيح» أنه في ضحضاح من نار»<sup>(١)</sup> انتهى .

ولا يخفى أن إدخال عبد المطلب في القصة خارج عن الصحة؛ لما  
ورد في «صحيح» البخاري ومسلم وغيرهما:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ طَالِبٍ عِنْدَ  
مَوْتِهِ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَابْنَ أَبِيهِ أُمَّيَّةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَائِلِينَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ عَبْدِ  
الْمَطَّلِبِ؟! [فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُهَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ،  
حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ مَا كَلَمَهُمْ: [<sup>(٣)</sup> أَنَا عَلَى مَلَةِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ]. وَأَبِيهِ أَنَّ  
يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَزَلَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي  
مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>.

[فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَبْدَ الْمَطَّلِبِ مَاتَ عَلَى الشَّرِكِ بِلَا شَكٍ]<sup>(٥)</sup>.  
ومما يقوّيه ويؤكّده ما في «مسند البزار» و«كتاب النسائي» من حديث  
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ عَزَّتْ قَوْمًا مِّنْ

(١) تقدمت عبارة الحافظ ابن حجر بنها وحرفها في الهمش السابق، فانظره.

(٢) في الأصل: «أبو جهل، وابن أبي، وأمية»!<sup>(٦)</sup> وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٤) القصص: ٥٦، وسبق تخرير الحديث في (ص ٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

الأنصار عن ميّتهم: «لعلك [بلغت<sup>(١)</sup>] معهم الْكُدَى؟!». فقال: (لو كُنْتِ بلغتِ معهم الْكُدَى<sup>(٢)</sup> ما رأيْتِ الجَنَّةَ حتى يراها جَدُّ أبِيكَ)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٢) الْكُدَى: هي المقابر، وسميت بذلك لأنها تكون في الأراضي الصلبة. انظر: «لسان العرب» (١٥ / ٢١٧).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الجنائز، (باب: النعي) (٤ / ٢٧ - ٢٨) (رقم ١٨٨٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، (باب: في التعزية) (٣ / ١٩٢) (رقم ٣١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٧٧ - ٧٨)، و«دلائل النبوة» (١ / ١٩٢)، وابن عبد الحكم في «فتح مصر» (٢٥٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٥٠٨ و ١٥٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١ / ٤٠٧)؛ من طريق ربيعة بن سيف المعاafari عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعاafari؛ قال البخاري وابن يونس:  
«عنه مناكير».

وقال الدارقطني: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي عندما روى له هذا الحديث، فقال:  
«هو ضعيف الحديث، عنده مناكير».

وقال ابن حبان: «لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير».

فأما النسائي في كتاب «التمييز»؛ فأورد له هذا، وقال: «ليس به بأس».  
كذا قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٣ - ٤٤).

وقال في «المذهب» (٣ / ٤٨٤):

«قلت: هذا منكر، تفرد به ربيعة، وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير».  
والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٥ / ٢٢٤)، والمنذري في «مختصر سنن

وقد أخرجه / أبو داود أيضاً؛ إلا أنه لم يذكر فيه: «حتى يراها جدًّا [٩٩ بـ] أبيك».

وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكبر على مرتكب المعصية، ولو كان صاحبها من أعلى أهل بيته.

وأما ما ورد من قوله:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>

= أبي داود (٤ / ٢٨٩)، فقال:  
«وربيعة هذا الذي هو في إسناد الحديث هو ربيعة بن سيف المعاوري، من تابعي  
أهل مصر، فيه مقال».

إلا أنه قال في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٣٥٩) :  
«وربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقبح في حسن الإسناد»!  
والصواب أنه يقبح؛ كما قدمنا من كلام الأئمة في تضعيده، وأنه عنده مناكير، وبه  
ضعفه ابن الجوزي.

(١) أخرج البخاري في «صححه»، كتاب الجهاد، (باب: من قاد دابة غيره في الحرب) (٦ / ٦٩) (رقم ٢٨٦٤)، و(باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء) (٦ / ٧٥) (رقم ٢٨٧٤)، و(باب: من صفت أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر) (٦ / ١٠٥) (رقم ٢٩٣٠)، و(باب: من قال: خذها وأنا ابن فلان) (٦ / ١٦٤) (رقم ٣٠٤٢)، وكتاب التفسير، (باب: قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنِينٍ إِذَا عَجَبْتُمْ كثُرْتُمْ») (٨ / ٢٧ - ٢٨) (رقم ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، (باب: في غزوة حنين) (٣ / ١٤٠٠) (رقم ١٧٧٦)؛ من حديث البراء بن عازب؛ قال:  
أما أنا؛ فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يُولَّ، ولكن عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ ، فرشقتهم  
هوازن، وأبو سفيان بن الحارث آخَذَ برأس بغلته البيضاء يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِيْسَ مِنْ بَابِ الْإِفْتِخَارِ فِي الْإِنْتِسَابِ بِالْأَبَاءِ  
الْكُفَّارُ، بَلْ لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالاشْتَهَارِ؛ كَمَا بَيَّنَهُ فِي «شَرِحِ  
الشَّمَائِلِ» لِلْتَّرمِذِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ  
حَتَّى آمَنَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ. فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا  
غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الشِّعْيَةِ، وَخَلَافُهُمْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ.  
وَكَذَا قَوْلُ الْقَرْطَبِيِّ<sup>(٣)</sup> - عَلَى [مَا]<sup>(٤)</sup> ذِكْرِهِ الْعَمَادِ<sup>(٥)</sup> ابْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ فِي  
«تَفْسِيرِهِ»<sup>(٦)</sup> - إِنَّ اللَّهَ أَحْيَى أَبَا طَالِبٍ حَتَّى آمَنَ. بَاطِلٌ مَوْضِعُ<sup>(٧)</sup> بِإِجْمَاعِ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْحَقِّ.

(١) انظر: «جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرِحِ الشَّمَائِلِ» (٢ / ٣٨ - ٤٠) لِلْمُصْنِفِ.

(٢) قَالَ فِي «عَيْنَ الْأَثْرِ» (١ / ١٦٣):

«فَلَمَّا تَقَرَّبَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ الْمَوْتُ؛ نَظَرَ الْعَبَّاسَ إِلَيْهِ يَحْرُكُ شَفَتِيهِ، فَأَصْغَى إِلَيْهِ  
بِأَذْنِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ أَخِي الْكَلْمَةَ الَّتِي أَمْرَتَهُ بِقُولِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَمْ أَسْمَعْ». كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَنْدَ الْمَوْتِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَآمِنَةَ بْنَتْ وَهْبٍ أَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْلَمَا أَيْضًا! وَأَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمَا لَهُ، فَأَمَنَا بِهِ!  
وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَقِّ جَدِهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهِيَ رِوَايَاتٌ لَا مُعَوِّلٌ عَلَيْهَا».

وَانْظُرْ مَا بَيَّنَاهُ عَنْ إِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِحْيَاءِ أَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِيمَانِهِمَا بِهِ فِي  
الْمُقْدَمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصُحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَبْتَهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي «الْتَّذَكْرَةِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأَمْوَالِ الْآخِرَةِ» (ص ٢٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ الْعَمَادِ!!

(٦) (٢ / ٤٠٨).

(٧) انظر الأحاديث الواردة في إسلامه في (ص ١٩ وما بعدها).

على أنه سبق أنه لا ينفع الإيمان بعد العيان، بل أقول: لا يتصور هذا البيان؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا خلف في إخباره سبحانه.

— ومنها قول السيوطي :

«إن ابن جرير ذكر في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى : ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾<sup>(٢)</sup>؛ قال : مِنْ رِضَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّارَ»<sup>(٣)</sup> / [١٠٠ أ].

وفيه أن هذا قول صحابي من قبل رأيه ، وعلى تسليم صحته<sup>(٤)</sup> دلالته ؛ فأهل بيته لا يتناول أقاربـه المتقدمـين من الكفار بالإجماع .

نعم ؛ يفيد أن من كان نسبة ثابتـاً إلى صاحـبـ النـبوـةـ يـرجـىـ لهـ حـسنـ الخـاتـمةـ ، وـحـصـولـ الشـفـاعةـ ، أوـ توـفـيقـ التـوـبـةـ عنـ الـمعـصـيـةـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـةـ ؛ لـمـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ سـعـيدـ فـيـ «ـشـرـفـ النـبـوـةـ»ـ ، وـالـمـلـاـ فـيـ «ـالـسـيـرـةـ»ـ ؛ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ ؛ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«ـسـأـلـتـ رـبـيـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ ، فـأـعـطـانـيـ

(١) الأنعام : ٢٨ .

(٢) الضحي : ٥ .

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٢٣٢)، وفيه الحكم بن ظهير الفزارـيـ الكـوـفـيـ ؛ قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : «ـلـيـسـ بـثـقـةـ»ـ . وـقـالـ مـرـةـ : «ـلـيـسـ بـشـيـءـ»ـ . وـقـالـ الـبـخـارـيـ : «ـمـنـكـرـ الـحـدـيـثـ»ـ . وـقـالـ مـرـةـ : «ـتـرـكـوـهـ»ـ .

كـذاـ فـيـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ (١ / ٥٧١)ـ .

(٤) وكـيفـ يـصـحـ ؟ـ وـفـيـ الـحـكـمـ ، وـتـقـدـمـ حـالـهـ !ـ

ذلك»<sup>(١)</sup>.

على أنه يمكن أن يقال: المراد بالنفي دخول الآباء، فيكون بشارهً إلى موت أهل البيت على الإسلام، ودخولهم دار السلام، ولو كان بعد مضي الأيام.

وأما ما أخرج تمام الرّازى في «فوائده» بسنده ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة؛ شفعت لأبي، وأمي، وعمي أبي طالب، وأخ لي كان في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>؛ أي:

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٥٦ / ١)؛ قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن عبدالله بن زياد القطان: ثنا محمد بن يونس: ثنا أبو علي الحنفي: ثنا إسرائيل عن أبي حمزة الشمالي عن أبي رجال عن عمران بن حصين مرفوعاً.  
وهذا حديث موضوع؛ محمد بن يونس - وهو الكديمي - وضعاف مشهور، وأبو حمزة الشمالي؛ اسمه: ثابت بن أبي صفيه؛ ليس بثقة.

وقد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١٢ / ٩٥) (رقم ٣٤١٤٩) - مع ترتيبه: كنز العمال)، وفي «الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٣ - ضعيفه)!! ولم يتكلم عليه المناوي في «فيض القدير» (٤ / ٧٧) بشيء؛ إلا أنه قال:  
«وأخرجه أبو سعيد في «شرف النبوة»، وابن سعد، والملا في «سيرته»، وهو عند الدليلي وولده بلا سند».

قلت: هو في «الفردوس» (٢ / ٣١٠) (رقم ٣٤٠٣).

وذكره شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٢٢) و«ضعف الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٣)، وقال: «موضوع».

(٢) أخرجه تمام في «فوائده».

وفي سنده الوليد بن سلمة؛ قال تمام: «منكر».

وتعقبه ابن عراق في «تنزية الشريعة» (١ / ٣٢٢)، فقال:

بالرضاعة؛ كما في رواية؛ فهو حجّة لنا لا علينا؛ لإدراجه أبويه مع عمه أبي طالب المُجمع على كفره، فالحديث؛ إنْ ثبت؛ فهو محمول على ما ورد في «الصحيح» من تخفيف العذاب عنهم بشفاعته عَزَلَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، والله سبحانه أعلم.

ثم أغرب السيوطي في قوله:

«ومما يرشع ما نحن فيه ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً؛ قال: سألتُ ربي أبناء العشرين من أمتي، فوَهَبْتُمْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال:

«قلت: بل كذاب؛ كما قال غير واحد من الحفاظ، وأظن هذا من أباطيله، مع أنه لو ثبت؛ حمل على الشفاعة في تخفيف العذاب؛ كما صح في أبي طالب، والله أعلم».

(١) تقدم نصه وتخرجه في (ص ٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا؛ كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٤٢٧) (رقم ٣٢٠٠٧) و(١٤ / ٤٠٠) (رقم ٣٩٠٦٥) - مع ترتيبه: الكنز، و«الجامع الصغير» (٤ / ٧٥) (رقم ٤٥٩٩) - مع شرحه: الفيض)، وهو ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٣٢٢٠).

ثم وقفت على سنته، إذ أورده السيوطي في «الحاوي» (٢ / ٤١١)؛ قال: أخرجه ابن أبي الدنيا؛ قال: ثنا القاسم بن هاشم السمسار: ثنا مقاتل بن سليمان الرملي - كذا، وهو تصحيف، والصواب: البلخي - عن أبي معاشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد واه؛ مقاتل بن سليمان كذاب، وأبو معاشر - واسمه نجيج - ضعيف.

وبهذا المنافي في «الفيض»، وقال في «التيسير»:

«رواه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف».

قلت: إن كان مقاتل بن سليمان هو البلخي المعروف؛ فالحديث موضوع، وإن ضعيف. والله أعلم.

«ومما ينضمُ إلى ذلك، وإنْ لم يكن صريحاً في الحق ما أخرجه الدليلي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (أول من أشفع يوم القيمة [١٠٠ ب] أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب) <sup>(١)</sup> / ... الحديث».

فذكر هذا وأمثاله مما لا يناسب حاله، إذ الكلام ليس في أهل بيته من أهل الإسلام.

وكذا قال النووي في «شرح مسلم» عند حديث: «إن أبي وأباك في النار» <sup>(٢)</sup>، فيه:

«وإن من مات كافراً؛ [ فهو] في النار، لا تنفعه قرابة الأقربين» <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٢١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٩٠)، والمخلص في «الفوائد المنتقة» (٦ / ٦٩ / ١)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٢٧١)، والدليلي في «مسند الفردوس» (١ / ٢٣) (رقم ٢٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢٥٠)؛ من طريق حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر به.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث عن الليث لا يرويه عنه غير حفص».

وقال في حفص: «منكر الحديث».

وكذا قال البخاري. وقال ابن الجوزي:

«قال الدارقطني: تفرد به حفص عن ليث. قلت: أما ليث؛ فغاية في الضعف عندهم؛ إلا أن المتهم به حفص. قال ابن خراش: مترونك، يضع الحديث»؛  
قلت: فالحديث موضوع، وكذا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٧٣٢)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢ / ٤٥٠).

(٢) مضى تحريرجه.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٧٩).

وتعقبه السهيلي بما ظاهره من البطلان البدائي ، وهو قوله :

«ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : «لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات»<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup> ، ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأله الله سبحانه ، فأحيى له أبيه ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ، ولا يعجز الله سبحانه شيئاً»<sup>(٣)</sup> .

ثم أورد<sup>(٤)</sup> قول النووي :

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٨٠) ، والبخاري ، كتاب الجنائز ، (باب : ما ينهى من سب الأموات) (٣ / ٢٥٨) (رقم ١٣٩٣) ، وكتاب الرفاق ، (باب : سكرات الموت) (١١ / ٣٦٢) (رقم ٦٥١٦) ، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ٥٣) ، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٨٥ - موارد) ؛ من حديث عائشة ؛ بلفظ : «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٢) ، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٨٧ - موارد) ، والترمذى في «الجامع» (٤ / ٣٥٣) (رقم ١٩٨٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٤٢٠) (رقم ١٠١٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٨١) (رقم ٩٢٥) ؛ من حديث المغيرة بن شعبة ؛ بلفظ :

«لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وهو حديث صحيح .

(٢) الأحزاب : ٥٧ .

(٣) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤) .

(٤) صنيع المصنف في العبارة السابقة يقتضي أن السهيلي تعقب النووي ! ! وصنيعه في هذه العبارة يقتضي أن الذي أورد قول النووي هو السهيلي ! ! وأنه يكون ذلك ، والسهيلي قد توفي سنة (٥٨١هـ) بينما النووي توفي ليلة الأربعاء ، الثالث الأخير من الليل ، رابع وعشري رجب سنة ست وسبعين وستمائة ؛ كما قال تلميذه ابن العطار في «تحفة الطالبين» =

«إن من مات في<sup>(١)</sup> الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان؛ فهو في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة؛ لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرُّسُل»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وهو في غاية من البهاء كشمس الضحى، ويدر الدُّجى، لكن مع هذا تعقُّبه<sup>(٣)</sup> بما هو كالهباء في الهواء من المناقضة في العبارة على توهُّم المناقضة بين كلام النwoي؛ معتبرًا عليه بقوله:

«إنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعَوَةُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفَتَرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

ورفعه<sup>(٥)</sup> سهلٌ؛ فإنَّ مراد النwoي من أهل الفترة: من كان قبلبعثة نبِيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلم، المُعَبَّر بالجاهلية.

— ومنها: قول السيوطي :

«إِنَّهُمَا لَمْ يَبْثُتْ شَرْكُهُمَا، بَلْ كَانَا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ؛ دِينُ جَدِّهِمَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٦)</sup>.

---

= (٤٢ - بتحقيقنا) نشر دار الهجرة.

وبسبب هذا الوهم تصرُّف غير جيد من المصنف في كلام للسيوطى في «مسالك الحنفأ» (٢٦)؛ فإنه نقل عن الأبي في «شرح مسلم»، وذكر أنه أورد كلاماً للنwoي عليه، ثم نقل عن السهيلي، ثم قال السيوطي: «ثم أورد - أي الأبي - قول النwoي . . .».

(١) في الأصل: «على»!

(٢) «شرح النwoي على صحيح مسلم» (١ / ٧٩).

(٣) أي: تعقُّب السيوطي النwoي رحمهما الله تعالى.

(٤) «مسالك الحنفأ» (٢٦) للسيوطى.

(٥) أي: رفع التناقض والتنافي.

(٦) «مسالك الحنفأ» (٢٨).

قلت: وهذا يعارضه ما صح في «صحيح مسلم» عنه عليه الصلاة والسلام؛ كما سبق عليه الكلام<sup>(١)</sup>.

وهذا المسلك ذهبت إليه طائفة؛ منهم الإمام فخر الدين / الرازي ، [١٠١] أ قال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصه:

«قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم عليه السلام، بل كان عمه، واحتتجوا عليه بوجوه: منها: أن آباء الأنبياء عليهم السلام ما كانوا كفاراً، ويدل عليه وجوه: منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>; قيل: معناه: أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد، فبهذا التصدير؛ فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين، وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم عليه السلام ما كان من الكافرين؛ إنما ذاك عمه.

أقصى ما في الباب أن يُحمل قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> على وجوه أخرى، وإذا وردت الرواية بالكل، ولا منافاة بينهما؛ وجب حمل الآية على الكل، ومتي صح ذلك؟ ثبت أنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من عَبَدَةِ الأوثان».

ثم قال<sup>(٤)</sup>:

«ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لم

(١) تقدم نص الحديث وتخرجه في (ص ٧٧).

(٢) الشعراة: ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) الشعراة: ١١٩.

(٤) أي: الفخر الرازي فيما نقله عنه السيوطي.

أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ»<sup>(٢)</sup>؛ فوجب أن لا يكون من أجداده مشركاً.

قال السيوطي :

«هذا كلام الإمام فخر الدين بحروفه، وناهيك به إماماً وجلاةً؛ فإنه إمام أهل السنة في زمانه، والقائم بالرد على الفرق<sup>(٣)</sup> المبتدة، والناصر لمذاهب الأشاعرة<sup>(٤)</sup> في عصره، وهو العالم المبعوث على رأس المئة السادسة ليجدد لهذه الأمة أمر دينها»<sup>(٥)</sup>. انتهى .

ولا يخفى - مع معارضة كلامه لما سبق من الكتاب، والسنة، واتفاق [١٠١ ب] الأئمة، وما هو صريح في «صحيح مسلم» من كلام صاحب / النبوة - أنه قال تعالى في كلامه القديم ما يدل على كفر أبي إبراهيم، والأصل في حمل الكلام على الحقيقة، ولا يُعدل عنه إلى المجاز؛ إلا حال الضرورة؛ عند دليل صريح، ونقل صحيح، يضطر منه إلى ارتکاب المجاز.

فبمجرد قول إخباري تاريخي يهودي أو نصراني ؟ كما عبر عنه

---

(١) عزاه السيوطي في «الدرج المنيفة» (٩٥) إلى أبي نعيم .  
ويفهم من كلام المصنف الآتي أنه من الأحاديث التي يتحجّ بها الشيعة، وانفردوا بها !! وسيأتي الكلام عليه في (ص ١٢١).

(٢) التوبية : ٢٨ .

(٣) في الأصل : «فرق» !!

(٤) انظر عنهم : «منهج الأشاعرة في العقيدة» لسفر الحوالى .

(٥) ما تقدم من كلام الرazi وتعليق السيوطي عليه موجود بحروفه في «مسالك الحنف» (٢٩ - ٢٨)، ونحوه في «الدرج المنيفة» (٩٤)؛ كلاماً للسيوطى .

بـ «قيل: إن آزر لم يكن والد إبراهيم عليه السلام بل كان عمه»؛ كيف يُعَدِّل عن آياتٍ مصريحة فيها إثبات الأبوة:

منها: قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو عطف بيان أو بدل بناء على أنه لقب له، أو نعت بلسانهم، ونحو ذلك.

ومنها: قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْاهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي قراءة شاذة: ﴿أَبِاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ﴾ مكرراً<sup>(٤)</sup>.

ومنها قوله تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَيَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ

(١) الأنعام: ٧٤.

(٢) التوبه: ١١٣ - ١١٤.

(٣) انظر: «تفسير أبي السعود» (٤ / ١٠٧)، و«الكساف» (٢ / ٢١٧).

(٤) يشير المصنف إلى ما ورد في سورة مريم (الآيات: ٤٢ - ٤٥) حيث ورد فيها قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ...﴾؛ مكررة أربع مرات.

وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

وأقول زيادةً على ذلك، وهو: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان مبيّناً للكتاب، وممهداً الطريق الصّواب، فلو كان المراد بأبي إبراهيم عمّه؛ لبيّنه، ولو في حديث للأصحاب؛ ليحملوا الأب على عمه بطريق المجاز في هذا الباب.

[١٠٢] ثم دعوة أن آباء الأنبياء عليهم السلام لم يكونوا كُفَّاراً تحتاج / إلى برهانٍ واضحٍ ودليلٍ لائحٍ، فاستدلاله بقوله تعالى: «وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ»<sup>(٢)</sup>؛ بناءً على قيلٍ في غاية من السُّقوط؛ كما يُعلم من قول سائر المفسّرين في الآية.

فقد ذكر البيضاوي وغيره في تفاسيرهم أن معنى الآية: وتردّك في تصفُّح أحوال المتهجّدين<sup>(٣)</sup>؛ كما روي أنه لما نسخ فرض قيام الليل؛ طاف تلك الليلة بيوت أصحابه؛ لينظر ما يصنعون؛ حرصاً على كثرة طاعاتهم، فوجدها كبيوت الزّنابير لما سمع لها من دندنthem بذكر الله تعالى.

ونقل الإمام أبو حيّان في «البحر» عند تفسير قوله تعالى: «وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ»<sup>(٤)</sup> أن الرافضة هم القائلون: إن آباء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كانوا

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) الشعراة: ٢١٩.

(٣) انظر في تفسير الآية المذكورة: «تفسير الطبرى» (١٩ / ١٢٣ - ١٢٥)، و«معالم التنزيل» (٤ / ٢٨١)، و«تفسير البيضاوى» (٤ / ١١١)، و«تفسير القرطبي» (١٣ / ١٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦٥).

(٤) الشعراة: ٢١٩.

مؤمنين ؛ مستدلّين بقوله تعالى : «وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»<sup>(١)</sup> ، ويقوله عليه الصلاة والسلام : «لم أزل أنْقلَ من أصلاب الطاهرين . . .» الحديث<sup>(٢)</sup> .

### [الرد على ابن حجر المكي]

وأما قول ابن حجر المكي : «فلك ردّ قول أبي حيّان بأن مثله إنما يرجع إليه في علم النحو وما يتعلّق به» ؛ فظاهر البطلان ؛ لإن جماع على قبول شهادة النحويين وروايتهم عن المحدثين إذا لم يكن فيه ضعفٌ في الدين ، كيف وله ثلاثة من التفاسير ، وله في السير كتابٌ كبير ، مع أنَّ الشيعة بأجمعهم مُقرُّون بأنَّ هذا قاعدة مذهبهم ؟ !

وله أنْ يعارضها ويقول : وأنت فقيهٌ صرفٌ ، لم تعرف إلا رؤوس المسائل الفقهية المتعلقة بالخصومات العرفية .

وبهذا يظهر أيضاً بطلان قول ابن حجر ، وأما من أخذه كالبيضاوي وغيره ؛ فقد تساهل واستر وحش . انتهى .

فكيف يصحُّ قول الراوي : إنَّ جميع آباء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مسلمين مع حديث مسلم ، وإجماع / جمهور [١٠٢ ب] المسلمين ؟ !

ثم أغرب في قوله :

«وحينئذ يجب القطع بأنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من

(١) الشعراء : ٢١٩.

(٢) «البحر المحيط» (٧ / ٤٧).

الكافرين»<sup>(١)</sup> انتهى .

ولا يُخْفِي أنه لم يثبت به الظنُّ؛ فضلاً عن القطع، بل إنما هو في مرتبة الشك أو الوهم .

ثم الاستدلال على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين بقوله ﷺ: «ولم أزل أَنَّقُلُ من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»<sup>(٢)</sup> . . . إلى آخر ما ذكره مردود عليه بما أشرنا إليه، وبأَنَّ المراد بالحديث ما ورد من طرق متعددة :

منها : ما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أنس رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ ؟ إِلَّا جَعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي خَيْرِهِمَا ، فَأَخْرَجْتُ مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْنِ ، فَلَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ مِّنْ عُهْرِ الْجَاهْلِيَّةِ ، وَخَرَجْتُ مِنْ نَكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سَفَاحٍ مِّنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى أَبِي وَأُمِّي ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا - أَيْ : رُوحًا وَذَاتًا - وَخَيْرُكُمْ أَبًا - أَيْ : نَسْبًا وَحَسْبَةً -»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) «مسالك الحنفأ» (ص ٢٩).

(٢) سياطي تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٧٤ - ١٧٥) من طريق عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام به .

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٥٥) :

«Hadīth ḡarīb jiddā min hadīth Mālik, tafraḍ bihi qadāmī, wa-huwa ṣaṣīf».

قلت : أتى عن مالك بمصائب؛ كما في «الميزان» (٢ / ٤٨٨)، وفصل ذلك ابن =

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طرق عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لم يلتقي أبواي قط على سفاحٍ، لم ينزل الله عز وجل يتقلّبني من الأصلاب الطيبة والأرحام الطاهرة؛ صافياً، مهذباً، لا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أورده البيهقي في «سننه»:

«ما ولدني من سفاح الجاهلية شيءٌ، ما ولدني إلا نكاح [كنكاح]  
الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

---

= حبان، فقال في «المجروحين» (٢ / ٣٩):

«كانت تقلب له الأخبار».

وقال أيضاً:

«ولعله أقلب له على مالك أكثر من مئة وخمسين حديثاً».

(١) كذا في الأصل، والصواب: «من طريق ابن عباس»، إذ لم يورد له أبو نعيم إلا طريقة واحدة، وللحديث طرق أخرى، ولكن بنحو اللفظ المذكور، وسيأتي الكلام عليها.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٤ - ط. الهندية)، وإسناده ضعيف جداً.

وانظر: «إرواء الغليل» (٦ / ٣٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٩٩) (رقم ١٠٨١٢)، وابن عساكر؛ كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٤٣٠) (رقم ٣٢٠١٨ - مع ترتيبه: كنز العمال)؛ من طريق محمد بن أبي نعيم عن هشيم: نا المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال الطبراني عقبه:

«المديني هو عندي فليح بن سليمان».

فإن كان هو؛ فهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات؛ إلا أن أبي الحويرث =  
- واسمها: عبد الرحمن بن معاوية - سمع الحفظ أيضاً، ومحمد بن أبي نعيم؛ صدوق، لكن  
طرحه ابن معين؛ كما في «التفريغ».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢١٤) :

«رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية  
رجاله وثقوا».

وورد من طرق عن ابن عباس، وبالفاظ مختلفة، وفي أغلبها ضعف:  
- منها: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٢) بلفظ:  
«خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح».

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥ - السيرة النبوية):

«هذا حديث ضعيف؛ فيه متروkan: الواقدي، وأبو بكر بن أبي سبرة».

- منها: ما أخرجه الطبراني والبزار؛ كما في «المجمع» (٧ / ٨٦)، وأبو نعيم في  
«دلائل النبوة» (٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٧ / ٢)، وابن أبي حاتم؛  
كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٣٦٥)؛ من طريقين عن ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله  
تعالى: «وَتَقْلُبْكَ فِي السَّاجِدِينَ»؛ قال:

«ومن نبي إلى نبي، حتى أخرجت نبياً».

وفي الطريق الأولى ضعف، وفي الثانية من لم يعرف.

راجع: «الإرواء» (٦ / ٣٣٢).

قلت: وللحديث شواهد يصل بها إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن:

- منها: حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن شاذان في «فوائد ابن قانع وغيره»  
(ورقة ١٦٣ / ١) بسند ضعيف عنه بلفظ:

«ولدت من آدم في نكاحٍ، لم يصبني عهر الجاهلية».

وأخرجه الرامهرمي في «المحدث الفاصل» (١٣٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان»  
= ٣١٨ - ٣١٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ /

= ٢٦٧ / ٢ - ١)، والعدني في «مسنده»؛ كما في «الدر المنشور» (٢ / ٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨ / ٢١٤)؛ من طريق محمد بن جعفر العلوي؛ قال: أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح؛ من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء». .

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢١٤): «فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي؛ صحيح له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلّم فيه، ويقيّة رجاله ثقات».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٠٠): «تكلّم فيه».

وأورد هذا الحديث من الطريق السابقة في «تاريخ الإسلام» (١٥) - المطبوع بعنوان: «السيرة النبوية»، وقال:

«وهو منقطع إن صَحَّ عن جعفر بن محمد، ولكن معناه صحيح».

قلت: يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر، والانقطاع الذي أشار إليه هو بين علي بن أبي طالب وجد محمد بن جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر -؛ فإنه لم يسمع من جده علي رضي الله عنه. قاله شيخنا في «الإرواء» (٦ / ٣٣٠).

وآخرجه ابن حجر في «التفسير» (١١ / ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٧ / ٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ٣٢)، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وعبد الرزاق؛ كما في «الدر المنشور» (٥ / ٩٨)، وابن سعد في «طبقات الكبرى» (١ / ٣١)؛ من طريقين عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ:

«خرجت من نكاح غير سفاح».

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأما ما ذكر ابن حجر المكي تبعاً للسيوطى من أنَّ الأحاديث / مصريحة لفظاً في أكثره، ومعنى في كلِّه: أنَّ آباء النبي ﷺ - غير الأنبياء - وأمهاته إلى آدم وحواء، ليس فيهم كافر؛ لأنَّ الكافر لا يُقال في حقِّه: إنه مختار، ولا كريمٌ، ولا ظاهرٌ<sup>(١)</sup>؛ فمردودٌ عليه، إذ ليس في الأحاديث لفظٌ صريح يشير إليه، وأما المعنى؛ فكأنه أراد به لفظ: (المختار) و(الكريم) و(الأطهار)، وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلاً، وإنَّما فيلزم منه أن تكون قبيلة قريش كلهم مؤمنين؛ لحديث:

«إنَّ الله اصطفى [بني] كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل به أحدٌ من المسلمين.

وكذا حديث:

«فاختار منهم العرب»<sup>(٣)</sup>.

وورد أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفي أسانيدها مقال.  
ويصل بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

(١) راجع: «مسالك الحنفأ» (٣٠)، و«الدرج المنيف» (٩٦)، و«المقامة الستديسية» (١١٢)، و«التعظيم والمنة» (١٦٢ - ١٦٣)، و«السبيل الجلي» (٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، (باب: فضل نسب النبي ﷺ) وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة (٤ / ١٧٨٢) (رقم ٢٢٧٦)، وغيره؛ من حديث واثلة بن الأشع رضي الله عنه.

(٣) ورد هذا اللفظ في حديث مرسل، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١ / ١٦٧).

ولا يصح عوم إيمانهم قطعاً، بل لو استدل بمثل هذا المبني؛ لزم أن لا يوجد كافر على وجه الأرض؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾... إلى أن قال: «وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»<sup>(١)</sup>.

فتتأمل؛ فإنه موضع زللٍ، ومقام خطلٍ، واحذر أن تكون<sup>(٢)</sup> ضالاً مضلاً في الوحل.

ثم ما أبعد قوله في حديث مسلم: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>: «قصد بذلك تطيب خاطر ذلك الرجل؛ خشية أن يرتد إِنْ قرع سمعة أَوَّلًا أَبَاهُ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup> انتهى.

وهذا نعوذ بالله وحاشاه عليه السلام أن يخبر بغير الواقع، ويحكم بكفر والده لأجل تألفٍ واحدٍ يؤمن به أو لا يؤمن، فهذه زلة عظيمة، وجراة جسيمة، حفظنا الله عن مثل هذه الجريمة.

### [عَوْدُ الرَّدِّ عَلَى السِّيُوطِي]

— ومنها استدلال السيوطي<sup>(٥)</sup> على إيمان جميع آبائه عليهم السلام بما ذكره

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) في الأصل: «أن لا تكون»!!

(٣) مضى تحريرجه.

(٤) قلت: اضطراب السيوطي في «رسائله» في الرد على هذا الحديث الصحيح الصريح! فذهب تارة إلى أنه منسوخ! وتارة إلى التأويل المذكور! وتارة إلى أنه غير محفوظ بهذا اللفظ! وفي هذا الاضطراب دلالة على خطأ ما ذهب إليه رحمه الله تعالى . والله أعلم.

(٥) في «مسالك الحنف» (٣٤).

عبدالرزاقي في «المصنف» عن معمراً عن ابن جريج؛ قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب:

[١٠٣ ب] «لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون / فصاعداً،  
ولولا ذلك؛ هلكت الأرض ومن عليها»<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، ومثله لا يُقال من قبل  
الرأي، فله حكم الرفع.

وأطال في ذكر أمثاله من الأخبار والآثار، مما ليس له مناسبة في هذا  
الباب، وإنما هو تسويد الكتاب عند من [لم] يميز بين الخطأ والصواب.

هذا، وما أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله  
عنهم؛ من أن أباً إبراهيم لم يكن اسمه آزر، وإنما كان اسمه تاريخ<sup>(٢)</sup>.

فلا دلالة منه على المدعى؛ لأننا نقول: ولو سُلِّمَ أن اسمه تاريخ ولقبه  
آزر؛ لا يلزم أن أباً لم يكن مشركاً.

وكذا ما أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ من طرق  
بعضها صحيح - عن مجاهد؛ قال: «ليس آزر أباً إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) وأخرجه من طريق عبد الرزاقي ابن المنذر. وأخرج أحمد في «الزهد»، والخلال  
في «كرامات الأولياء» بسندٍ صحيح نحوه عن ابن عباس. قاله السيوطي في «مسالك الحنف»  
(٣٤ - ٣٥).

(٢) وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٥٥) إلى ابن أبي حاتم أيضاً.  
وستنه ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٢٤٣)، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن  
أبي حاتم؛ من طرق بعضها صحيح. قاله السيوطي في «مسالك الحنف» (٣٨).

يعني: اسمه، بل لقبه، لما سبق؛ جمعاً بين الأدلة.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السُّدِّي أنه قيل له:  
اسم أبي إبراهيم آزر؟ فقال:  
«بل اسمه تارخ»<sup>(١)</sup>.

يعني: ولقبه آزر.

وكذا ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزْرَ»<sup>(٢)</sup>:

«وليس آزر بأبيه - يعني: بل لقبه - وإنما هو إبراهيم بن تيرخ - أو  
تارخ - بن شاروخ بن ناحور<sup>(٣)</sup> بن فالخ»<sup>(٤)</sup>.

هذا؛ ولم يذكر أحدٌ من هؤلاء الأعلام أن آزر عمٌ إبراهيم عليه السلام، فثبتت أن ذلك القيل من القول العليلي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٢٤٣)، وابن أبي حاتم؛ بسند صحيح.  
قاله السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٣٨).

(٢) الأنعام: ٧٤.

(٣) في الأصل: «ناصون»!! والتصويب من «تاريخ الطبرى» (١ / ٢١١ و٢٣٣).

(٤) في الأصل: «فایخ»!! والتصويب من «تاريخ الطبرى» (١ / ٢٣٣).

والأثر المذكور عزاه السيوطي في «مسالك الحنفأ» (٣٨) إلى ابن المنذر، وقال:  
«إسناده صحيح».

(٥) قال الطبرى في «تفسيره» (٧ / ٢٤٤) بعد أن ذكر أن هناك قولين في آزر؛ هل  
هو اسم أبي إبراهيم أم لا؟ ما نصه:  
«فأولى القولين بالصواب منها عندي قول من قال: هو اسم أبيه؛ لأن الله تعالى =

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال:

«ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبَّأَ له أنَّه عدوُّ الله؛  
فلم يستغفر له»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عن محمد بن كعب وقتادة ومجاحد والحسن وغيرهم؛ قالوا:

«كان يرجو إيمانه / في حياته، فلما مات على شركه؛ تبرأ منه»<sup>(٢)</sup>.

وقد قدَّمنا هذا المبحث مستوعباً.

- ومنها: استدلاله<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: «وَجَعَلُهَا كَلِمَةً باقِيَةً فِي

عَقِبِهِ»<sup>(٤)</sup>، حيث قال:

«أخرج عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما

= أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم؛ دون القول الآخر الذي زعم قائله أنه نعت».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٥٥) معقباً على كلام ابن جرير السابق:  
«وهذا الذي قاله جيد قوي».

وانظر: «بحر العلوم» (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ٢٢ - ٢٣)،  
وكلام المصنف الآتي (ص ١٤٠ وما بعدها).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٤٠) (رقم ٩٩٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٤٢)، وابن أبي حاتم، وإنساده صحيح؛ كما قال السيوطي في «مسالك الحنف» (٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم؛ كما في «مسالك الحنف» (٤٠).

(٣) أي: استدلال السيوطي، وهو في «مسالك الحنف» (٤٤) أيضاً.

(٤) الزخرف: ٢٨.

أنه قال: لا إله إلا الله باقية في عقب إبراهيم عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

أقول: أي: في ذريته، ولا يلزم منه عمومهم، ويكتفي وجوده في بعضٍ منهم، إذ الإجماع منعقد [على]<sup>(٢)</sup> أنَّ جميع ذرية إبراهيم من أولاد إسماعيل وإسحاق عليهم السلام لم يكونوا مؤمنين، ولهذا قال قتادة رضي الله عنه:

«لا يزال في ذريته من يقولها من بعده»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية:

«من يوْحِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْبُدُه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جرير:

«فلم يزل بعد من ذرية إبراهيم عليه السلام من يقول: لا إله إلا

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥ / ٦٣) بإسناد ضعيف عن ابن عباس بلفظ:  
«يعني من خلفه».

وبسنده أيضاً نحو اللفظ المذكور عن السدي.  
وعزاه السيوطي في «مسالك الحنف» (٤٤) إلى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس باللفظ المذكور.

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤ / ١٣٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٦٣)، وعبدالرزاق في «التفسير»،  
وعبد بن حميد، وابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنف» (٤٤).

(٤) أخرجهما ابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٦٣)، وعبدالرزاق في «التفسير»؛ كما  
في «مسالك الحنف» (٤٤).

الله»<sup>(١)</sup>.

— ومنها استدلاله<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا  
الْبَلَدَ آمِنًا واجْنُبْنِي وَيَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»<sup>(٣)</sup> ، حيث قال :

«أخرج ابن جرير في «تفسيره» عن مجاهد في هذه الآية ؛ قال :  
فاستجاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده ، فلم يعبد أحد  
من ولده صنماً بعد دعوته ، واستجاب الله [له] ، وجعل هذا البلد آمناً ،  
ورزق أهله من الثمرات ، وجعله إماماً ، وجعل من ذرّيته من يقيم  
الصلاه . . . »<sup>(٤)</sup> انتهى .

ولا يخفى أنه لا يصح حمل ولده على عموم ذرّيته ؛ للإجماع على  
أنّ في أولاد إسماعيل وإسحاق كفرة مشركين من العرب واليهود والنصارى ،  
فيجب حمله على أنّ المراد بولده : أولاد صلبه ؛ كما هو ظاهر كلامه تعالى  
حكايةً عنه بقوله : «وَيَنِي» .

قال البعوي :

«فإن قيل : قد كان إبراهيم معصوماً عن عبادة الأصنام ؛ فكيف  
[ ١٠٤ ب ] يستقيم / السؤال وقد عبد كثيراً من بنيه الأصنام ؟ ! فإن الإجابة قبل الدّعاء  
في حق إبراهيم عليه السلام ؛ لزيادة العصمة والتثبت ، وأماماً دعاوه لبنيه ؛  
فأراد بنيه من صلبه ، ولم يعبد أحداً منهم الصنم . وقيل : إن دعاءه لمن كان

(١) أخرجه ابن المنذر ؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٤) .

(٢) في «مسالك الحنفأ» (٤٤ - ٤٥) .

(٣) إبراهيم : ٣٥ .

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٨) .

مؤمناً من بنيه»<sup>(١)</sup>.

أي : ذرّته .

وبهذا اندفع ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة :

«أنه سُئل : هل عبد أحدٌ من ولد إسماعيل الأصنام؟ قال : ألا تسمع قوله تعالى : ﴿وَاجْنَبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَام﴾<sup>(٢)</sup> ! قيل : فكيف لم يدخل ولده إسحاق وسائر ولد إبراهيم عليه السلام؟ قال : لأنَّه دعا لأهل هذه البلد أن لا يعبدوا إذا أسكنهم إلَّا إِيَّاه ، فقال : ﴿اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ولم يدع لجميع البلدان بذلك ، فقال : ﴿وَاجْنَبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَام﴾<sup>(٤)</sup> فيه ، وقد خصَّ أهله ، وقال : ﴿رَبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال السيوطي :

«فانظر إلى هذا الجواب من سفيان بن عيينة ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، وهو شيخ إمامنا الشافعي»<sup>(٦)</sup> .

قلتُ : انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى من قال؛ ليتبين لك حقيقة

(١) «معالم التنزيل» (٣ / ٣٨٣).

(٢) إبراهيم : ٣٥.

(٣) البقرة : ١٢٦.

(٤) إبراهيم : ٣٥.

(٥) إبراهيم : ٣٧.

وأخرج الأثر السابق عن ابن عيينة : ابن أبي حاتم ؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٦).

(٦) «مسالك الحنفأ» (٤٦).

الحال؛ فإن الاتفاق على أن العرب من نسل إسماعيل عليه السلام، وهم سكان حول البيت الحرام، وكانوا يعبدون الأصنام في جميع الليالي والأيام، وأن الأوثان داخل البيت وخارجه في مكة كانت في غاية من الكثرة، إلى أن غالب عليهم يوم الفتح، فكسرها، وأخرجها؛ قائلًا: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً»<sup>(١)</sup>؛ أي: مضمحلًا من نفسه. [١٠٥] وفي رواية<sup>(٢)</sup>: في جميع أوقاته. / قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»<sup>(٣)</sup>، وكقول لبيد:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللَّهُ بَاطِلٌ»<sup>(٤)</sup>

قال البيضاوي:

«وَاجْنِبْنِي وَيَنِي»: بعْدِنِي وإِيَاهُمْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ، وَهُوَ بَظَاهِرِهِ لَا يَتَنَاهُ أَحْفَادُهُ وَجَمِيعُ ذَرِيَّتِهِ. وَزَعْمُ ابْنِ عَيْنَةِ أَنَّ أَوْلَادَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْبُدُوا الصَّنْمَ؛ مُحْتَجِّاً بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمْ حِجَارَةٌ يَدْوِرُونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَهَا الدَّوَارَ، وَيَقُولُونَ: الْبَيْتُ حَجْرٌ، فَحِينَما نَصَبْنَا حَجْرًا؛ فَهُوَ

(١) الإسراء: ٨١.

(٢) الأصوب قوله: «وفي قول آخر».

(٣) القصص: ٨٨.

(٤) أخرج البخاري في «ال الصحيح »، كتاب مناقب الأنصار، (باب: أيام الجاهلية)

٧ / ١٤٩ (رقم ٣٨٤١) يسنه إلى أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصُّلت أن يسلم».

بمنزلته . . . »<sup>(١)</sup>. انتهى .

ويطلانه ظاهرٌ مما قدمناه كما لا يخفى .

— ومنها استدلاله<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى : «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال : «فلن يزال من ذرية إبراهيم عليه السلام ناسٌ على الفطرة يعبدون الله»<sup>(٤)</sup>.

قلت : هذا كلامٌ صحيح ، ودلالته على التبييض صريح .

وأما ما ورد عن ابن عباس وغيره من أنه :

«كان عدنان ومعدٌ وربيعة ومُضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم ؛ فلا ذكر لهم إلا بخير»<sup>(٥)</sup>.

فلا دلالة فيه - على تقدير صحته - إلا على أن هؤلاء كانوا على التوحيد، وإنما أشرك أولادهم من بعدهم بخروجهم عن حيز التوفيق والتأييد .

---

(١) «أسرار التنزيل» (٣ / ١٦١ - ١٦٢).

(٢) في «مسالك الحنفأ» (٤٦ - ٤٧).

(٣) إبراهيم : ٤٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٦).

(٥) أخرجه ابن حبيب في «تاريخه»؛ كما في «مسالك الحنفأ» (٤٧)، وفي إسناده

نظر!

— ومنها أنه قد ثبت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية أنهم تحنّفوا وتدينوا بدین إبراهيم عليه السلام، وتركوا الشرك، فما المانع من أن يكون أبوا النبي ﷺ سلكوا سبيلهم في ذلك؟<sup>(١)</sup>

قلت: بعدهما كان مستدلاً قاطعاً رجع فصار مانعاً.

وهذا مسلكه أهون من بيت العنكبوت، ولا يصلاح أن يقال مثل هذا إلا في البيوت، إذ حديث مسلم<sup>(٢)</sup> ينادي على خلاف ذلك، وبقيّة ما ذكرنا [١٠٥ ب] من الدلالات / في الآيات والأحاديث يردُّ احتمال خلاف ما هنالك؛ لأن الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ذكر في «التلقيح» تسمية من رفض عبادة الأصنام في الجاهلية:

أبو بكر الصديق، زيد بن عمرو بن نفيل، عبيد الله بن جحش، عثمان بن الحويرث، [ورقة بن نوفل، رياض بن البراء الشمني، أمية بن أبي الصلت، أسعد بن كرب الحميري]، قس بن ساعدة الإيادي، أبو قيس بن صرمة<sup>(٣)</sup>. . . انتهى.

ولو كانا من هذا القبيل؛ لكان ذكرهما أولى في مقام التعليل.  
هذا؛ وقد روى ابن إسحاق - وأصله في «الصحيح» - تعليقاً عن  
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالـت:

(١) «مسالك الحنفـا» (٦٢).

(٢) مضى نصه وتخرجه.

(٣) «تلقيح فهوم أهل الآخر» (٤٥٦)، وما بين المعقوقتين منه، وسقط من الأصل.  
وعنه: السيوطي في «مسالك الحنفـا» (٦٢ - ٦٣)، و«التعظيم والمنة» (١٩٠). وقارن  
بـ «المحبـر» لابن حبيب (١٧١ - ١٧٢).

«لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مستنداً ظهره إلى الكعبة؛ يقول:  
يا معاشر قريش! ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري. ثم يقول:  
اللهم إني لو أعلم أحبت الوجوه إليك؛ عبدتك به، ولكنني لا أعلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على ما حررناه، وفيما تقدم قررناه، من أن جميع ذرية إسماعيل عليه السلام لم يثبتوا على دين إبراهيم عليه السلام من التوحيد.  
وأخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» عن عمرو بن عبسة السلمي؛

قال:

«رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها باطل؛ يعبدون الحجارة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو نعيم والبيهقي كلامهما في «الدلائل» من طريق الشعبي عن شيخ من جهينة:

«أن عمير بن حبيب الجهيوني ترك الشرك في الجاهلية، وصلى لله تعالى، وعاش حتى أدرك الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، (باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل)

(٢) (رقم ٣٨٢٨) / ٧ (رقم ٢٤٣) تعليقاً؛ من غير قوله: «اللهم إني لو أعلم . . . . .».

ووصله مع الزيادة: ابن إسحاق في «السيرة».

ووصله دونها - مع زيادات لبعضهم عليها -: زغبة في «حديثه»، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٤ / ٨٣ - ٨٤)، والفاكهني، وأبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٧ / ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤ / ١١١ و ١١٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢١٠ - ٢١١)، والطبراني؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٦)؛ مطولاً، والمذكور جزء منه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣)، ومن =

هذا؛ وقد أظهر السيوطي مجادلته مع كُلّ من الحنفي والمالكى [١٠٦] والشافعى والحنبلى في عدولهم من الحديث / الصحيح؛ لما قام عندهم من الدليل الصريح الصارف عن العمل بذلك الحديث والأخذ به، مع أنَّ أدلة كُلّ من المذاهب مذكورة في مؤلفاتهم، ومسطورة في مطولاًاتهم، وليس في قواعدهم أن يتركوا الحديث الصحيح ويأخذوا بالحديث الضعيف في مقام الترجيح، على أنَّ الشافعى قال:

«إذا صَحَّ الحديث؛ فاتركوا قولِي»<sup>(١)</sup>.

ثم قال:

«وإِنْ كَانَ الْمُجَادِلُ مِمْنَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَلَا فَقْهَ عَنْهُ؛ [يقال له]: فقد قال الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب: فالأدوية حاصلة في دُكَانِهِ، وَلَا يَدْرِي لِمَاذَا تَصْلُحُ، وَالْفَقِيهُ بِلَا حَدِيثٍ؛ كطبيب ليس بعطار: يُعرف ما تصلح له الأدوية؛ إِلَّا أَنَّهَا لِيُسْتَعْنَى عَنْهُ. وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ اجْتَمَعَ عَنِّي الْحَدِيثُ وَالْفَقْهُ وَالْأَصْوَلُ وَسَائِرُ الْآلاتِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعْانِي وَالْبَيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَأَنَا أَعْلَمُ كَيْفَ أَتَكَلَّمُ؟ وَكَيْفَ أَقُولُ؟ وَكَيْفَ اسْتَدِلُّ؟ وَكَيْفَ أَرْجُحُ؟ وَأَمَا أَنْتَ [يَا] أخِي - وَفَقْنِي اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ -؛ فَلَا يَصْلَحُ لَكَ ذَلِكُ؛ لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي الْفَقْهَ وَالْأَصْوَلَ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الْآلاتِ

= طريقه البهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ١١٩).

وإسناده ضعيف.

(١) نحوه عند: البهقي في «المناقب» (١ / ٤٧٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٥٠)، و«مسألة الاحتجاج بالشافعى» (٧٢)، وأبن أبي حاتم في «آداب الشافعى» (٦٧ - ٦٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩ / ١٠٦ - ١٠٧)، والحاكم في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١).

والكلام في الحديث، والاستدلال به ليس بالهين، ولا يحل الإقدام على التكليم [فيه] لمن لم يجمع هذه العلوم، فاقتصر على ما آتاك الله تعالى، وهو أنك إذا سئلت عن حديث تقول: ورداً أو لم يرد، وصححه الحفاظ أو حسنه أو ضعفوه؛ لا يحل لك في الإفتاء سوى هذا القدر، وخلل ما عدا ذلك، والله أعلم.

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنَّتِ آكِلُهُ  
وَلَنْ تَبْلُغِ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبَرًا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

انتهى .

وقد أطرب الشيخ رحمه الله في منقبته، وهو / كذلك في حد ذاته [١٠٦ بـ] وصفاته، مع استحقاق زيادة في تزكيته؛ لأنها صنف في كل صنف من العلوم الشرعية؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، والآلات العربية؛ إلا أنه في هذه الرسالة<sup>(٣)</sup> عمل عَمَلَ العَطَارِينَ في تكبير النوالة، وتکثیر الحوالة، ولم إلى كلام العلماء المتقدمين وأئمة المعتبرين الذين هم الأطباء والحكماء في نظر الخواص والعوام أجمعين.

(١) ورد البيت بلا عزو في: «أبيات الاستشهاد» لابن فارس (١ / ١٥٧ - ضمن نوادر المخطوطات)، و«در السمط» (١٨) لابن الأبار، و«الذخيرة»، القسم الرابع، (٢ / ٤٩٩).  
والبيت من أبيات لرجل من بنى سعد؛ كما في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي<sup>(٣)</sup> (١٥١٢)، و«شرح المضنون به على غير أهله» (٤٧٣)، وهو من البسيط.

(٢) «مسالك الحنفأ» (٧٢ - ٧٣).

(٣) وغيرها في موضوعها وبابها، إذ لا تكاد تلحظ فرقاً بين مجموعة رسائله رحمه الله تعالى في نجاة أبي النبي ﷺ؛ إلا التقديم والتأخير، وزيادة بعض النقول في بعضها على بعضها الآخر.

## [نصب ميدان جدلي مع السيوطي رحمه الله تعالى]

ثم أقول له بطريق المجادلة على أسلوب الجدل: هل يعارض حديث مسلم **المُجْمَع** على صحته الدال على كفر أبيه عليه السلام بحديث إحياءهما وإيمانهما به بعد بعثهما، والحال أنه ضعيف باتفاق المحدثين، بل موضوع باطل لا أصل له عند المحققين، مع أنه مخالف للآيات السابقة، والأحاديث اللاحقة، ولكلام الأئمة الأربع، وغيرهم من أكابر هذه الأمة، وعلماء أهل السنة والجماعة، وإنما هو على الأصول الباطلة للطائفة الرافضة؟!

أو نقول: إذا صلح الحديث عن الرسول، وتلقّته الأمة بالقبول؛ فهل يحل لأحدٍ من أرباب الفضول أن يردد عليه، ويقول: إنّهما ماتا في الفترة قبلبعثة، أو يمتحنان يوم القيمة؟!

أليس هذا معارضه بالتعليل في مقابلة النص من الدليل ما ذكر أرباب الأصول في الحديث والفقه الجامعون بين المنقول والمعقول: أن الحديث إذا ثبت في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فلا يعارضه حديث غيرهما ولو صلح من طريقهما، وإن كان من بقية صحاح الست<sup>(١)</sup>؟

فكيف إذا أخرجه أصحاب الكتب غير<sup>(٢)</sup> المعتبرة من الطرق غير<sup>(٢)</sup>

(١) تسمية الكتب الستة بالصحاح فيه تساهل واضح، وقد أشار العراقي إلى ذلك

في «ألفيته»، فقال:

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا      فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً ضَرِيحاً

(٢) في الأصل: «الغير»! وهو خطأ؛ لأن (غير) إذا أضيفت لا تعرف.

المشهورة، وصرّح الحفاظ بضعف طرقه / كلّها، [بل بوضعها]<sup>(١)</sup>، والحال ١٠٧٦ أ]

أنّه لم يقل بهذه الرواية إلا جمّع من المقلّدين لم يصلوا إلى مرتبة المجتهدين؛ كابن شاهين، والخطيب البغدادي، والسهيلي، والقرطبي، والمحبّ الطبرى، وابن المنير، وأمثالهم؟!

وهل يحل لأحدٍ من الحنفيّة وغيرهم أن يقلّدوا هؤلاء المذكورين ويتركوا الاقتداء بأئمّتهم المعتبرين، مع ظهور أدلة الجمهور من علماء الأمة، لا سيما والمسألة من الاعتقادات التي لا بدّ لها من الأدلة اليقينية، لا من الفروع الفقهية التي تغلب مدارها على القواعد الظنية.

انتهى ما تعلق بزبدة كلامه، وخلاصة مرامه، وعدلنا عن التعرُّض لما ذكره من التَّطويل الذي لا يفيد التَّعليل في مقام التَّحصيل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

وبهذا يتبيّن أنّه كحاطب ليل، وحاطب ويل، فتارةً يقول: إنّهما مؤمنان من أصلّهما؛ فإنّهما من أهل الفترة، أو لكونهما من آباء أرباب النبوة. وأخرى يقول: إنّهما كانا كافرين، لكنّهما أحياهما الله وأمنا. ومرةً يقول: ما كانا مؤمنين، وما كانا كافرين، بل كانا في مرتبة المجانين جاهلين، فيمتحنان يوم القيمة، وبالظن يحكم أنّهما ناجيان.

فانظر إلى هذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللافحة، فهل تثبت المسائل الاعتقادية بأمثال هذه الاحتمالات العقلية؟!

فدلّلت تصانيفه في هذه القضية بأنه أقل العطارين بالنسبة إلى إمام

---

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

الحكماء المعتبرين ؛ فإنه رحمه الله أعلم علماء الشافعية في زمانه، وتفوق  
١٠٠ على جميع أقرانه، وأنا الفقير الحقير / من أقل علماء الحنفية ؛ بيّنتُ خطأه  
بما أخذته غالباً من الكتب<sup>(١)</sup> التفسيرية والحديثية، ولكن ذلك الفضل من  
الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفيه الدلالة على أنَّ باب الفيض مفتوح على هذه الأمة، وأنه لا بدَّ  
في الوجود من يكشف الغمَّة، مما اختلف فيه الأئمَّة، ويميز بين الحق  
والباطل، ويبيِّن المزيَّنَ من العاطل .

### [الرد على القائلين بأنَّ أبا إبراهيم عليه السلام لم يكن كافراً]

ثم اعلم أنَّ ما اختاره الفخر الرازى وتبعه السيوطي في أنَّ أبا إبراهيم  
عليه السلام لم يكن كافراً فساداً عظيماً في الدين، وتشكىَّ لعقيدة أرباب  
اليقين، وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منهم يدَّعى أنه من المجددين، بل يصحُّ أنْ  
يقال: إنهم من المحدثين - لما ورد أنه: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه  
 فهو رد»<sup>(٢)</sup> - من بين المجتهدin .

وبيانه: أنَّ المسلمين من أهل الشرق والغرب أجمعين يقرؤون  
القرآن العظيم، ويتلون الفرقان الكريم، فإذا رأوا فيه نصاً على انتساب  
الكفر إلى أبي إبراهيم عليه التحيَّة والتسلِّيم؛ [فهم يؤمِّنون]<sup>(٣)</sup> ويعتقدون

(١) في الأصل: «كتب»!

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، (باب: إذا اصطلحوا على صلح جور؛ فالصلح مردود) (٥ / ٣٠١) (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، (باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (٣ / ١٣٤٣) (رقم ١٧١٨).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

ذلك ، حيث لم يكن صارف عن حمله على الحقيقة هنالك<sup>(١)</sup> ، ولا يدرؤن أن إخبارياً يهودياً أو نصراوياً ذكر أنَّ المراد ب أبيه عُمه ؛ فاقصدأ بذلك الطعن في دين النبي ﷺ ، وكتاب ربِّه .

[فـ]<sup>(٢)</sup> هل يحكم ببطلان هذا القول الذي هو مخالف لظاهر الكتاب ، ومعارضٌ لما قدمناه في هذا الباب ، أو يحكم بفساد اعتقاد جميع المسلمين من أهل البر والبحر أجمعين ؟ إلَّا مَنْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادَ الرَّازِيِّ والسيوطى ، مع أنهما قبل وصول هذا القول الباطل إليهما لم يكونا شاكِين في أنَّ أبا إبراهيم / عليه السلام ما كان على الدين القويم والطَّريق [١٠٨] المستقيم ، فلَمَّا حَقَّ قَاذِلُكَ ، وَصَنَفَا بِيَانَ مَا هنالك ؛ رجعوا عن اعتقادهما الباطل - على زعمهما - إلى الاعتقاد الحق - عندهما - ، حتى قلدَهُمَا ابن حجر المكي ، وبالغ حتى قال :

«وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!»

والله سبحانه يصلح الأحوال .

ثم انظر إلى ما قاله السيوطى<sup>(٣)</sup> من الاستدلال السقوطى ، وهو أنه قد وجَّه من حيث اللغة بأنَّ العرب تطلق لفظ الأب على العَم إطلاقاً شائعاً ، وإنْ كان مجازاً :

ففي التنزيل : **﴿أَمْ كُتُّمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ**

(١) انظر ما قدمناه عن ابن جرير وابن كثير رحمهما الله في التعليق على (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٣) في «مسالك الحنفأ» (٣٨ - ٣٩) .

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>؛ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

فأطلق على إسماعيل لفظ الأب، وهو عم يعقوب عليه السلام؛ كما أطلق على إبراهيم عليه السلام، وهو جده.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهم:  
«أنه كان يقول: «الجَدُّ أَبُّ»، ويتلوا: «نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ»<sup>(٢)</sup>، الآية».

وأخرج عن أبي العالية في قوله تعالى: «وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ» عليهمما السلام؛ قال: «سَمِّيَ الْعَمُّ أَبًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن محمد بن كعب القرظي؛ قال:  
«الخال والد، والعم والد»، وتلا هذه الآية<sup>(٤)</sup>.  
فهذه أقوال السلف من الصحابة والتابعين في ذلك.

قلت: هذه طنطنة مضرية ليس تحتها فائدة قوية، إذ نفس الآية الشريفة يستفاد منها عند كل عاقل للإنباء أنه لا يصح إطلاق جمع الآباءحقيقة بالنسبة إلى واحد من الأبناء - لا شرعاً ولا عرفاً - على عموم الجزاء؛

(١) البقرة: ١٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «الدر المنشور» (١ / ١٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «الدر المنشور» (١ / ١٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «الدر المنشور» (١ / ١٣٩).

بأن يقال: المراد بالأباء الأسلاف؛ كما قاله الأئمة الحنفية، أو على استعمال اللفظ بالاشتراك / بين الحقيقة والمجاز؛ كما اختاره الشافعية. [١٠٨ ب]

إِنَّمَا عَرَفْتُ ذَلِكَ فَهَلْ تَرَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ أَبُوهُ حَقِيقَةً، وَلَا يَصِحُّ [أَنْهُ] أَرَادَ عَمَّهُ مَجَازًا، حِيثُ لَا دَلِيلٌ مِّنْ جِهَةِ الْعُقْلِ الصَّرِيحِ وَلَا مِنْ طَرِيقَةِ النَّقلِ الصَّحِيفِ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِّنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَيَاعُثُرًا عَلَى قَصْدِ الْمَجَازِ؟

[الرد على رسالة لابن كمال البasha في أبي النبي ﷺ]

ثُمَّ رَأَيْتُ رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَابْنِ كَمَالِ باشَا<sup>(١)</sup> فِيهَا مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَشْيَاءِ:

— منها: قوله:

«إِنَّ السَّلْفَ اخْتَلَفُوا».

وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلُفُ إِلَّا فِي الْخَلْفِ.

— ومنها: نقله عن الحافظ ابن دِحْيَةِ مَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ ماتَ كَافِرًا؛ لَمْ يَنْفَعْ إِيمَانُهُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ آمَنَ عَنْهُ

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاضٍ، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، له تصانيف كثيرة؛ منها: «طبقات الفقهاء»، و«مجموعة رسائل»، وهي مطبوعة، وتشتمل على (٣٦) رسالة، توفي (٩٤٠هـ)، رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (٢١)، و«الكتاكيب السائرة» (٢ / ١٠٧)، و«هدية العارفين» (١ / ١٤١)، و«الأعلام» (١ / ١٣٣).

(٢) في (ص ٩٤).

المعاينة، فكيف بعد الإعادة؟».

وتعقبه بأنه مدفوع بما ورد من أن أصحاب الكهف يُبعثون في آخر الزمان، ويحجّون، ويكونون من هذه الأمة؛ تشريفاً لهم بذلك. أخرجه ابن عساكر في «تاریخه».

وأخرجه ابن مردویه في تفسیره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«أصحاب الكهف أعونُ المهدى»<sup>(١)</sup> انتهى.

ولا يخفى بطلان هذا التعقب؛ لأن أصحاب الكهف ماتوا مؤمنين بإجماع المسلمين، وإنما الكلام في قبول توبة الأموات من المشركين.

ثم قال:

«ولا بدْعَ أَن يَكُونَ اللَّهُ كَتَبَ لِأَبْوَيِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرًا، ثُمَّ قُبْضَاهُمَا قَبْلَ اسْتِيْفَاهِهِ، ثُمَّ أَعْادَهُمَا لِاسْتِيْفَاهِ تِلْكَ الْمُحَظَّةِ الْبَاقِيَّةِ، وَآمَنَا فِيهَا، فَيَعْتَدُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup> انتهى.

ولا يخفى أن البحث ليس في إمكان القدرة؛ لأنها قابلة للطرفين، وشاملة للصّنفين، وإنما الكلام في صحة وقوع أي الشّقين.

[١٠٩] ثم قال / :

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاریخه»، وابن مردویه في «تفسیره»؛ قاله السیوطی في «نشر العلمین المنیفين» (٢١٤).

والحديث غير صحيح. والله أعلم.

(٢) وهذه نص عبارة السیوطی في «نشر العلمین المنیفين» (٢١٤).

«وَمَا قَوْلُهُ<sup>(١)</sup> : بَلْ لَوْ آمِنَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ فَكَيْفَ بَعْدَ الْإِعَادَةِ ؟ فَمَرْدُودٌ  
بَأْنَ إِيمَانَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ إِيمَانٌ بِأَسٍ ، فَلَا يُقْبَلُ ؛ بِخَلَافِ الإِيمَانِ بَعْدَ  
الْإِعَادَةِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا  
عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

أقول : الكمال لله ، وإنما ، فمثل هذا الفاضل في مقام الأقصى كيف  
يغفل عن البرهان الأولى ؟ فإن الإيمان إذا لم يُقبل عند مشاهدة بعض  
أحوال الآخرة الذي هو عين اليقين ، فكيف يُقبل بعد خروجه من الدنيا ،  
وتحقيقه بأمور العقبى ، الذي يسمى حق اليقين ، على [أن]<sup>(٣)</sup> المطلوب من  
العبد أن يؤمن بالغيب الذي هو علم اليقين ، مع أن الله تعالى نص على  
الحالتين بقوله : ﴿وَلَيَسْتَ تَوْهٌ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ  
أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآن﴾ ، وهو حال الغريرة ، ﴿وَلَا الَّذِينَ  
يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهو بعد الإعادة .

ثم من أعجب العجائب وأغرب الغرائب قوله :

«وَبِيَتْنِي عَلَى هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ﴾<sup>(٥)</sup> ؛  
فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَيْهِ صَحِيحًا .

لَكِنْ عَلَى رَدِّهِ صَرِيحًا ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا عَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارِ

(١) أي : قول ابن دحية ، وقد تقدم .

(٢) الأنعام : ٢٨ .

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل .

(٤) النساء : ١٨ .

(٥) الأنعام : ٢٨ .

والمعصية؛ فلا يتصور منهم وجود الإيمان مع الطاعة.

وأماماً ما ذكره ابن الكمال - تبعاً للسيوطى - من أنه سُئل القاضي أبو بكر بن العربي - أحد المالكية - عن رجل قال: «إن أبا النبي ﷺ في النار»؟ فأجاب بأنه ملعونٌ؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعِنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>؛ قال:

«ولا أذى أعظم [من] أَنْ يُقالُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

محمولٌ على من قصد أذى النبي عليه الصلاة والسلام بإطلاق هذا الكلام؛ فإنه ملعونٌ بل / كافر مطعونٌ، وأما من أخبره بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، واعتقده؛ كأبي حنيفة وغيره من علماء الأعلام؛ فحاشاهم من نسبة الطعن إليهم، ويحرم اللعن عليهم.

ثم نقله تبعاً له عنه السهيلي :

«ليس لنا أن نقول ذلك في أبيه ﷺ؛ لقوله عليه السلام: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»<sup>(٣)</sup>؛ كما رواه الطبراني»<sup>(٤)</sup>.

فدفعه ظاهر على من عنده علم باهر وعقل قاهر.

---

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) نقله السيوطى في «الدرج المنيفة» (١٠٥ - ١٠٦)، وقال قبله: «نقلت من مجموع بخط شيخ كمال الدين الشمني والد شيخنا الإمام تقى الدين رحمهما الله تعالى ما نصه . . . . . وذكر فتوى ابن العربي .

(٣) مضى تخريرجه .

(٤) «الروض الأنف» (١ / ١٩٤)، وعنه «مسالك الحنف» (٢٦).

ثم قال ابن الكمال:

«وبالجملة؛ هذه المسألة ليست من الاعتقاديات، فلا حظ للقلب منها، وأما اللسان؛ فحقيقه أن يُصانَ عمّا يتبادر على دفعه وتداركه».

قلت: ما ثبت بالكتاب والسنّة يجب اعتقاده مجملًا ومفصّلًا، نعم؛ لو لم يخطر ببال مؤمن هذا المبحث لا نفيًا ولا إثباتًا لا يضره كثير من المسائل المذكورة في كتب العقائد المسطورة.

ثم هذه المسألة لو لم تكن في الجملة من المسائل الاعتقادية؛ لما ذكرها<sup>(١)</sup> الإمام المعتضّ المعتمد المعتر في ختم «فقهه الأكبر»<sup>(٢)</sup>، وكان هذا من علامة ولایته رضي الله عنه، حيث كوشف<sup>(٣)</sup> له هذا لمعنى أن يقع الاختلاف في هذا المبني.

ثم لا عبرة بالعوام؛ [فهم]<sup>(٤)</sup> كالأنعام؛ في عقائدهم الفاسدة، وتأويلاتهم الكاسدة، وإنما المراد على كلام الخواص؛ من العلماء الأعلام، الذين هم قدوة أهل الإسلام.

○○○○○

---

(١) في الأصل: «ذكره»!!

(٢) «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠ - مع شرح المصنف)، ط. دهلي، سنة (١٣١٤هـ).

(٣) الشرع يقضي بأن الكشف ليس مما يصلح الاستناد إليه في الدين. وانظر في هدمه: «القائد لتصحيح العقائد» (ص ٣٧ وما بعدها)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥ / ٤٩١)، و«الجواب الصحيح» (٢ / ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ١١٣٩ و ٤٠)، و«المقدمة السالمة» للمصنف (ص ١٦ - بتحقيقنا).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل.

## [واقعة غريبة]

[١١٠] ثم من الواقع الغريبة / في الأزمنة القريبة أن بعض علماء الحنفية - مع أنه بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى - أفتى تبعاً للسيوطى وجمع من الشافعية - مع اطلاعه على عقيدة إمام الملة الحنفية - حيث قال: «المشهور عند العلماء ما ذكره الإمام الأعظم ، ولم يرجع عنه ؛ غير أن العلامة السيوطى أخرج بسنده حديثاً يصلح التمسك به ، مضمونه أنَّ الله أحبى أبويه فآمنا به».

ثم قال في آخره :

«وهو الذي نعتقده ، وندين الله به . ثم إنَّه تعارض حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وأمكِن الجمع بينهما بأنَّه مُنْعَ من الاستغفار أولاً - وهو مضمون حديث ابن مسعود - ، ثم أذن له ثانياً - وهو مضمون حديث ابن عباس الذي أخذ به الجلال السيوطى -» انتهى ملخصاً .

وأنت عرفت أنَّ الحديث الأول الذي تمسَّك به السيوطى ليس بإسناده ، ولا يصح بالاتفاق ، بل هو ضعيف ؛ كما اعترف به السيوطى ، أو موضوع ؛ كما صرَّح به غيره<sup>(١)</sup> .

وأما ما نسبه إلى ابن عباس<sup>(٢)</sup> ؛ فلا أصل له ، لا عند السيوطى ، ولا عند غيره . والله أعلم .

---

(١) انظر كلام الحفاظ عليه في تعليقنا على (ص ٩١).

(٢) تقدم نصه وتخرجه .

وكان الواجب عليه - حيث لا دليل قدّامه - أن يقتفي إمامه، ولا يعتدي أمامه؛ تصديقاً لقول القائل:

إِذَا قَالْتُ حَذَّامٍ فَصَدَّقُوهَا  
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَّامٍ<sup>(١)</sup>

[حكم من طعن في نسب النبي ﷺ]

ثم قال ابن الكمال:

«لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إضلالٌ ظاهرٌ بشرف نسبه الطاهر».

قلت: هذا القول ليس له / دخل في نسبه الطاهر، بل إثبات لما [١١٠ ب] أثبته عليه الصلاة والسلام بنفسه الطاهر.

نعم؛ من قذف أم النبي ﷺ؛ قُتل؛ مسلماً كان أو كافراً؛ كما قاله الإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي<sup>(٢)</sup> في «المقنع»، ونقله عنه السيوطي.  
وإنما خصت الأم بالذكر؛ لثبت أحاديث<sup>(٣)</sup> دلت على أنه ﷺ ولد

(١) القائل هو: لجيم بن صعب؛ كما في «فصل المقال» (٤١)، و«حاشية الصبان على الأشموني» (٣ / ٢٦٨)، و«بصائر ذوي التمييز» (٥ / ٦٢).

وعزاه في «اللسان» (مادة: حذم) إلى وسیم بن طارق، وقال:  
«ويقال: لجيم بن صعب، وحذام: امرأته».

وفي «البصائر»: «فأنصتوها»؛ بدل: «فصدقواها»، والبيت من الوافر.

(٢) في الأصل: «الحنفي»!

(٣) تقدمت في (ص ١٢٠ وما بعدها).

عن أمه نكاحةً غير سفاح، فإنكار ما يثبت عنه كفر كفر، فلا يرد أن حكم القاذف الحد المعروف.

ثم قوله: «كافراً» فيه بحث من جهة إطلاقه؛ لأن الحربي لا كلام فيه، والمستأمن لا يجوز قتله، والذمي ظاهره القتل؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا؛ إلا ما خُصّ بدليل.

وأما ما ذكره الْكُرْدِي في «المناقب» من أنه من مات على الكفر أبىع لعنه؛ إلا والدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لثبت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به<sup>(١)</sup>؛ ففيه ما سبق من التنبية أنه أثبت كفر والديه، ومنع لعنهما بشبهة الحديث المذكور، ولو لم يصح نقلًا ولا شرعاً، غايتها أنه يجوز عقلاً، فلا شك أن الأحوط لصاحب الدين أن لا يلعن أحداً؛ فإن الاستغلال بذكر المولى في كل حال هو الأولى.

ثم ظهر لي وجه آخر في منع اللعن، وهو ما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا؛ لا يجوز لعن والدي عمر رضي الله عنه، ولا آباء الصحابة، ولا آباء بقية المسلمين، إذ لا فائدة في اللعن، وقد تتفرع عليه الطعن، وينجر إلى الفساد فيما بين العباد، على الخصوص بالنسبة إلى [١١١] والديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه أب للأمة، وله كمال / في الحرمة، ولولا النفي المتضمن لِمَنْعِنا من الاستغفار لهما ولأمثالهما في الآية؛ لكننا دَعَوْنَا لهُما بالغفرة،

(١) «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٧) للكردري.

(٢) مضى تخرجه.

فلا يناسب أن ندعو عليهم باللعن والطرد من الرحمة، بل ربما يجوز لنا أن ندعو لهم بتحفيض العذاب عنهم، ونسأّلَ الأمْرَ إِلَى خالِقِهِمَا فيما قضى عليهم: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾<sup>(١)</sup>، و﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة تحيرت فيها العقول، واضطربت فيها النقول، وليس لأحد الوصول إلى حقيقة هذا المحسوب؛ إلا أن يقول كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### [واقعة أخرى غريبة]

ثم من الواقعة الغريبة في الحالة القريبة أن الفاضل العصامي مفتى مذهب الشافعي أنكر على الحنفية في قولهم: «إن ذا أبٌ مسلم لا يكون كفواً لمن لم يكن له أبٌ مسلم»؛ معتبراً بأنه يلزم منه أن لا يكون النبي ﷺ كفواً لعائشة رضي الله عنها.

وإنما نشأ هذا منه بناء على جهله بالقواعد الحنفية؛ فإنهم قالوا: قريش بعضهم كفواً لبعض، والعرب كذلك<sup>(٤)</sup>، وإنما اعتبروا إيمان الآباء فيما عدا العرب من الأعجم والأروام وسائر الأنام في مسألة الأكفاء.

(١) الأحزاب: ٣٨.

(٢) الإسراء: ٥٨، والأحزاب: ٦.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) والحديث الوارد في ذلك موضوع، انظره في «إرواء الغليل» (٦ / ٢٦٨) (رقم

. ١٨٦٩

## [الحكمة من موت أبي الرسول ﷺ على الكفر]

هذا؛ وفيه بيان لكمال قدرته في خلقه وأمره، وتبیان لسرّ قضائه وقدره، وردّ على الحكماء وال فلاسفة والطبيعة في بناء أمر النبوة والمعرفة على الأمور النسبية، والأحوال الكسيبة، لا على المawahب الإلهية السُّبْحَانِيَّة، والجَذَابَات الرَّبَّانِيَّة الصَّمَدَانِيَّة؛ كما أشار الله سبحانه إلى هذا [١١] المعنى في رد ذلك المبني / بقوله:

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾<sup>(١)</sup>.

فأخرج الله سبحانه المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، كابن نوح عليه السلام؛ فإنه كافر بإجماع أئمة الإسلام، وكفابيل<sup>(٢)</sup> قاتل هابيل<sup>(٣)</sup> من بني آدم عليه السلام؛ فإنه كافر باتفاق علماء الأعلام.

ولما رأى عليه السلام عكرمة بن أبي جهل بعد الإسلام؛ قرأ:  
﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾.

(١) يونس: ٣١.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في « عمدة التفسير » (٣ / ١٢٣) عند قوله تعالى : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذ . . . 】 الآية [المائدة: ٢٧] ما نصه : « أما أنهم أبناء آدم لصلبه؛ فهو القول الثابت الصحيح الذي يدلّ عليه سياق الآيات، مؤيداً بالسنة الصحيحة، وأما تسميتهمما قابيل وهابيل؛ فإنما هو من نقل العلماء عن أهل الكتاب، لم يرد به القرآن، ولا جاء في سنة ثابتة فيما نعلم، فلا علينا أن لا نجزم به، ولا نرجحه، وإنما هو قول قيل ».

قلت: وقد ثبت تعينهما عن ابن عباس وابن مسعود. انظر تفصيل ذلك في تعليق شيخنا الألباني على «بداية السول» للعز بن عبد السلام (ص ٧٠ - ٧١).

وفي هذا بيان عظيم إلى أن الإيمان إنعام جسيم، لا يصل إليه إلا  
نبي أو ولیٌ كريم، ممن سبقت لهم الحسنة بالوصول إلى المقام الأسمى .  
فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة، الدالة على سبق العناية، بتعلق  
الإرادة؛ لتحقق السعادة؛ داعين ربنا: تَوَفَّنَا مُسْلِمٰيْنْ ، وَأَلْحَقْنَا بِالصَّالِحِيْنْ ،  
وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ آمِنِيْنْ ؛ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مُفْتُونِيْنْ ، آمِنْ .  
وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

تمت

○○○○○

## الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار والأرجاز.
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن.
- فهرس المواضيع والأبحاث.

## فهرس الآيات الكريمة

١٠٩ .....	الذى يراك حين تقوم
١٣٦ و ١٣٥ .....	أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت
٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ ت .....	إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً
١٤٠ و ١٠٧ .....	إن الذين يؤذون الله ورسوله
٧٧ .....	إن الله لا يغفر أن يُشرك به
٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٩٩ .....	إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من
١٤٠ و ١٣ .....	إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
١١٠ .....	إنما المشركون نجس
١٢٦ .....	جاء الحق وزهق الباطل
١٢٧ .....	رب اجعلني مقيم الصلاة
١٢٥ .....	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتَ مِنْ ذَرِيَّتِي بَوَادٍ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ
١٩ .....	صَ . وَالْقُرْآنُ ذِي الذَّكْرِ . بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزَّةٍ
٣١ .....	فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ
٦٤ ت .....	فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ
٩٢ .....	فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
٨٨ و ١٤ .....	فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَا
٢٥ .....	فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ

قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه كان ذلك في الكتاب مسطوراً	١١١ . . . . .
كل شيء هالك إلا وجهه	١٤٥ . . . . .
لا تسأوا عن أشياء أن تُبَدَّلُ لكم تسؤكم	١٢٦ . . . . .
لا يُسَأَ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ	٧٠ . . . . .
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	٧٨ و ٢٢ و ٢١ . . . . .
وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق	١١١ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٤ و ٨٢ . . . . .
وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً	١٤٧ . . . . .
وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر	١٢٤ و ١٢٥ . . . . .
واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه	١٢١ و ١١١ . . . . .
وجعلها كلمة باقية في عقبه	٩٣ . . . . .
وتقلب في الساجدين	١٢٢ . . . . .
وكان أمر الله قدرًا مقدوراً	١٠٩ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٦ . . . . .
ولا الذين يموتون وهم كفار	٨٨ . . . . .
ولا تُسَأَل عن أصحاب الجحيم	٦٧ و ٣٦ و ٦٩ و ٧٠ . . . . .
ولسوف يعطيك ربك فترضى	١٠٣ . . . . .
ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر	١١٩ . . . . .
ولو رددوا لعادوا لما نهوا عنه	١٣٩ و ١٠٣ . . . . .
وليس التوبة للذين يعملون السيئات	١٣٩ . . . . .
وما كان استغفار إبراهيم لأبيه	٨٣ و ٧٨ و ٧٩ . . . . .
يا أبت	١١١ . . . . .
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم	١٠ . . . . .
يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله	٣٣ . . . . .
يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي	١٤٦ . . . . .

## فهرس الأحاديث الشريفة

أحني الله لي أمي فآمنت بي ..... ٨٦
إذا كان يوم القيمة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب ..... ١٠٤
إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ..... ٧٥
اذهب فواره ..... ٢٦
أربعة يوم القيمة يدلُّون بحجّة: رجل أصم ..... ٩٤
استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ..... ٣٨ و ٨٤
أصحاب الكهف أعوان المهدي ..... ١٣٨
أصدق كلمة قالها شاعرُ كلمة ليد ..... ١٢٦
ألا تركت الشیخ حتى ناتیه؟ ..... ٣٠
أمك في النار ..... ٧٣ و ٨٣
أمكما في النار ..... ٧١ و ٨٣
إن أبي وأباك في النار ..... ١١٩ و ١٠٦ و ٧٥ و ٧١ و ٣٦
إن الله أحني أبا طالب حتى آمن ..... ١٠٢
إن الله أحني له أباه وأمه فآمنا به ..... ٨٩
إن الله اصطفىبني كنانة من ولد إسماعيل ..... ١١٨
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل ..... ٥٠
إن أمي مع أمكما ..... ٧١

أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ..... ١٠٠	
أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ..... ١٠١	
إنه يَسِّرَ استأذن في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له ..... ٧٤	
إنني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ..... ١٩	
إنني استأذنت ربِّي في زيارة قبر أمي فأذن لي ..... ٧٤	
أوحي إلىي كلمات قد دخلن في أذني ..... ٨٠ - ٧٩	
أول من أشفع يوم القيمة أهل بيتي ..... ١٠٦	
أي عم ! قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك ..... ٢١	
أين أبواي ..... ٦٦ و ٦٨	
تستغفر لمن مات مشركاً ! ..... ٧١	
حتى رأيت فيها صاحب المحجج يجر قصبه في النار ..... ٩٧	
حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار ..... ٧٥	
خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح ..... ١١٦	
خرجت من نكاح غير سفاح ..... ١١٧	
خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ..... ١١٧	
ذلكنبي ضيعه قومه ..... ١١	
ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها ..... ٨٥	
سألت ربِّي أبناء العشرين من أمتي ..... ١٠٥	
سألت ربِّي أن لا يُدْخِلَ النار أحداً من أهل بيتي ..... ١٠٣	
شفعت في أبي وعمي أبي طالب وأخي في الرضاعة ..... ١٥	
في النار . فحزن الرجل ، فقال : إن والديك ووالدي ..... ٧٠	
في النار . فلما قفَّي ؛ دعاه ، فقال : إنني أبي ..... ٧١ و ٧٥ و ١٠٦ و ١١٩	
في النار . قال : فكأنه وجد من ذلك فقال ..... ٧٥	
قل : لا إله إلا الله ؛ أشهد لك بها يوم القيمة ..... ٢٣	
كل مولود يولد على الفطرة ..... ٩٢	
لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ..... ١٠٧	

لا تسبيوا الأموات ؛ فتؤذوا الأحياء ..... ١٠٧	١٠٧
لا تسبيوا ورقة ؛ فإنني رأيت له جنة أو جنتين ..... ٩٧	٩٧
لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات ..... ١٤٤	١٤٤
لعلك يبلغ معهم الكُدُّى . فقال : لو كنتِ بلغتِ معهم ..... ١٠٧	١٠٧
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح ..... ٢٥	٢٥
لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام ..... ١١٠ - ١٠٩	١١٠ - ١٠٩
لم يلتقي أبوايٍ قط على سفاح ..... ١١٥	١١٥
ليت شعري ما فعل أبوايٍ ؟ ليت شعري ما فعل ..... ٦٨ و ٦٧ و ٦٥	٦٨ و ٦٧ و ٦٥
ما أبكاكم ؟ قلنا : بكينا لبكائلك . قال : إن القبر الذي ..... ٨٠	٨٠
ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله تعالى في خيرهما ..... ١١٤	١١٤
ما الذي أبكاكم ؟ قالوا : بكينا يا رسول الله . قال : ما ظنتم ..... ٨١	٨١
ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ..... ١١٥	١١٥
ما يبكيك ؟ ..... ٢٩	٢٩
ما يبكيكم ؟ قالوا : يا نبي الله ! ما هذا البكاء إلا وقد حدث ..... ٨٢	٨٢
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ..... ١٣٤	١٣٤
من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمّي فردها عليٌ ..... ٣١	٣١
نعم ؛ هو في ضحضاح من النار ، ولو لا أنا لكان في الدرك ..... ٢٤	٢٤
هبط عليٌ جبريل ، فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول لك : إني حرمت ..... ١٥	١٥
هذا أثنيتم عليه خيراً ، وجبت له الجنة ..... ٦٣	٦٣
والله لاستغرن لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه ..... ١٧٨	١٧٨
وجبت ..... ٦٣	٦٣
ولدت من آدم في نكاح ..... ١٠٦	١٠٦
يا عم ! قل لا إله إلا الله كلمة أستحل بها لك الشفاعة ..... ١٨	١٨
يا عم ! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ..... ٣٤	٣٤
يمتحنون يوم القيمة بأن ترفع لهم نار ، فيقال لهم : ادخلوها ..... ٩٤	٩٤

٠٠٠٠٠

## فهرس الآثار

١٣٠	إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى / الشافعى
١٠١	أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يُولِّ ولكن / البراء بن عازب
١٣٩	أصحاب الكهف أعون المهدى / ابن عباس
١١	أن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام / ابن عباس
٦٧	أنت يا محمد / الأعرج
٧٩	أن رسول الله ﷺ أراد أن يستغفر لأمّه فنهاه / ابن عباس
١٠٢	أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة وقد عزّت قوماً / عبدالله بن عمرو
٢٤	أن رسول الله ذكر عنده عمه أبو طالب / أبو سعيد الخدري
٣٣	إن عمير بن حبيب ترك الشرك في الجاهلية / شيخ من جهينة
١١١	إن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام ست مئة سنة / سلمان الفارسي
١٢١	بل اسمه تارخ / السُّدِّي
٣٠	جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة / ابن عمر
٨٣٧	جاء ابنا مليكة وهما من الأنصار، فقالا: يا رسول الله إن أمنا / ابن مسعود
٧٥	جاء أعرابي إلى النبي ، فقال رسول الله: إن أبي / سالم عن أبيه
١١٦	الجد أب / ابن عباس
١٣٧	الجد أب ، وتلا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ﴾ / ابن عباس
٨٥	حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فمرّ بي على عقبة الحجون / عائشة

الحال والد، والعم والد / محمد بن كعب القرظي ..... ١٣٦
خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء / ابن مسعود ..... ٨٠
ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله / قتادة ..... ٧٨
رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها باطل / عمرو بن عبسة السلمي .. ١٢٩
زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله / أبو هريرة ..... ٨٤
سمى العم أباً / أبو العالية ..... ١٣٦
فاستجاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام دعوته في ولده / مجاهد ..... ١٢٤
فلما تقارب من أبي طالب الموت؛ نظر العباس إليه يتحرك / ابن سيد الناس ..... ١٠٢
فلما خرجوا؛ دعا رسول الله ﷺ عمه إلى قوله لا إله إلا الله ..... ٢٠
فلما مدد يده يباعه بكى أبو بكر / أنس ..... ٢٥
فلم يزل بعد من ذرية إبراهيم عليه السلام من يقول / ابن جريج ..... ١٢٣
فلن يزال من ذرية إبراهيم ناسٌ على الفطرة / ابن جريج ..... ١٢٧
فمن مات كافراً لم ينفعه الإيمان / ابن دحية ..... ١٣٨
كان بين موسى وعيسيٍّ ابن مريم ألف سنة وتسعمئة سنة / ابن عباس .. ١٦٠ - ١٠١
كان عدنان ومعد وربيعة ومضر / ابن عباس ..... ١٢٧
كان يرجو إيمانه في حياته، فلما مات على شركه / الحسن ومجاهد وقتادة ومحمد بن كعب ..... ١٢٢
كنت مع النبي ﷺ إذ وقف على عسفان فنظر يميناً وشمالاً / بريدة ..... ٨١
لا إله إلا الله باقية في عقب إبراهيم / ابن عباس ..... ١٢٣
لا يزال في ذريته من يقولها من بعده / قتادة ..... ١٢٣
لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندًا ظهره إلى الكعبة / أسماء بنت أبي بكر ..... ٤٠ - ١٢٩
لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه؛ قال / ابن عباس ..... ١٧ - ١٨
لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله / المسيب بن حَزْن ..... ٢١
لما قدم النبي ﷺ مكة أتى قبر آمنة / بريدة وأبو هريرة ..... ٨٤
لما مات أبو طالب أتى النبي ﷺ، فقلت / علي بن أبي طالب ..... ٢٦

لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون / علي بن أبي طالب	١٢٠
ليس آزر أبا إبراهيم / ابن عباس ومجاحد وابن جريح	١٢١
ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات / ابن عباس	١٢٢
مرض أبو طالب فجاءه قريش وجاءه النبي ﷺ / ابن عباس	١٩
من رضى محمد أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار / ابن عباس	١٠٣
ومن نبي إلى نبي حتى أخرجت نبينا / ابن عباس	١١٦
يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه؟ / أبو بكر	٣١

○○○○○

## فهرس الأشعار والأرجاز

الصفحة	القاليل	الروي	صدر الشعر أو الرجز
١٠١	عبدالمطلب النبي ﷺ		أنا النبي لا كذب
٤٩	أبوهذيل	أحباها	وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
١٣٢	العرافي	صريحا	ومن عليها أطلق الصحيحا
١٣١	رجل منبني سعد	الصبرا	لا تحسب المجد تمراً أنت آكله
٤١	-	دليل	وليس يصح في الأذهان شيء
١٤٣	لجم بن صعب	حذام	إذا قالت حذام فصدقواها
١٧	ابن القيم	بشنان	لكنهم جاؤوا له بجماعع

○○○○○

## فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

- |                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| السيرة/الملا: ١٠٣                 | أسباب التزول/الواحدى: ٨١                 |
| شرح شمائل الترمذى/علي القارى: ١٠٢ | أسرار التنزيل/الرازى: ١٠٩                |
| شرح صحيح مسلم/النبوى: ١٠٦         | البحر المحيط/أبو حيان: ١١٢ و ١١٣         |
| شرح الهمزية/ابن حجر المكى: ٨٧     | البسيط/الغزالى: ٩٢                       |
| شرف النبوة/أبو سعيد: ١٠٣          | تاریخ ابن عساکر: ١٣٨                     |
| الصحابا الحست: ١٣٢                | تفاسير أبي حيان: ١١٣                     |
| الصحيحان: ١٣٢                     | تفسير ابن جریر: ١٠٣ و ١٢٤                |
| صحيح البخاري: ٩٩                  | تفسير ابن كثير: ٦٧ و ٨٠ و ١٠٢            |
| صحيح مسلم: ٩٠ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٠    | تفسير ابن مردویه: ١٣٨                    |
| غرائب مالك/ابن عساکر: ٨٥          | تفسير البيضاوى: ١١٢                      |
| غرائب مالك/الدارقطنى: ٨٥          | تفسير عبد بن حميد: ١٢٢                   |
| الفقه الأكبر/أبو حنيفة: ٦٢ و ١٤١  | التلقيح/ابن الجوزى: ١٢٨                  |
| فوائد تمام الرازى: ١٠٤            | التهذيب/البغوى: ٩١                       |
| كتاب في السير/أبو حيان: ١١٣       | التسير: ٧٠                               |
| الكافية/ابن الرفعة: ٩٢            | الدر المتشور/السيوطى: ٦٧                 |
| مستدرک الحاکم: ٧١                 | دلائل النبوة/أبو نعيم: ١١٥ و ١٢٩         |
| مسند أحمد: ٧٣                     | دلائل النبوة/البيهقي: ٨٠ و ١١٤ و ١٢٩     |
| مسند البزار: ٩٩                   | رسالة في أبوی النبي ﷺ/ابن کمال باشا: ١٣٧ |
| مصنف عبدالرازاق: ١٢٠              | الروض الأنف/السهيلي: ٨٩                  |
| معالم التنزيل/البغوى: ٦٨ و ٨٤     | السابق واللاحق/الخطيب: ٨٥                |
| المقنع/ابن قدامة: ١٤٣             | سنن البيهقي: ١١٥                         |
| مناقب أبي حنيفة/الكردري: ١٤٤      | سنن النساءى: ٩٩                          |

# المواضيع والأبحاث

## مقدمة التحقيق

٥	.....	تقدير
٦	.....	بين الإمامين السيوطي وعلي القاري
٧	.....	القائلون من العلماء بعدم نجاة أبيوي النبي ﷺ
٨	.....	أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها
٨	.....	الدليل الأول: أن أبيوي النبي ﷺ من أهل الفترة
٨	.....	تعريف أهل الفترة
٨	.....	أولاً: في اللغة
٩	.....	ثانياً: في الاصطلاح
١١	.....	أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع في حكم مطالبهم بأحكام الأنبياء السابقين
١٣	.....	الدليل الثاني: أحاديث إحياء أبيوي النبي ﷺ وإيمانهما به الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاحاته والرد على الشيعة القائلين بذلك
٢٣	.....	اعتراض ودفعه
٣٥	.....	أقوال بعض العلماء في أبيوي النبي ﷺ
٣٧	.....	موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أبيوي النبي ﷺ

رسالة أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول ﷺ	
٣٨ .....	موقف الإمام علي القاري من أبي الرسول ﷺ
٤١ .....	توثيق نسبة الرسالة لمصنفها
٤٤ .....	الأصل المعتمد في التحقيق
٤٥ .....	عملي في التحقيق .....
٤٦ .....	ترجمة المصنف .....
٤٦ .....	اسمه ونسبه .....
٤٧ .....	نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه .....
٥٠ .....	تلاميذه .....
٥١ .....	مؤلفاته .....
٥٧ .....	وفاته .....
٥٧ .....	مصادر ترجمته .....
٦٠ .....	نماذج من الأصل المعتمد في التحقيق .....

### **رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول ﷺ»**

٦١ .....	المقدمة .....
٦٢ .....	عبارة الإمام أبي حنيفة والتعليق عليها .....
٦٢ .....	إلماحة في الرد على القائلين بعدم حجية خبر الواحد في العقائد .....
٦٣ .....	الحكم بالشهادة بالجنة على التعين .....
٦٤ .....	الأدلة من الكتاب على مصير أبي الرسول ﷺ .....
٦٥ .....	سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع .....
٧٠ .....	الأدلة من السنة على مصير أبي الرسول ﷺ .....
٨٤ .....	الإجماع .....
٨٥ .....	الرد على السيوطي .....
١١٣ .....	الرد على ابن حجر المكي .....
١١٩ .....	عود الرد على السيوطي .....

١٢٢ .....	نصب ميدان جدلی مع السيوطی رحمه الله تعالى
١٣٤ .....	الرد على القائلين بأن أبا إبراهيم ﷺ لم يكن كافراً
١٣٧ .....	الرد على مسألة لابن كمال البasha في أبيي النبي ﷺ
١٤٢ .....	واقعة غريبة
١٤٣ .....	حكم من طعن في نسب النبي ﷺ
١٤٥ .....	واقعة أخرى غريبة
١٤٦ .....	الحكمة من موت أبيي الرسول ﷺ على الكفر

## الفهارس

١٤٩ .....	فهرس الآيات الكريمة .....
١٥١ .....	فهرس الأحاديث الشريفة .....
١٥٤ .....	فهرس الآثار .....
١٥٦ .....	فهرس الأشعار والأرجاز .....
١٥٧ .....	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن .....
١٥٨ .....	المواضيع والأبحاث .....

○○○○○

1